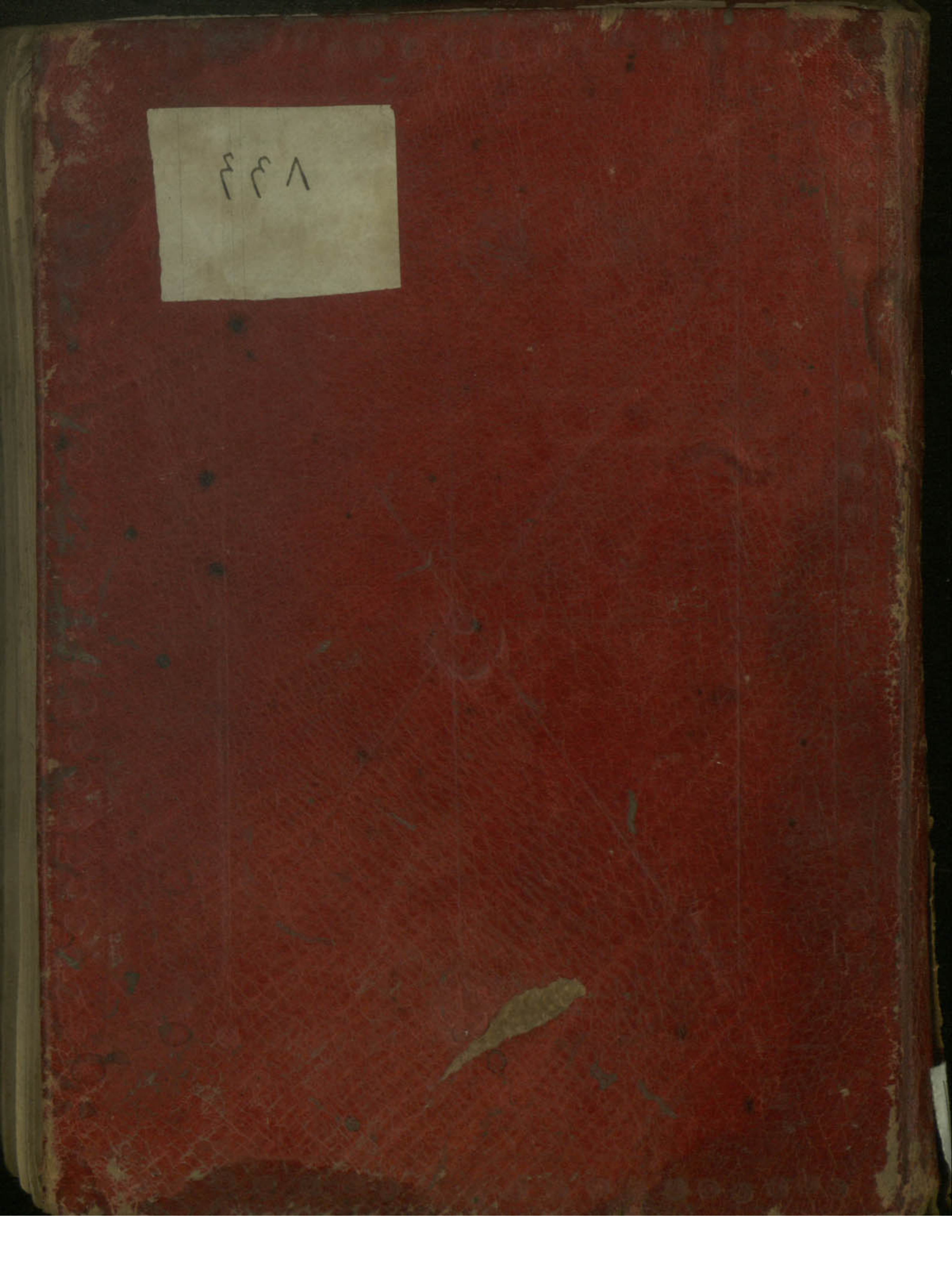

۴۳۸



هذه مجموعة نفيسة بخط محمد بن ابراهيم عيسى الاولى من العلماء مشتملة على احدى عشر رسالة

١- الباب الحادي عشر للعلامة الحلي

٦- رسالة في معرفة القبلة للمحقق الثاني وفوائد اخرى

٧- رسالة في الصلوة للمحقق علي بن عبد العالي الكركي

٨- فوائد متفرقة منها رسالة في تعيين المخالفين لأمير المؤمنين

٩- رسالة في مناسك الحج ويلحق به نبذة في كفارات الحج

١٠- صيغ العقود للمحقق الكركي ره

١١- ازاحة العلة في معرفة القبلة لفضل بن شاذان



كتب هذا الكتاب لنفسه ولمن شاء الله من بعده العبد الاقل والاقل الاذل المتمسك بولاء السادة الموالي عبده محمد ابراهيم ...

البديع من الشيء الذي لم يسبق اليه والمخترع الذي يعمل من غير مثال

قال عليه السلام خير البقاع في الدنيا المساجد وشر البقاع الاسواق

قال امير المومنين علي بن ابي طالب عليه الصلوة والسلم

لو كشف الغطاء ما ازددت يقينا. الناس نيام فاذا ماتوا انتبهوا. الناس بزمانهم اشبه منهم بابائهم. ما هلك امرء عرف قدره. قيمة كل امرء ما يحسنه. من عرف نفسه فقد عرف ربه. المرء مخبوء تحت لسانه. من عذب لسانه كثر اخوانه. بالبر يستعبد الحر. بشر مال البخيل بحادث او وارث. لا تنظر الى من قال وانظر الى ما قال. الجزع عند البلاء تمام المحنة. لا ظفر مع البغي. لا ثناء مع الكبر. لا بر مع شح. لا صحة مع النهم. لا شرف مع سوء الادب. لا اجتناب محرم مع حرص. لا راحة مع حسد. لا محبة مع مراء. لا سودد مع انتقام. لا زيارة مع زعارة. لا صواب مع ترك المشورة. لا مروة لكذوب. لا وفاء لملوك. لا كرم اعز من التقى. لا شرف اعلى من الاسلام. لا معقل احسن من الورع. لا شفيع انجح من التوبة. لا لباس اجمل من السلامة. لا داء اعيى من الجهل. لا مرض اضنى من قلة العقل. لسانك يقتضيك ما عودته. المرء عدو ما جهله. رحم الله امرء عرف قدره ولم يتعد طوره. اعادة الاعتذار تذكير للذنب. اذا تم العقل نقص الكلام. النصح بين الملاء تقريع. الشفيع جناح الطالب. نفاق المرء ذلة. نعمة الجاهل كروضة على مزبلة. الجزع اتعب من الصبر. المسؤل حر حتى يعد. اكبر الاعداء اخفاهم مكيدة. من طلب ما لا يعنيه فاته ما يعنيه. السامع للغيبة احد المغتابين. الذل مع الطمع. الراحة مع الياس. الحرمان مع الحرص. من كثر مزاحه لم يخل من حقد عليه او استخفاف به. عبد الشهوة اذل من عبد الرق. الحاسد مغتاظ على من لا ذنب له. كفى بالظفر شفيعا للمذنب. رب ساع فيما يضره. لا تتكل على المنى فانها بضائع النوكى. الياس حر والرجاء عبد. ظن العاقل كهانة. من نظر اعتبر. العداوة شغل القلب. اذا كثر عمي الادب صورة العقل. لا حياء لحريص. من لان اسافله صلبت اعاليه. من اتى في عجانه قل حياؤه وبذ لسانه. السعيد من وعظ بغيره. الحكمة ضالة المؤمن. الشر ...

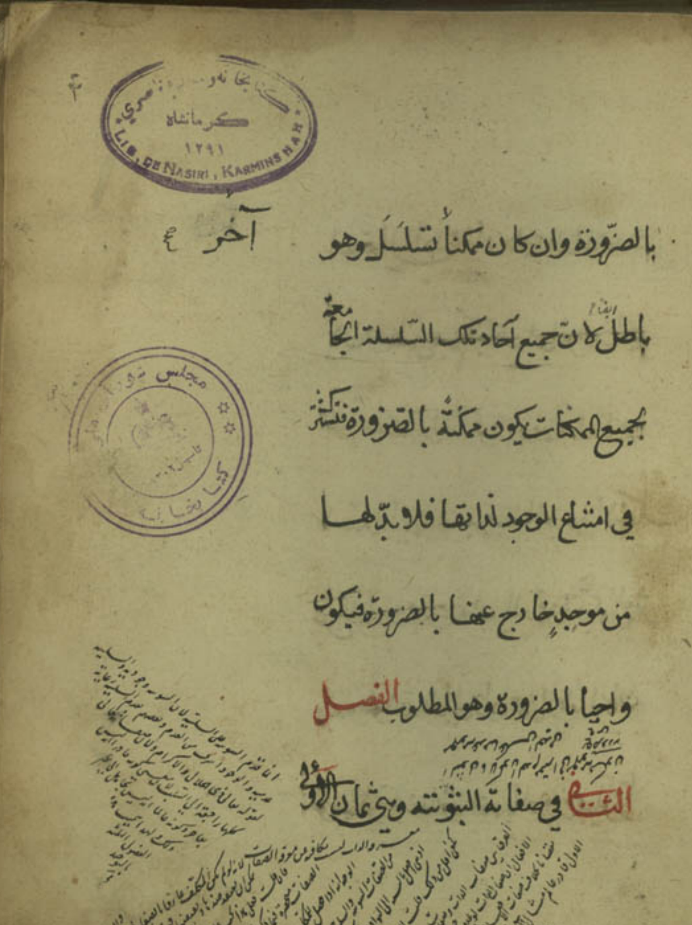
بسم الله الرحمن الرحيم

الباب الحادي عشر فيما يجب علي عامة المكلفين من معرفة اصول الدين اجمع العلماء كافة علي وجوب معرفة الله تعالي وصفاته الثبوتية و السلبية وما يصح عليه ويمتنع والنبوة والامامة والمعاد كل ذلك بالدليل لا

بالتقليد

بالتقليد فلا بد من ذكر ما لا يمكن جهله علي احد من المسلمين ومن جهل شيئا من ذلك خرج عن ربقة المؤمنين واستحق العقاب الدايم وقد رتبت هذا الباب علي فصول الفصل الاول في اثبات واجب الوجود تعالي فنقول كل معقول اما ان يكون واجب الوجود

في الخارج لذاته او ممكن الوجود
لذاته او ممتنع الوجود لذاته ولا شك ان
هنا موجودا فان كان واجبا فالمطلوب
وان كان ممكنا افتقر الى موجد يوجده
بالضرورة فان كان الموجد واجبا
فالمطلوب وان كان ممكنا افتقر الى موجد
آخر فان كان الاول دار وهو باطل



آخر ٤

بالضرورة وان كان ممكنا تسلسل وهو
باطل لان جميع آحاد تلك السلسلة الجامعة
لجميع الممكنات يكون ممكنة بالضرورة فتشترك
في امتناع الوجود لذاتها فلا بد لها
من موجد خارج عنها بالضرورة فيكون
واجبا بالضرورة وهو المطلوب الفصل
الثاني في صفاته الثبوتية وهي ثمان الاولى

انه تعالى قادر مختار لان العالم محدث
لان كل جسم لا ينفك عن الحوادث اعني
الحركة والسكون وهما حادثان
لاستدعائهما المسبوقية بالغير وما لا ينفك
عن الحوادث فهو محدث بالضرورة فيكون المؤثر
فيه وهو الله تعالى قادرا مختارا لانه لو كان
موجبا لم يتخلف اثره عنه بالضرورة فيلزم اما

قدم

قدم العالم او حدوث الله تعالى وهما
باطلان وقدرته يتعلق بجميع المقدورات
لان العلة الموجبة هي الامكان ونسبته
ذاته تعالى الى الجميع على السوية فتكون
قدرته عامة الثانية انه تعالى عالم
لانه فعل الافعال المحكمة المتقنة
وكل من فعل كذلك فهو عالم بالضرورة وعلمه

يتعلق بكل معلوم لتساوي نسبة جميع
المعلومات اليه ولانه حي فيصح ان يعلم
بكل معلوم فيجب له ذلك لاستحالة افتقاره
الى غيره الثالثة انه تعالى حي لانه قادر
عالم فيكون حيا بالضرورة الرابعة انه
تعالى مريد وكاره لان تخصيص الافعال
بايجادها في وقت دون اخر لا بد من

مخصص

مخصص وهو الارادة ولانه تعالى امر ونهى
وهما يستلزمان الارادة والكراهة
بالضرورة الخامسة انه تعالى مدرك لانه
يصح ان يدرك وقد ورد القران بثبوته
له فيجب اثباته له السادسة انه تعالى قديم
ازلي باق ابدي لانه واجب الوجود فيستحيل
عليه العدم السابق واللاحق السابعة انه

تعالى متكلم بالاجماع والمراد بالكلام الحروف
والاصوات المسموعة المنتظمة ومعنى
انه تعالى متكلم انه يوجد الكلام في
جسم من الاجسام وتفسير الاشاعرة
غير معقول الثامنة انه تعالى صادق لان
الكذب قبيح بالضرورة والله تعالى
منزه عنه لاستحالة النقص عليه الفصل

الثاني في صفاته السلبية وهي سبع الاولى

الاولى انه تعالى ليس بمركب والا لكان
مفتقرا الى اجزائه والمفتقر ممكن الثانية
انه تعالى ليس بجسم ولا عرض ولا جوهر و
الا لكان مفتقرا الى المكان ولامتنع انفكاكه
عن الحوادث فيكون حادثا وهو محال ولا
يجوز ان يكون في محل والا لافتقر اليه

ولا في جهة والا لافتقر اليها ولا يصح عليه

اللذة والالم ولا يتحد بغيره لامتناع

الاتحاد مطلقا الثالثة انه تعالى ليس

محلا للحوادث لامتناع انفعاله عن

غيره وامتناع النقص عليه الرابعة انه

تعالى يستحيل عليه الرؤية لان

كل مرئي فهو في جهة لانه اما مقابل

او

او في حكم المقابل بالضرورة فيكون

جسما وهو محال لقوله تعالى لن تراني بلن

النافية للابد الخامسة في نفي الشريك

عنه تعالى للسمع وللتمانع فيفسد نظام

الوجود ولاستلزامه التركيب لاشتراك

الواجبين في كونهما واجبي الوجود فلا بد

من مايز السادسة في نفي المعاني والاحوال

عنه تعالى لانه لو كان قادرا بقدرة

او عالما بعلم او غير ذلك لافتقر في

صفاته الى ذلك المعنى فيكون ممكنا

هذا خلف السابعة انه تعالى غني

ليس بمحتاج لان وجوب وجوده دون

غيره يقتضي استغناءه عن غيره وافتقار

غيره اليه الفصل الرابع في العدل وفيه

مباحث

مباحث الاول العقل قاض بالضرورة

ان من الافعال ما هو كرد الوديعة

والاحسان والصدق النافع وبعضها

ما هو قبيح كالظلم والكذب الضار

ولهذا حكم بهما من نفى الشرائع كالملحدة

والهند ولانهما لو انتفيا عقلا لانتفيا

سمعا لانتفاء قبح الكذب حينئذ من الشارع

حسن ع م

الثاني انّا فاعلون والضرورة قاضية بذلك للفرق الضروري بين سقوط الانسان من سطح ونزوله منه على الدرج ولامتنع تكليفنا بشئ فلا عصيان ولقبح ان نخلق العقل فينا ثم يعذبنا عليه والسمع الثالث في استحالة القبيح عليه تعالى لان له صارفا

عنه

عنه وهو علمه بالقبيح ولا داعي له اليه لانه اما داعي الحاجة الممتنعة عليه او الحكمة وهو منفي هنا ولانه لو جاز صدوره منه لامتنع اثبات النبوات فحينئذ يستحيل عليه ارادة القبيح لانها قبيحة الرابع انه تعالى يفعل لغرض لدلالة القرآن عليه ولاستلزام نفيه العبث وهو قبيح وليس الغرض

الاضرار لقبحه بل للنفع فلابد من التكليف وهو بعث من يجب طاعته على ما فيه مشقة على جهة الابتداء بشرط الاعلام والا لكان مغريا بالقبيح حيث خلق الشهوات والميل الى القبيح والنفور عن الحسن فلابد من زاجر وهو التكليف والعلم غير كاف لاستحقاق الذم مع قضاء الوطر وجهة حسن التعريض

للثواب اعني النفع المستحق المقارن للتعظيم والاجلال الذي يستحيل الابتداء به الخامس انه تعالى يجب عليه اللطف وهو ما يقرب الى الطاعة ويبعد عن المعصية ولا حظ له في التمكين ولا يبلغ الالجاء لتوقف غرض المكلف عليه فان المريد لفعل من غيره اذا علم انه لا يفعله الا بفعل يفعله المريد من

غير مشتهيه فلو لم يفعله لكان ناقضا لغرضه

وهو قبيح عقلاً الرابع انه تعالى يجب عليه

عوض الالام الصادرة عنه ومعنى العوض

هو النفع المستحق الخالي من تعظيم واجلال

والا لكان ظالما تعالى الله عن ذلك علوا

كبيرا ويجب زيادته على الالم والا لكان

عبثا الفصل الخامس في النبوة التي هو الانسان

المخبر عن الله تعالى بغير واسطة احد من

البشر وفيه مباحث الاول في نبوة نبينا

محمد ابن عبد الله ابن عبد المطلب رسول الله

صلى الله عليه واله لانه ادعى النبوة و

ظهر المعجز على يده كالقران العزيز و

انشقاق القمر ونبوع الماء من بين اصابعه

واشباع الخلق الكثير من الزاد القليل و

تسبيح الحصى في كفه وهي اكثر من ان تحصى

فيكون صادقا والا لزم اغراء المكلفين بالقبيح

وذلك محال الثاني في وجوب عصمته العصمة

لطف خفي يفعله الله تعالى بالمكلف بحيث لا يكون

له داع الى ترك الطاعة وارتكاب المعصية

مع قدرته على ذلك لانه لولا ذلك لم يحصل

الوثوق بقوله فينتفي فائدة بعثته وهو محال

الثالث في انه معصوم من اول عمره الى

اخره لعدم انقياد القلوب الى طاعة من

عهد منه في سالف عمره انواع المعاصي

الكبائر وما تنفر النفس منه الرابع يجب ان

يكون افضل اهل زمانه لقبح تقديم المفضول

على الفاضل عقلا وسمعا قال الله تعالى

افمن يهدي الى الحق احق ان يتبع امن لا

يهتدي الا ان يهدى فما لكم كيف تحكمون الخامس
يجب ان يكون منزها عن دناءة الاباء وعهر الامهات
وعن الرذائل الخلقية والعيوب الخلقية لما في ذلك
من النقص فيسقط محله من القلوب والمطلوب
خلافه الفصل الثاني في الامامة وفيه
مباحث الاول الامامة رياسة عامة في امور
الدين والدنيا لشخص من الاشخاص وهي واجبة

عقلا لان الامامة لطف فانا نعلم
قطعا ان الناس اذا كان لهم رئيس مرشد
مطاع ينتصف للمظلوم من الظالم ويردع الظالم
عن ظلمه كانوا الى الصلاح اقرب ومن الفساد
ابعد وقد تقدم ان اللطف واجب الثاني يجب
ان يكون الامام معصوما والا تسلسل
لان الحاجة الداعية الى الامام هي رد الظالم

عن ظلمه والانتصاف للمظلوم منه فلو
جاز ان يكون غير معصوم لافتقر الى امام
اخر وتسلسل وهو محال ولانه لو فعل
المعصية فان وجب الانكار عليه سقط
محله من القلوب فانتفت فائدة نصبه وان لم
يجب الانكار عليه سقط الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر وهو محال ولانه حافظ للشرع فلا

بد من عصمته ليؤمن من الزيادة والنقصان
لقوله تعالى لا ينال عهدي الظالمين الثالث
الامام يجب ان يكون منصوصا عليه لان
العصمة من الامور الباطنة التي لا يعلمها
الا الله تعالى فلابد من نص من يعلم عصمته عليه
او ظهور معجزة على يده يدل على صدقه الرابع
يجب ان يكون الامام افضل اهل زمانه

نقدم في النبي عليه السلم الخامس الاما م

بعد رسول الله صلى الله عليه واله بلا فصل

علي ابن ابي طالب عليه السلم للنص المتواتر

من النبي عليه السلم ولانه افضل لقوله تعالى

وانفسنا وانفسكم ومساوي الافضل

افضل ولاحتياج النبي عليه السلام اليه في

المباهلة ولان الامام يجب ان يكون معصوما

ولا احد غيره ممن ادعي له الامامة بمعصوم

اجماعا فيكون هو الامام ولانه اعلم لرجوع

الصحابة في وقايعهم اليه ولم يرجع الى احد

ولقوله عليه السلام اقضاكم علي ولانه

انه طلق الدنيا ثلاثا والادلة في

ذلك لا تحصي كثرة ثم من بعده ولده

الحسن ثم الحسين ثم علي بن الحسين ثم محمد

الباقر ثم جعفر الصادق ثم موسى الكاظم

ثم علي بن موسى الرضا ثم محمد الجواد ثم

علي الهادي ثم الحسن العسكري ثم الحجة محمد

بن الحسن المهدي صاحب الزمان صلوات

الله عليهم اجمعين بنص كل سابق منهم

على لاحقه وبالادلة السابقة الفصل السابع

في المعاد اتفق المسلمون كافة على وجوب

المعاد البدني لانه لولاه لقبح التكليف

ولانه ممكن والصادق الشارع اخبر

بثبوته فيكون حقا وللآيات الدالة عليه

والانكار على جاحده وكل من له عوض

او عليه عوض يجب اعادته عقلا وغيره

يجب اعادته سمعا ويجب الاقرار بجميع ما

جاء به النبي صلى الله عليه وآله فمن ذلك



الصراط والميزان وانطاق الجوارح و
تطاير الكتب لامكانها وقد اخبر الصادق
بها فيجب الاعتراف بها ومن ذلك الثواب والعقاب
وتفاصيلها المنقولة من جهة الشرع صلوات الله عليه
الصادع به ووجوب التوبة والامر بالمعروف والنهي
عن المنكر بشرط ان يعلم الامر والناهي كون المعروف معروفا
والمنكر منكرا وان يكونا مما سيقعان لان الامر بالماضي والنهي عنه
عبث وتجويز التاثير والامن
من الضرر والحمد لله
وصلى الله على خير خلقه
محمد واله وسلم

المقدمة المسماة بالسيفيه
من مصنفات الشيخ الفاضل الكامل العالم
العامل المحقق المدقق الماهر في المعقول
والمنقول شمس الملة والحق والدين الشيخ
محمد بن الحرث دامت ايامه الزاهرة مجد
وعزته الطاهرة والحمد لله رب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي هدانا للاسلام ودعانا
الى دار السلام والصلوة والسلام على سادات
الانام محمد واله الكرام وبعد فهذه نبذة الرسالة
يسيرة تشتمل على ما لابد من معرفته للمكلفين
من اصول الدين من عرفه كان من المؤمنين
ومن جهله كان من الخاسرين والحق بها ما
يجب من معرفة الصلوة واحكامها ورتبتها
على مقصدين الاول في اصول الدين وفيه
ثلثة فصول الفصل الاول في التوحيد والعدل اعلم ايدك
الله تعالى انه لابد للمكلف ان يعلم ان له خالقا غيره

لانه يعلم قطعا انه وجد بعد ان لم يكن ولا
يمكن كون وجوده ذاتيا والا لكان ازليا موجودا
ولا يجوز كونه موجبا لنفسه لاستحالة تاثير الشيء
في نفسه ويجب ان يعلم ان خالقه واجب الوجود
لذاته بمعنى ان وجوده اولى من عدمه اولى
ذاته لا يمكن معها العدم لانه لو كان ممكنا لكان
محدثا فيحتاج الى محدث غيره فذلك المحدث ان
كان واجبا فهو المطلوب وان كان ممكنا
افتقر الى غيره فان انتهى الى موجد واجب
الوجود فهو المطلوب والا اشتركت تلك الموجودات
في الحدوث والمحدث لا يوجد له من نفسه ولا



وجود لغيره عنه فلو لم ينته الى واجب الوجود
لوجدها لم يزل لا يوجد اصلا مع انها موجودة
فيكون الواجب تعالى موجودا وهو المطلوب
ويجب ان يعلم ان خالقه قادر مختار لانه لو
كان عاجزا لم يصدر عنه ولو لم يكن مختارا اي
ان شاء فعل وان لم يشأ لم يفعل لزم كون افعاله
لازمة له ازلا فيكون العالم قديما وهو محال
لان المكون يستحيل قدمه ويجب ان يعلم ان خالقه
قادر على جميع الممكنات لان قدرته ذاتية
والممكنات متساوية في الامكان ونسبة ذاته
الى الجميع بالسوية فلو قدر على البعض وعجز عن

البعض لزم الترجيح من غير مرجح ولزم نقصه
تعالى ولان ذلك الممكن لم يزل ممكن وجوده
لزم انقلابه ممتنعا وان امكن وجوده بتأثير
غير الله تعالى والله عاجز عنه لزم كون قدرة
ذلك الغير اقوى من قدرة الله تعالى وهو
محال ويجب ان يعلم ان خالقه عالم لانه
فعل افعالا محكمة متقنة مطابقة للمصالح
المقصودة وكل من فعل ذلك فهو عالم وهو خالق
السموات والارض واودع فيهما من العجائب
الغرائب ما يعجز الانسان عن الاحاطة ببعضه
ولو لم يكن الا خلقة الانسان وما فيها من البدائع

العجيب والتركيب الغرائب والخواص الكثيرة ويجب
ان يعلم ان خالقه عالم بجميع المعلومات واجبة
كانت او ممكنة او ممتنعة سواء كانت الممكنات
موجودة او معدومة كلية او جزئية على كل وجه
اما الواجب فلانه لا واجب الا ذاته وهو يعلم ذاته
لانه مجرد لا يغيب ذاته عنه واما الممكنات والممتنعات
فلان المقتضي لكونه عالما هو ذاته لا استحالة انفكاكه
في علمه الى غيره وعلمه حضوري ونسبته الى الجميع
بالسوية فلو علم البعض دون البعض لزم الترجيح
من غير مرجح ونقصه تعالى وهو محال ويجب
ان يعلم ان خالقه حي لانه قادر عالم وكل من كان

كذلك فهو حي بالضرورة ويجب ان يعلم
ان خالقه مريد وكاره ومعنى الارادة علمه بان
في ايجاد بعض الاشياء مصلحة فتدعو الى الفعل
ومعنى كراهته علمه بالمفسدة فيدعو الى الترك
لانه تعالى اوجد الممكنات مختلفة في الازمنة
والاشكال والالوان مع تساوي الممكنات
في قبول الاثر وعموم قدرته وما ذلك الا
لعلمه بالمصلحة والمفسدة والا لزم الترجيح
من غير مرجح وهو محال ويجب ان يعلم ان خالقه
سميع بصير ومعناه انه عالم بالمسموعات
والمبصرات من حيث هي كذلك لقوله تعالى وهو



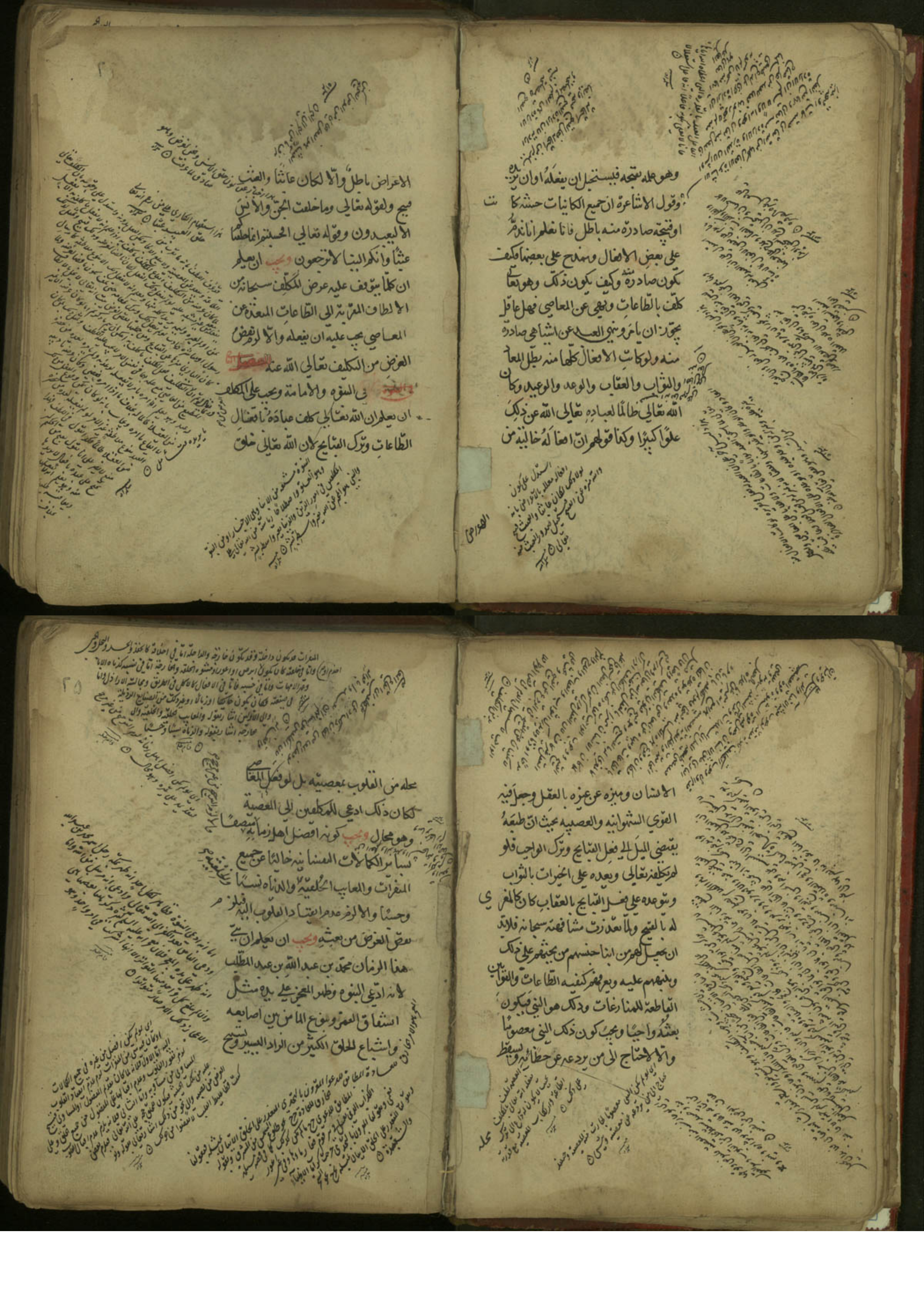
السميع البصير وكذلك هو تعالى مدرك قال
تعالى وهو يدرك الابصار وهو اللطيف الخبير
ويجب ان يعلم ان خالقه تعالى متكلم لاجماع
الانبيا ولقوله تعالى وكلم الله موسى تكليما
ومعنى كونه متكلما ان يخلق حروفا واصواتا
بغير واسطة جارحة كما خلق الكلام في الشجرة
فخاطب موسى عليه السلام وتلك الحروف و
الاصوات حادثة بالضرورة لتركبها ولانها غير
مستقرة في الوجود فكيف يكون قديما وحينئذ
فلا تقوم بذاته ويجب ان يعلم ان خالقه صادق
لان الكذب نقص وهو على واجب الوجود

محال

محال ويجب ان يعلم انه ليس بجسم قابل للقسمة
ولا جوهر متحيز غير قابل لها ولا عرض حال في
غيره كالسواد والبياض وليس له مكان وليس
له جهة وليس بمركب اصلا لانه لو كان كذلك
لكان ممكنا وهو محال ولما لم يكن في جهة استحال
كونه مرئيا لان الرؤية لا تكون الا للمقابل
او ما في حكمه وهما في جهة بالضرورة وقول المجسمة
انه تعالى جسم باطل وكذا قولهم انه في السماء لان
كل من كان جسما او في جهة يكون مكانه وجهته
سابقين عليه فيلزم كونه تعالى متأخرا عن هذه
الاشيا الحادثة وكذا قول الاشاعرة انه تعالى يرى

بحاسة البصر لانه يستلزم كونه تعالى جسما وفي
جهة ويجب ان يعلم ان خالقه واحد اي لا
واجب الوجود غيره لاجماع الانبيا ولقوله تعالى قل
هو الله احد ولانه لو وجد من حقيقة الواجب اكثر
من فرد لزم التركيب مما به المشاركة والممايزة و
لانه يلزم فساد نظام الوجود لانهما ان اثرا
في العالم بالاتفاق لزم اجتماع علتين موثرتين
لاثر واحد شخصي وهو محال قطعا وان اختلفا
فان وقع مرادهما لزم اجتماع النقيضين وان
ارتفعا لزم ارتفاع النقيضين ولو وقع احدهما لزم الترجيح
من غير مرجح ويجب ان يعلم ان خالقه غني ليس بمحتاج

لان الحاجة نقص وواجب الوجود منزه عن
النقص ويجب ان يعلم ان قدرته تعالى وجميع
صفاته الكمالية عين ذاته لانه لو كانت زائدة
فاما قديمة فيلزم تعدد القدما واما حادثة
فيلزم كونه تعالى محلا للحوادث وكونه قبلها
خاليا عن الكمال لمكملاتها بعد ذلك وهو محال
وقول الاشاعرة بالمعاني والمعتزلة بالاحوال
باطل ويجب ان نعلم ان خالقه تعالى
عدل حكيم لا يفعل القبائح ولا يخل بالواجبات
لانه تعالى غني عن القبيح عالم بقبحه غير محتاج اليه ولا
حكمة في القبيح تدعو الى فعله وله عنه صارف

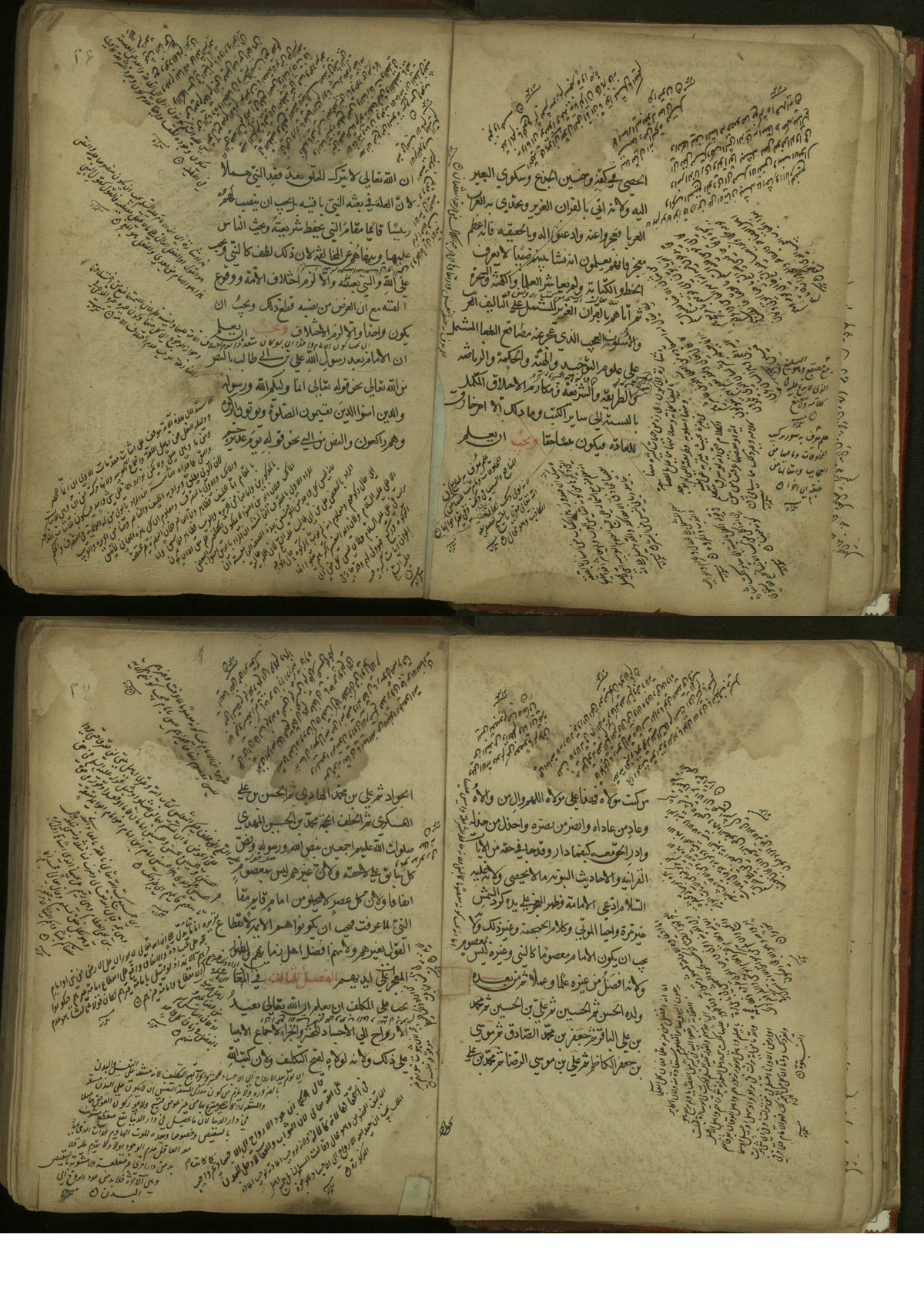


وهو عالم بقبحه فيستحيل ان يفعله او ان يريده
وقول الاشاعرة ان جميع الكائنات حسنة كانت
او قبيحة صادرة منه باطل فانا نعلم انا نذم
على بعض الافعال ونمدح على بعضها فكيف
يكون صادرة منه وكيف يكون ذلك وهو تعالى
كلف بالطاعات ونهى عن المعاصي فهل عاقل
يجوز ان يامر وينهى العبد عن اشياء هي صادرة
منه ولو كانت الافعال كلها منه بطل المعنى
والثواب والعقاب والوعد والوعيد وكان
الله تعالى ظالما لعباده تعالى الله عن ذلك
علوا كبيرا وكذا قولهم ان افعاله خالية من

الاعراض باطل والا لكان عابثا والعبث
قبيح ولقوله تعالى وما خلقت الجن والانس
الا ليعبدون وقوله تعالى افحسبتم انما خلقناكم
عبثا وانكم الينا لا ترجعون ويجب ان يعلم
ان كلما يتوقف عليه غرض المكلف سبحانه من
الالطاف المقربة الى الطاعات المبعدة عن
المعاصي يجب عليه ان يفعله والا لزم نقض
الغرض من التكليف تعالى الله عنه الفصل
الثالث في النبوة والامامة ويجب على المكلف
ان يعلم ان الله تعالى كلف عباده بافعال
الطاعات وترك القبائح لان الله تعالى خلق

الانسان وميزه عن غيره بالعقل وجعل فيه
القوى الشهوانية والغضبية بحيث ان طبعه
يقتضي الميل الى فعل القبائح وترك الواجب فلو
لم يكلفه تعالى ويعده على الخيرات بالثواب
ويتوعده على فعل القبائح بالعقاب كان كالمغري
له بالقبيح ولما تعذرت مشافهته سبحانه فلا بد
ان يجعل لهم من ابناء جنسهم من يحثهم على ذلك
وينبههم عليه ويعرفهم كيفية الطاعات والقوانين
القاطعة للمنازعات وذلك هو النبي فيكون
بعثه واجبا ويجب كون ذلك النبي معصوما
والا احتاج الى من يردعه عن خطائه ويسقط

محله من القلوب بمعصيته بل لو فعل المعاصي
لكان ذلك ادعى للمكلفين الى المعصية
وهو محال ويجب كونه افضل اهل زمانه متصفا
بسائر الكمالات المنافية خاليا عن جميع
المنفرات والمعايب الخلقية والدناءة نسبا
وحسبا والا لزم عدم انقياد القلوب اليه فيلزم
نقض الغرض من بعثه ويجب ان يعلم ان نبي
هذا الزمان محمد بن عبد الله بن عبد المطلب
لانه ادعى النبوة وظهر المعجز على يده مثل
انشقاق القمر ونبع الماء من بين اصابعه
واشباع الخلق الكثير من الزاد اليسير وتسبيح



الحصى بكفه وحنين الجذع وشكوى البعير
اليه ولانه اتى بالقران العزيز وتحدى به العرب
العربا فعجزوا عنه وادعوا اله وبالحقيقة فانه اعظم
معجز فانهم يعلمون انه نشا بينهم صبيا لا يعرف
الخط والكتابة ولم يعاشر العلما والكهنة والسحرة
ثم اتاهم بالقران العزيز المشتمل على التاليف العجيب
والاسلوب العجيب الذي عجز عنه مصاقع الفصحا المشتمل
على علوم التوحيد والالهية والحكمة والرياضة
والطريقة والشريعة ومكارم الاخلاق المكمل
بالنسبة الى ساير الكتب وما ذلك الا امر خارق
للعادة فيكون نبيا حقا وجب ان يعلم

ان الله تعالى لا يترك الخلق بعد فقد النبي هملا
لان العلة في بعثة النبي باقية بل يجب ان ينصب لهم
رئيسا قائما مقام النبي يحفظ شريعته ويحث الناس
عليها ويمنعهم عن المخالفة لان ذلك لطف كالنبي ويجب
على الله والنبي بعثته والا لزم اختلاف الامة ووقوع
الفتنة مع ان الغرض من نصبه قطع ذلك ويجب ان
يكون واحدا والا لزم الاختلاف وجب ان يعلم
ان الامام بعد رسول الله علي بن ابي طالب بالنص
من الله تعالى نحو قوله تعالى انما وليكم الله ورسوله
والذين امنوا الذين يقيمون الصلوة ويؤتون الزكوة
وهم راكعون والنص من النبي نحو قوله يوم غدير خم

من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال من والاه
وعاد من عاداه وانصر من نصره واخذل من خذله
وادر الحق معه كيفما دار وقد جاء في حقه من الايات
القرانية والاحاديث النبوية ما لا يحصى ولانه عليه
السلام ادعى الامامة وظهر المعجز على يده كرد الشمس
غير مرة واحيا الموتى وكلام الجمجمة وغير ذلك ولانه
يجب ان يكون الامام معصوما كالنبي وغيره ليس بمعصوم
ولانه افضل من غيره علما وعملا ثم من بعده
ولده الحسن ثم الحسين ثم علي بن الحسين ثم محمد
بن علي الباقر ثم جعفر بن محمد الصادق ثم موسى
بن جعفر الكاظم ثم علي بن موسى الرضا ثم محمد بن علي

الجواد ثم علي بن محمد الهادي ثم الحسن بن علي
العسكري ثم الخلف الحجة محمد بن الحسن المهدي
صلوات الله عليهم اجمعين بنص الله ورسوله ونص
كل سابق على لاحقه ولان غيرهم ليس بمعصوم
اتفاقا ولان كل عصر لا يخلو من امام قائم مقام
النبي لما عرفت فيجب ان يكونوا هم الائمة لانقطاع
القول بغيرهم ولانهم افضل اهل زمانهم ولظهور
المعجز على ايديهم **الفصل الثالث** في المعاد
يجب على المكلف ان يعلم ان الله تعالى يعيد
الارواح الى الاجساد للحشر والجزاء لاجماع الانبيا
على ذلك ولانه لولاه لقبح التكليف ولان كتاب الله

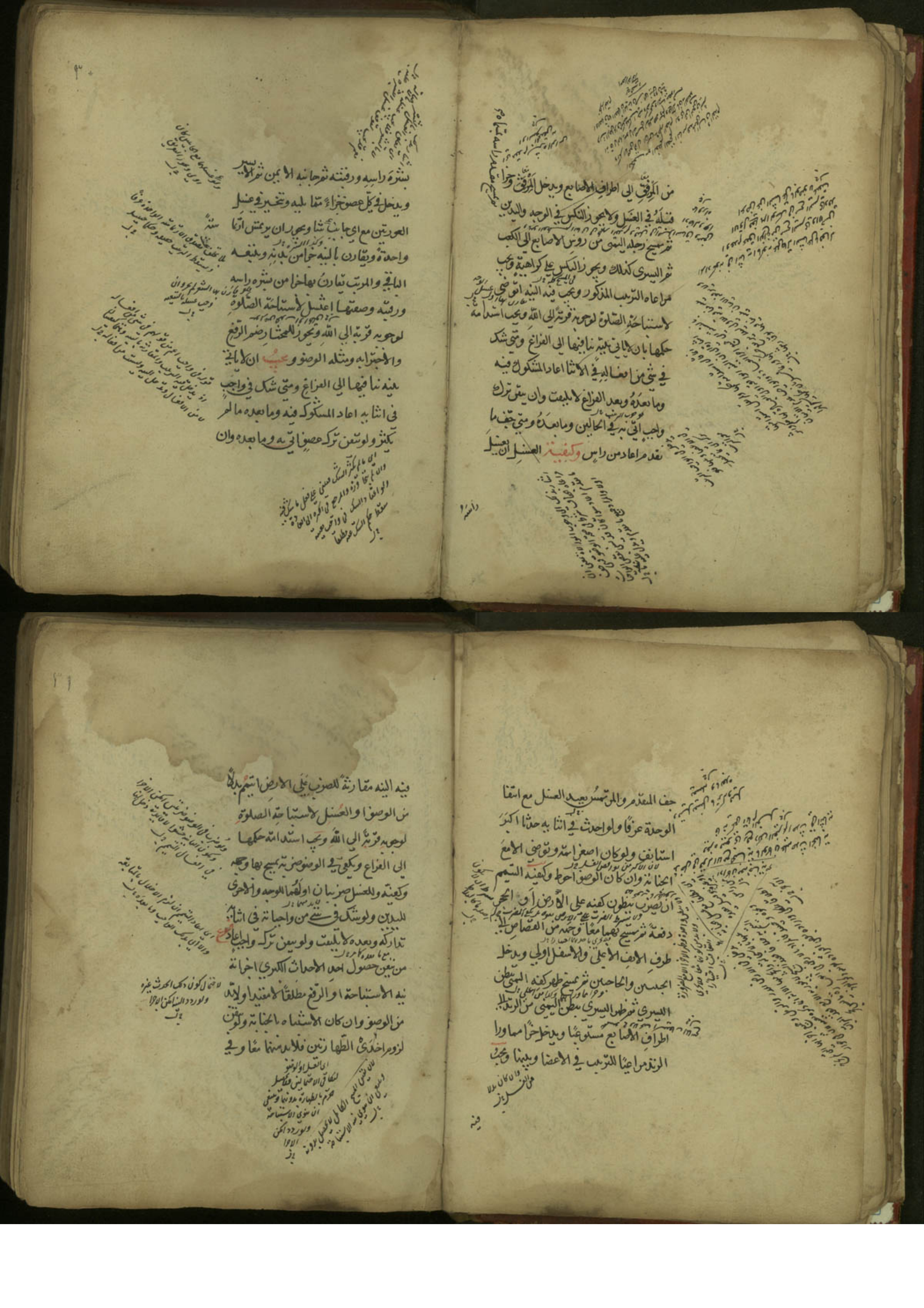


تعالى ناطقة بذلك. وجب ان يعلم
ان الصراط والميزان وتطاير الكتب وانطاق
الجوارح والجنة وما وعد الله فيها من النعيم المقيم
والنار وما اعد الله فيها من العذاب الاليم و
الثواب والعقاب وتفاصيلهما حق لا ريب فيه
لاخبار الصادقين به. وجب ان يعلم ان
التوبة واجبة لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا
توبوا الى الله توبة نصوحا ولانها دافعة
للضرر ودفعه واجب ويجب ان يعلم ان
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان على
الاعيان لانهما لطف وكل لطف واجب

ولقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى
ولان تاركهما مذموم ويشترط العلم
بكون المعروف معروفا والمنكر منكرا وتجويز
التاثير والامن من الضرر وكونهما مما تعلق
فان الامر بالماضي والنهي عنه عبث المقصد
الثاني في الصلوة وفيه فصلان الفصل
الاول في الصلوة اليومية وهي واجبة بالنص
والاجماع من تركها مستحلا ممن ولد على
فطرة الاسلام فهو مرتد يقتل ما قال مرة
وغيره يعزر ثلثا ويقتل في الرابعة والمراة
تحبس وتضرب حتى تموت او تتوب وهي افضل

الاعمال البدنية وهي خمس الظهر والعصر
والعشا كل واحدة اربع حضرا وركعتان سفرا
وخوفا والصبح ركعتان والمغرب ثلاث
مطلقا ويشترط فيها الطهارة وهي فعل ما
يبيح الصلوة من الوضوء والغسل والتيمم فان
كان المكلف جنبا اغتسل غسل الجنابة وكذا
وان كان حائضا او مستحاضة كثيرة او متوسطة
في الصبح او نفساء او ماس ميت اغتسل وتوضى
ويكفي المستحاضة الكثيرة غسل للظهرين اذا جمعت
بينهما وكذا العشائين ويكفي الغسل الواحد
مع الاجتماع ولا وضوء مع الجنابة مطلقا ولابد

من تعدد اغسال المضطربة فان لم يكن محدثا
احد الاحداث المذكورة توضى فان تعذر عليه
الوضوء والغسل لفقد الما او لحصول ضرر تيمم
ويشترط في ما الوضوء والغسل كونه طهورا مباحا
وفي مكانهما اباحته وفي اعضائهما طهارتها
وكذا التيمم ولو تعذرت ازالة النجاسة عن المحل تيمم
مع عدم التعدي وكيفية الوضوء ان يغسل وجهه من
قصاص شعر الراس الى محادر الذقن طولا وما
اشتملت عليه الابهام والوسطى عرضا حقيقة او حكما
ويغسل الشعور وما ظهر من البشرة دون ما ستره
الشعر فانه لا يجب ثم يغسل اليمنى ثم اليسرى كل واحدة



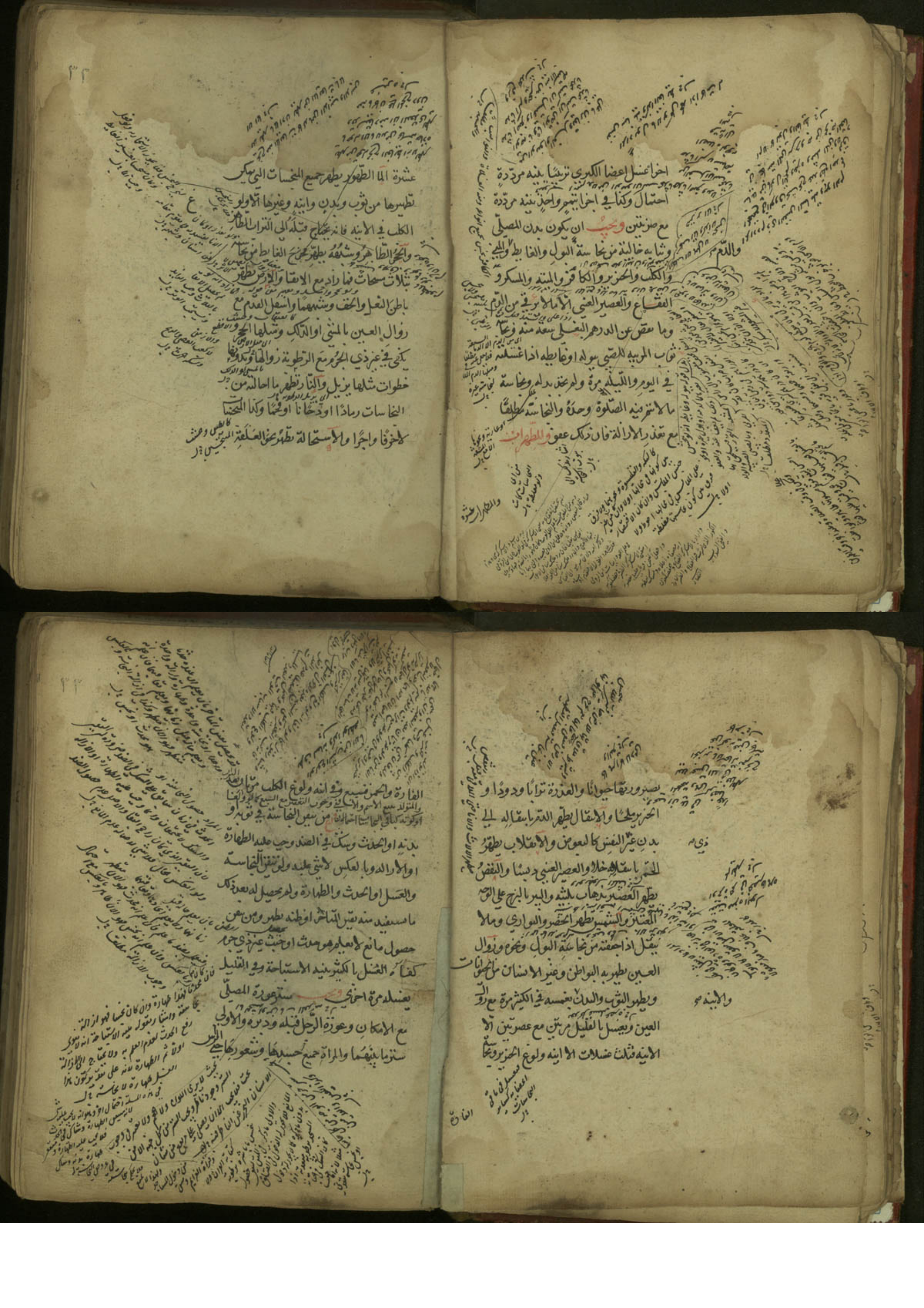
من المرفق الى اطراف الاصابع ويدخل المرفق وجوبا
قبله في الغسل ولا يجوز النكس في الوجه واليدين
ثم مسح رجله اليمنى من روس الاصابع الى الكعب
ثم اليسرى كذلك ويجوز النكس على كراهية ويجب
مراعاة الترتيب المذكور ويجب فيه النية اتوضى
لاستباحة الصلوة لوجوبه قربة الى الله ويجب استدامة
حكمها بان لا ياتي بنية تنافيها الى الفراغ ومتى شك
في شي من افعاله في الاثنا اعاد المشكوك فيه
وما بعده وبعد الفراغ لا يلتفت وان تيقن ترك
واجب اتى به في الحالين وما بعده ومتى جف ما
تقدم اعاد من راس وكيفية الغسل ان يغسل

بشرة راسه ورقبته ثم جانبه الايمن ثم الايسر
ويدخل في كل عضو جزءا مما يليه ويتخير في غسل
العورتين مع اي جانب شاء ويجوز ان يرتمس ارتماسة
واحدة ويقارن بالنية جزءا من بدنه ويتبعه
الباقي والمرتب يقارن بها جزءا من بشرة راسه
ورقبته وصفتها اغتسل لاستباحة الصلوة
لوجوبه قربة الى الله ويجوز للمختار ضم الرفع
والاجتزاء به ومثله الوضوء ويجب ان لا ياتي
بنية تنافيها الى الفراغ ومتى شك في واجب
في اثنائه اعاد المشكوك فيه وما بعده ما لم
يكثر ولو تيقن ترك عضو اتى به وما بعده وان

جف المتقدم والمرتمس يعيد الغسل مع انتفا
الوحدة عرفا ولو احدث في اثنائه حدثا اكبر
استانف ولو كان اصغر اتمه وتوضى الا مع
الجنابة وان كان الوضوء احوط وكيفية التيمم
ان يضرب بطون كفيه على الارض او الحجر
دفعة ثم يمسح بهما معا وجهه من القصاص الى
طرف الانف الاعلى والاسفل اولى ويدخل
الجبينين والحاجبين ثم يمسح ظهر كفه اليمنى ببطن
اليسرى ثم ظهر اليسرى ببطن اليمنى من الزند الى
اطراف الاصابع مستوعبا ويدخل جزءا مما وراء
الزند مراعيا للترتيب في الاعضا وبينها ويجب

فيه

فيه النية مقارنة للضرب على الارض اتيمم بدلا
من الوضوء او الغسل لاستباحة الصلوة
لوجوبه قربة الى الله ويجب استدامة حكمها
الى الفراغ ويكفي في الوضوء ضربة يمسح بها وجهه
وكفيه وللغسل ضربتان اولهما للوجه والاخرى
لليدين ولو شك في شي من واجباته في اثنائه
تداركه وبعده لا يلتفت ولو تيقن ترك واجب اعاده
من تيقن حصول احد الاحداث الكبرى اجزأته
نية الاستباحة او الرفع مطلقا لا مقيدا ولا بد
من الوضوء وان كان الاشتباه بالجنابة ولو تيقن
لزوم احدى الطهارتين فلا بد منهما معا وفي

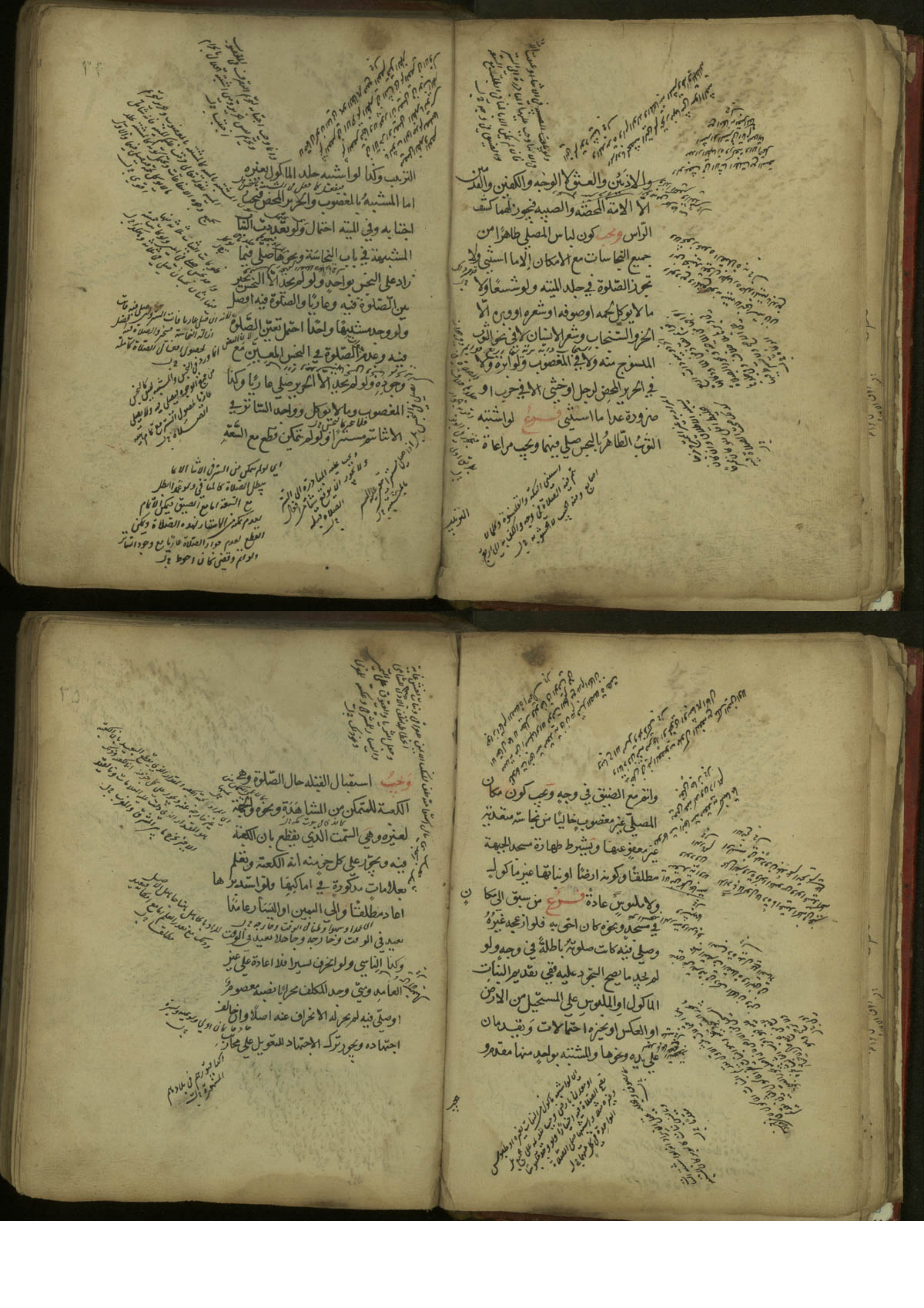


اخرا غسل اعضا الكبرى ترتيبًا بنية مرددة
احتمال وكذا في اخرا تيمم واحد بنية مرددة
مع ضربتين ويجب ان يكون بدن المصلي
وثيابه خالية من نجاسة البول والغايط والمني
والكلب والخنزير والكافر والميتة والمسكر و
الفقاع والعصير العنبي الا ما لا يرقى من الدم
وما نقص عن الدرهم البغلي سعة منه وعما
ثوب المربية للصبي ببوله او غايطه اذا غسلته
في اليوم والليلة مرة ولم تخف بدله ونجاسة
ما لا يتم فيه الصلوة وحده والنجاسة مطلقًا
مع تعذر الازالة فان ذلك عفو والمطهرات

عشرة الما الطهور يطهر جميع النجسات التي يمكن
تطهيرها من ثوب وبدن وانية وغيرها الا ولوغ
الكلب في الانية فانه يحتاج قبله الى التراب الطاهر
والحجر الطاهر وشبهه يطهر مخرج الغايط من نجاسة
بثلاث مسحات فما زاد مع الانقا والارض تطهر
باطن النعل والخف وشبههما واسفل القدم مع
زوال العين بالمشي او الدلك وشبهها الحجر و
يكفي في غير ذي الجرم مع الرطوبة زوالها وبكونها
خطوات مثلها يزيل والنار تطهر ما احالته من
النجاسات رمادًا او دخانًا او فحمًا وكذا المتنجسات
لا خزفًا واجرًا والاستحالة تطهر عن العلقة المتنجس

يصير ورقها حيوانًا والعذرة ترابًا ودودًا و
الخنزير ملحًا والانتقال يطهر الدم بانتقاله الى
بدن غير النفس كالبعوض والانقلاب يطهر
الخمر بانقلابه خلا والعصير العنبي دبسًا والنقص
يطهر العصير بذهاب ثلثه والبير بالنزح على الوجه
المعتبر والشمس تطهر الحصر والبواري وما لا
ينقل اذا جففته من نجاسة البول ونحوه وزوال
العين يطهر به البواطن وغير الانسان من الحيوانات
ويطهر الثوب والبدن بغمسه في الكثير مرة مع زوال
العين ويغسل بالقليل مرتين مع عصرتين الا
الانية فثلث غسلات الا انيه ولوغ الخنزير ونجاسة

الفارة والخمر فسبع وفي انيه ولوغ الكلب مرتان بعد التراب
او كونه كباقي النجاسات احتمال ومن تيقن النجاسة في ثوبه او
بدنه او الحدث وشك في الضد وجب عليه الطهارة
او الازالة وبالعكس لا شي عليه ولو تيقن النجاسة
والغسل او الحدث والطهارة ولم يحصل له بعد ذلك
ما يستفيد منه تقدم المتأخر او ظنه تطهر ومن ظن
حصول مانع لا يعلم هو حدث او خبث غير ذي جرم
كفاه الغسل بالكثير بنية الاستباحة وفي القليل
يغسله مرة اخرى ويجب ستر عورة المصلي
مع الامكان وعورة الرجل قبله ودبره والاولى
ستر ما بينهما والمراة جميع جسدها وشعورها الا الراس

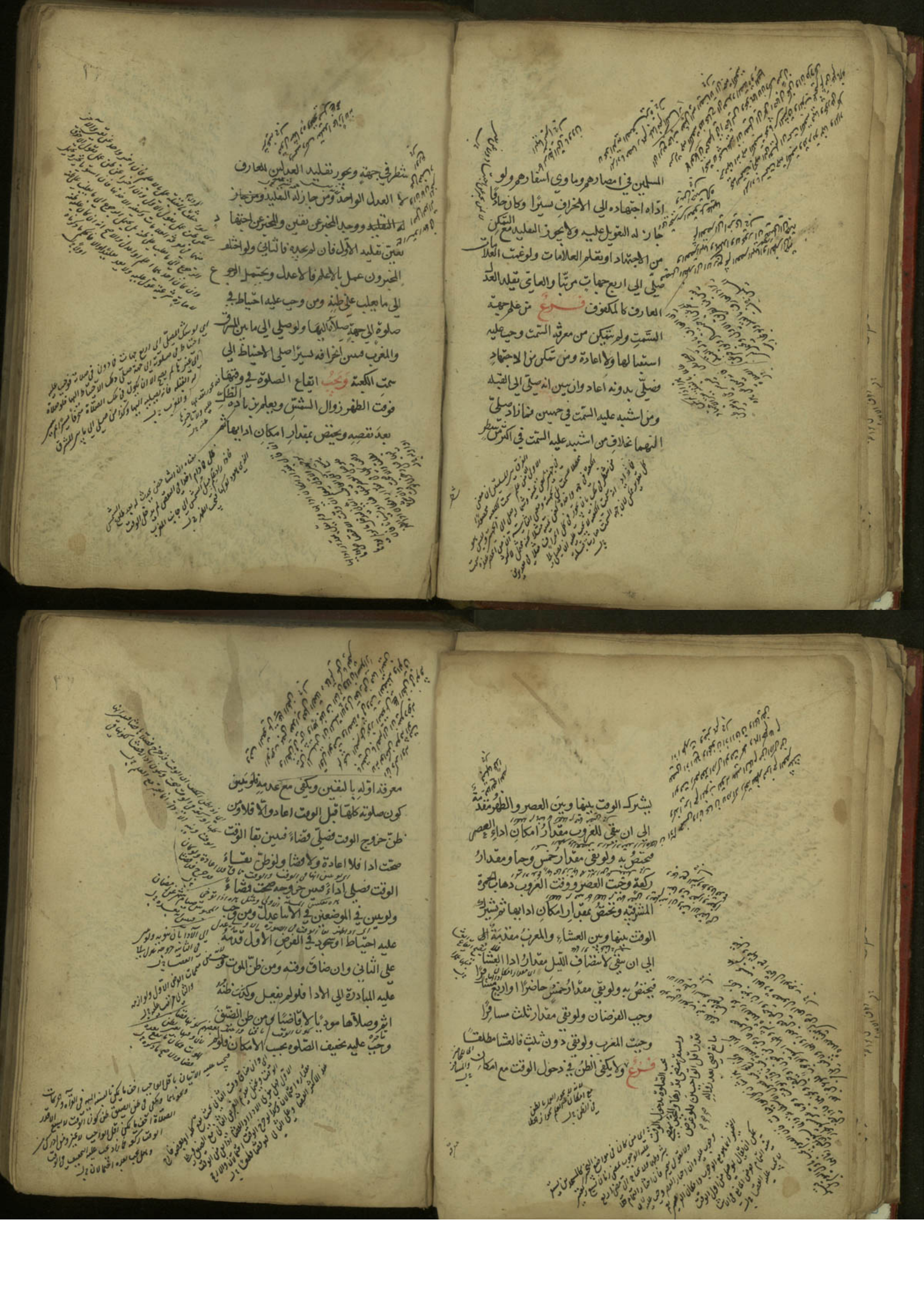


والاذنين والعنق لا الوجه والكفين والقدمين الا الامة المحضة والصبية فيجوز لهما كشف الراس **وجب** كون لباس المصلي طاهرا من جميع النجاسات مع الامكان الا ما استثنى ولا تجوز الصلوة في جلد الميتة ولو شسعا ولا ما لا يوكل لحمه او صوفه او شعره او وبره الا الخز والسنجاب وشعر الانسان لا في نحو الثوب المنسوج منه ولا في المغصوب ولو ازره ولا في الحرير المحض لرجل او خنثى الا في حرب او ضرورة عدا ما استثنى **فرع** لو اشتبه الثوب الطاهر بالنجس صلى فيهما ويجب مراعاة

الترتيب وكذا لو اشتبه جلد الماكول بغيره اما المشتبه بالمغصوب والحرير المحض فيجب اجتنابه وفي الميتة احتمال ولو تعددت الثياب المشتبهة في باب النجاسة ونحوها صلى فيما زاد على النجس بواحد ولو لم يجد الا النجس تخير بين الصلوة فيه وعاريا والصلوة فيه افضل ولو وجد مشتبها واحدا احتمل تعين الصلوة فيه وعدم الصلوة في النجس المعين مع وجوده ولو لم يجد الا الحرير صلى عاريا وكذا المغصوب وما لا يوكل وواجد الساتر في الاثناء تستر ان ولو لم تمكن قطع مع السعة

وانتم مع الضيق في وجه ويجب كون مكان المصلي غير مغصوب خاليا من نجاسة متعدية غير معفو عنها ويشترط طهارة مسجد الجبهة مطلقا وكونه ارضا او نباتها غير ماكول ولا ملبوس عادة **فرع** من سبق الى مكان في مسجد ونحوه كان احق به فلو ازعجه غيره وصلى فيه كانت صلوته باطلة في وجه ولو لم يجد ما يصح السجود عليه ففي تقديم النبات الماكول او الملبوس على المستحيل من الارض او العكس او تخيره احتمالات ويقدم ما على يده ونحوها والمشتبه بواحد منها مقدم و

وجب استقبال القبلة حال الصلوة وهي عين الكعبة للمتمكن من المشاهدة ونحوها والجهة لغيره وهي السمت الذي يقطع بان الكعبة فيه ويجوز على كل جزء منه انه الكعبة وتعلم بعلامات مذكورة في اماكنها ولو استدبرها اعاد مطلقا والى اليمين او اليسار عامدا يعيد في الوقت وخارجه وجاهلا يعيد في الوقت وكذا الناسي ولو انحرف يسيرا فلا اعادة على غير العامد ومتى وجد المكلف محرابا نصبه معصوم او صلى فيه لم يجز له الانحراف عنه اصلا وان خالف اجتهاده ويجوز ترك الاجتهاد للتعويل على محاريب



المسلمين في امصارهم وما وي اسفارهم ولو
اداه اجتهاده الى الانحراف يسيرا وكان حاذقا
جاز له التعويل عليه ولا يجوز التقليد مع التمكن
من الاجتهاد او تعلم العلامات ولو غمت العلامات
صلى الى اربع جهات مرتبا والعاجز يقلد العدل
العارف كالمكفوف فرع من علم جهة
السمت ولم يتمكن من معرفة السمت وجب عليه
استقبالها ولا اعادة ومن تمكن من الاجتهاد
فصلى بدونه اعاد وان تبين انه صلى الى القبلة
ومن اشتبه عليه السمت في جهتين فما زاد صلى
اليهما بخلاف من اشتبه عليه السمت في اكثر من شطر

شطر في جهة ويجوز تقليد العدلين العارف
في العدل الواحد ومن جاز له التقليد ومن جاز
له التقليد ووجد المخبر عن يقين والمخبر عن اجتهاد
تعين تقليد الاول فان لم يجده فالثاني ولو اختلف
المخبرون عمل بالاعلم فالاعدل ويحتمل الرجوع
الى ما يغلب على ظنه ومن وجب عليه احتياط في
صلوة لا جهة صلاها اليها ولو صلى الى ما بين المشرق
والمغرب فبين انحرافه يسيرا صلى الاحتياط الى
سمت الكعبة وجب ايقاع الصلوة في وقتها
فوقت الظهر زوال الشمس ويعلم بزيادة الظل
بعد نقصه ويختص بمقدار امكان ادائها ثم

يشترك الوقت بينها وبين العصر والظهر مقدمة
الى ان يبقى للغروب مقدار امكان اداء العصر
فيختص به ولو بقي مقدار خمس وجبا ومقدار
ركعة وجبت العصر ووقت الغروب ذهاب الحمرة
المشرقية ويختص بمقدار امكان ادائها ثم يشترك
الوقت بينها وبين العشاء والمغرب مقدمة الى ان
يبقى لانتصاف الليل مقدار ادا العشاء
فيختص به ولو بقي مقدار خمس حاضرا او اربع مسافرا
وجب الفرضان ولو بقي مقدار ثلث مسافرا
وجبت المغرب ولو بقي دون ثلث فالعشاء مطلقا
فرع ولا يكفي الظن في دخول الوقت مع امكان العلم

معرفة اوله باليقين ويكفي مع عدمه الظن ولو تيقن
كون صلوته كلها قبل الوقت اعاد والا فلا ولو
ظن خروج الوقت فصلى قضاء فتبين بقاء الوقت
صحت ادا فلا اعادة ولا قضا ولو ظن بقاء
الوقت فصلى اداء فبين خروجه صحت قضاء
ولو نسي في الموضعين في الاساعيل ومن وجب
عليه احتياط او سجود في الفرض الاول قدمه
على الثاني وان ضاق وقته ومن ظن الموت
عليه المبادرة الى الادا فلو لم يفعل وكذب ظنه
اثم وصلاها مودّيا لا قاضيا ومن ظن التضيق
وجب عليه تخفيف الصلوة بحسب الامكان ولو لم



يفعل بطلت وان بين الاتساع ومن لا يتمكن
من معرفة الوقت علمًا اوظنًا يقلد المخبر عن علمٍ
ثم عن ظن فان اختلف المخبرون قلد المخبر بالكثر
فصل يجب في الصلوة النية اصلي فرض
الظهر اداء الوجوبه قربة الى الله مقارنا بها اول
التكبير مستديمًا حكمها الى الفراغ والمعتبر
القصد فلا عبرة باللفظ فلو نوى فرضًا ونطق
بغيره صح ما نواه لا ما نطق به ولو كان ما نواه
مرتبا على الثاني اعاد فرع لا ترتيب لاجزاء النية
وتعتبر فيها الجزم فيبطل لو تردد بين الفعل والترك
او بين فعلين الا في مواضع ونية منافي الصلوة

في اثنا النية بما في النية وفي اثنا الصلوة تنافي
استدامتها على الاصح فيبطل الاول مطلقًا
والثاني عمدًا ومن شك فيما نواه فرضًا او
نفلًا اعاد الا ان يعلم ما قام اليه ولو شك
في ان ما نواه من اليومية ظهرًا او عصرًا اداءً او
قضاءً ولم يعلم ما قام اليه عدل الى الاول على
تقدير بنية الباقي مع احتمال الاعادة ومن عزم
على قطع الصلوة ولو فيما بعد بطلت في الحال
ولو علقه على امر ممكن فكذلك ومن نوى الفريضة
فذهب وهمه الى النافلة فاتمها بنية النافلة
اخرات وتجب تكبيرة الاحرام وصورتها الله

اكبر ويجب رعاية هنا اللفظ مادة وصورة فلو
زاد حرفًا او نقص او كبر بالعجمية او اخل بالموالاة
او الترتيب او الاعراب او مد همزة الجلالة بحيث
تصير استفهامًا او اكبر بحيث تصير جمعًا او وصل
احدى الهمزتين بطل ويجب اسماع نفسه ولو
تقديرًا واخراج حروفها من مخارجها فرع لو
كبر مرتين للاحرام ولم ينو بطلان الاولى بطلتا
وصحت الثالثة والاصح الثانية ولو شك بعد
التكبير في كونه للافتتاح بطل ولو شك بعد تكبير
الافتتاح في شي من واجباته لم يلتفت ومن لا
يعرف العربية يتعلم الى الضيق ثم يحرم بالترجمة

ومن لا يحسن الاعراب يتعلم الى الضيق
بحسب مقدوره وكذا المد لحرفا بغير
تقديم العجمية على العربي الملحون او ال
تردد والاخرس يحرك لسانه ويعقد قلبه
ويشير باصبعه ويجب ان لا يقصد بتكبيره
فلو نوى بها المأموم تكبير الركوع بطل ولو نواهما
فالاقوى البطلان ويجب قراءة الحمد وسورة
كاملة في الثنائية وفي الاولين من غيرها
ويجب مراعاة العربية والاعراب والترتيب و
اخراج الحروف من مخارجها على المتواتر والموالاة
والمحافظة على النظم والجهر للرجل في الصبح والاولين من

بين والاخفات في الهوافي الا في ظهر
الاخفات للمراة مطلقا ان سمعها اجنبي
ت فيما يجهر به والخنثى كالمراة ان سمع اجنبي
ن لم يسمع ويجب اسماع نفسه ولو تقديرا
ملة في كل منها واكمالهما وكون السورة
عربية ولامعونة لشي من الوقت والقصد بالبسملة
بها ويجزي في غير الاوليين بين الحمد والتسبيحات
بع صورتها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا
الله اكبر مرتبا مواليا **فرع** من عجز عن
ب بما يجزي منها مع الضيق
ن عن الفايت من غيرها من القران تاليا

مراعيا وقوع العوض مكان المعوض فان لم
يعلم شيا من القران عوض بالتسبيح ولا
تعويض عن السورة ولو لم يعلم قرانا ولا ذكرا
وقف بقدرها ولا يجوز القران بالعجمية مطلقا
وفي تقديم القراة الملحونة مطلقا على الذكر او العكس
مع الضيق او التفصيل تردد وظاهرهم الاول
لو علم الفاتحة غير مرتبة قراها ولا يجوز العدول
من سورة الى اخرى مع بلوغ النصف او كانت
التوحيد او الجحد الا في مواضع ولا يجب في الاخرى
القصد الى ما يقراه من الحمد او التسبيح وان
وجب عدم قصده غيره فيستانف لو فعل ومن نسي

مسيا من واجبات القراة عادله الا الجهر والاخفات
فيجزي ولو خرج عن الموالاة استانف ولو اشتبه
عليه المقدورة بغيرها قراهما في وجه ويجزي في
اخرى ولا يقدح في موالاة القراة رد جواب التسليم
بمثله لوجوبه ولا الحمد عند العطسة ولا التسميت
ولا تكراراته ونحوها للاصلاح ولا طلب الرحمة
والاستعاذة من النقمة عند ايتهما ويصح غير
ذلك وان كان قرانا او دعا ويجب على الاخرس
واللاحن ونحوهما الاتمام على تفصيل ومن
عزم على قطع القراة وعدم العود اليها بطلت
صلوته مطلقا ولو عزم العود لم تبطل صلوته ولا

قراته الا ان يخرج بالسكوت عن كونه قاريا
القيام في النية والتكبير والقراة والانتصاب
والاستقلال والاستقرار وعدم تباعد القدمين
عرفا **فرع** لو احتاج في الانتصاب الى الاعتماد
على شي جاز ولو توقف على بذل الاجرة وجب ولو
عجز اصلا انحنى ولو معتمدا مع العجز عن الاستقلال
فان عجز عن الانحنا قعد ولو دار الامر بين القيام مضطربا
والقعود ففي ترجيح الجلوس وجه ولو دار الامر بين
التباعد والانحنا فالتباعد اولى ويحقق العجز بالمرض
او الخوف والحاجة الى الاستلقا ونحوه للعلاج ونحو
اذا حصل المانع في الاثنا انتقل الى ما يضطر ولا
اليه

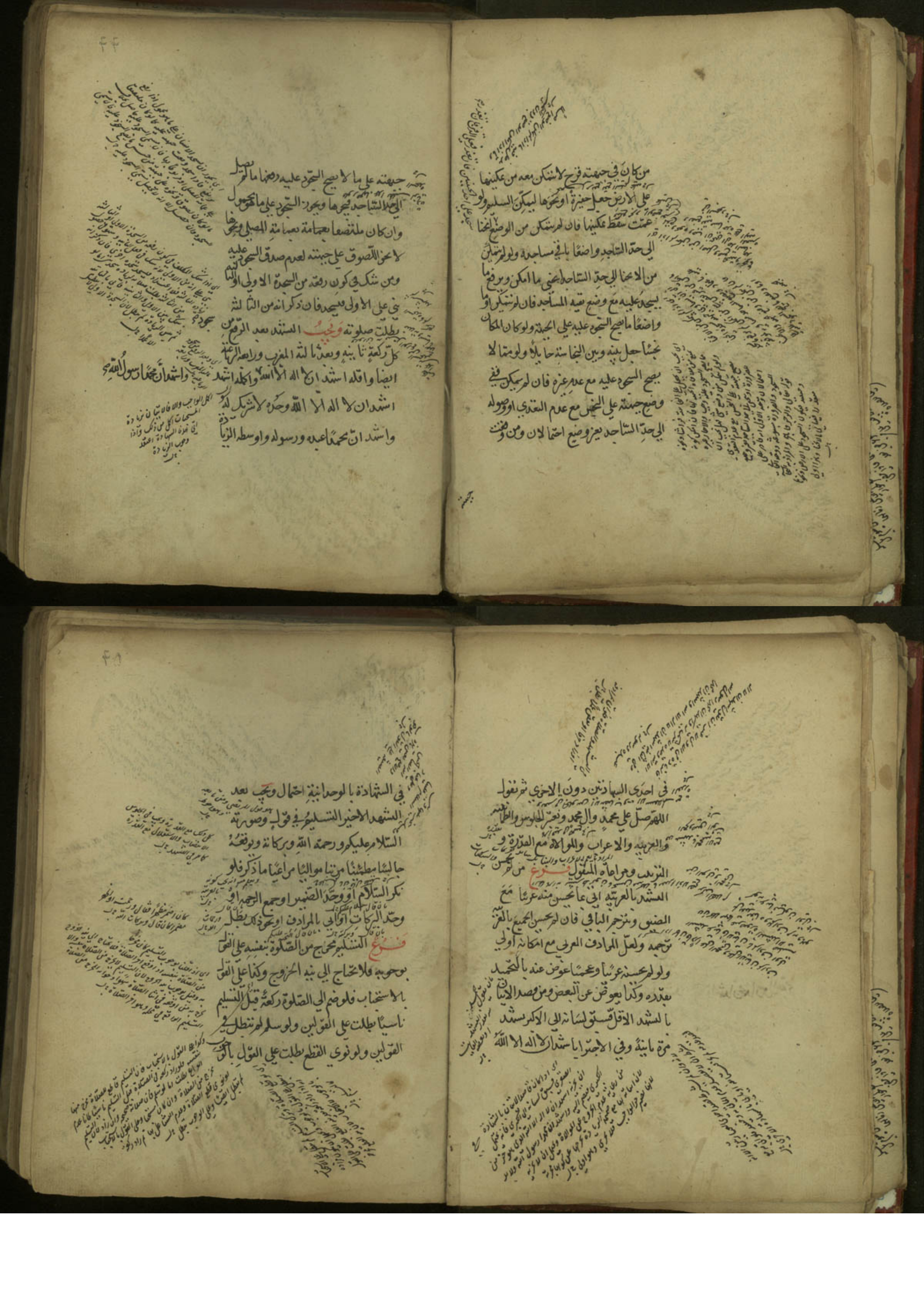


ثم افتتل الطمانينة علي ما مرّ ومتي زال المانع انتقل
الي ما لا عذر له فيه ويصح ما فعله وان لم يفت
محله ولو قدر علي القيام في بعض وجب ما امكن
وفي وجوب تخصيصه بالاركان او بعض او جعله
اولا ليتصل العجز بعده احتمالات ولا يجب علي راجي
زوال العذر الصبر الي الضيق في وجه ومن
ظن عدوا فصلي في بيت لا يتمكن من القيام فيه
منتصبا لقصر السقف او جلس لمطر كذب ظنه صحت
صلوته ويجب في كل ركعة ركوع بان ينحني مستوي
الخلقة من القيام مقدار ما تصل كفاه ركبتيه
ويمال عن علته ويطمئن فيه ذاكرا بان يقول

سبحان ربي العظيم وبحمده او غيره مما
بعد ذكرا بالعربية مواليا مسمعا نفسه و
لو تقديرا ثم يرفع راسه منتصبا مطمئنا
بغير اطالة والجالس ينحني الي ان يحاذي
وجهه ما قدام ركبتيه او يكون نسبته
الي القاعد منتصبا كنسبة الراكع قائما الي المنتصب
القائم ويرفع فخذيه في الوجهين فروع
الراكع خلقة يزيد انحناء فرقا بين قيامه وركوعه
ولو كان لا يتمكن من زيادة الانحناء كفاه وفي وجوب
الايماء معه احتمال ومن عجز عن الركوع اومي
براسه منحنيا ما امكن قائما او جالسا فان

عجز فبعينه ويجعل السجود اخفض ويقصد بانتهائه
الركوع والسجود ولو قدر الجالس علي الركوع
منحنيا دون السجود فهل له ان ينقص منه ليفرق
بين الركوع والسجود وجهان والاوجه الثاني
ولو جعل المومي السجود كالركوع مع امكان
الزيادة بطل ولو عكس فالاوجه عدم البطلان
ومن سقط من ركوعه قبل تمام الطمانينة
والذكر ففي وجوب قيامه منتصبا او منحنيا وجهان
ومن لا يقدر علي الانتصاب من الركوع فسقط
قبله ووجد قبل السجود خفا فيه وجب رجوعه
اليه وجه ومثله الطمانينة ويجب سجدتان

في كل ركعة بان يضع جبهته وركبتيه و
ابهامي رجليه ممكنا اعضاءه واضعا
علي الارض او نبات تقاعد الماكول والملبوس
عادة ذاكرا فيه كما مر مطمئنا بقدره ساجدا
مواليا معربا ويجب مساواة موضع سجوده لموضع
قيامه او التفاوت بقدر لبنة علوا وانخفاضا
لا ازيد ويرفع الراس من السجدة الاولي منتصبا
مطمئنا يسيرا فرع يجب ان لا يقصد بهويه في
ركوعه وسجوده غيرهما فلو هوي لاخذ شيء و
نحوه فصار بصورة الراكع او الساجد بطلت في
الثاني في احتمال دون الاول فينتصب ثم يركع و



من كان في جبهته قرح لا تتمكن معه من عكينها
على الارض جعل حفيرة او نحوها ليمكن السلم ولو
عمّت سقط عكينها فان لم يتمكن من الوضع انحنا
الى حد الساجد واضعًا بالغي مساجده ولو لم يتمكن
من الانحنا الى حد الساجد انحنى ما امكن ويرفع ما
يسجد عليه مع وضع بقيه المساجد فان لم يتمكن او
واضعًا ما يصح السجود عليه على الجبهة ولو كان المكان
نجسًا جعل بينه وبين النجاسة حايلًا ولو مما لا
يصح السجود عليه مع عدم عزه فان لم يمكن ففي
وضع جبهته على النجس مع عدم التعدي او وصوله
الى حد الساجد بغير وضع احتمالان ومن وضع

جبهته على ما لا يصح السجود عليه دفعها ما لم يصل
الى حد الساجد فيجرها ويجوز السجود على ما هو محمول
وان كان ملتصقا بعمامة بعمامة المصلي ونحوها
لا نحو اللصوق على جبهته لعدم صدق السجود عليه
ومن شك في كون رفعه من السجدة الاولى او الثانية
بنى على الاولى فيسجد فان ذكر انه من الثانية
بطلت صلوته **وَيجِبُ** التشهد بعد الرفع من
كل ركعة ثانية وبعد ثالثة المغرب ورابعة الرباعية
ايضا واقله اشهد ان لا اله الا الله واكمله اشهد
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
واشهد ان محمدًا عبده ورسوله واوسطه الزيادة

في احدى الشهادتين دون الاخرى ثم تقول
اللهم صل على محمد وال محمد وتعتبر الجلوس والطمأنينة
والعربية والاعراب والموالاة مع القدرة و
الترتيب ومراعاة المنقول **فرع** من لم يحسن
التشهد بالعربية اتى بما يحسن منه عرفا مع
الضيق وترجم الباقي فان لم يحسن الجميع بالعربية
ترجمه ولعل المرادف العربي مع امكانه اولى
ولو لم يحسنه عربيا وعجميا عوض عنه بالتحميد
بقدره وكذا يعوض عن البعض ومن قصد الاتيان
بالتشهد الاقل فسبق لسانه الى الاكثر تشهد
مرة ثانية وفي الاجتزا باشهد ان لا اله الا الله

في الشهادة بالوحدانية احتمال **ويجب** بعد
التشهد الاخير التسليم في قول وصورته
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ويوقعه
جالسا مطمئنا مرتبا مواليا مراعيا ما ذكر فلو
نكر السلام او وحد الضمير او جمع الرحمة او
وحد البركات او اتى بالمرادف او نحو ذلك بطل
فرع التسليم محلل من الصلوة بنفسه على القول
بوجوبه فلا يحتاج الى نية الخروج وكذا على القول
بالاستحباب فلو ضم الى الصلوة ركعة قبل التسليم
ناسيا بطلت على القولين ولو سلم لم تبطل في
القولين ولو نوى القطع بطلت على القول بالوجوب

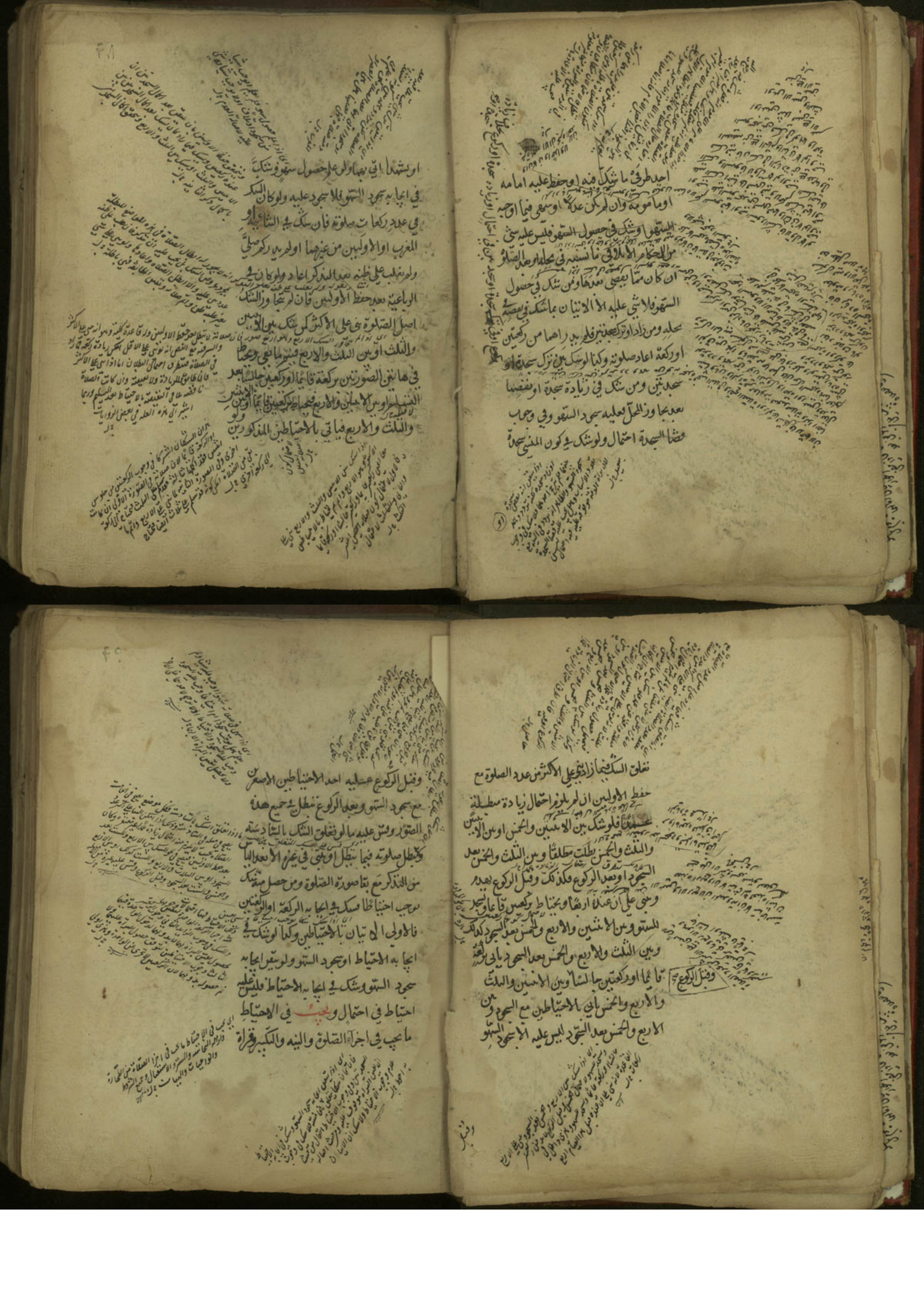


لا الاستحباب ولو احدث عامدًا فكذلك و
لو احدث ساهيًا مع قصد الاتيان بالتسليم
فاشكال خاتمة اركان الصلوة خمسة النية
في وجه والتكبير والقيام فيهما والذي يركع
عنده والركوع والسجود من اخلّ بشيء منها حتى لا
يصدق مسمّاه بطلت صلوته ومن زاد ما به
تحقق الركنية فكذلك ولا فرق بين العمد
والسهو في الصورتين امّا بقيّة الافعال
فبطل تركها وزيادتها عمدًا لا سهوًا وامّا
الشروط فتبطل صلوة من اخلّ بها مع القدرة
مطلقا على تفصيل الّا الطهارة فلا صلوة الا

بطهور ويجب امام الصلوة معرفة
الاركان التي يحصل بها الايمان بالدليل
لا بالتقليد واخذ احكام الصلوة لمن له اهلية
الاستنباط بالاستدلال ولغيره بتقليده ولو
بواسطة او وسايط مع العدالة في الجميع فلو
اخل بالاول او الثاني فلا صلوة له وان اتى
بها على هيئة الكمال تتمة من اخلّ بشيء من
واجبات الصلوة سهوا وذكر في محلّه اتى به
ولو تركه بطلت وان تجاوز محله بان لزم من
العود اليه زيادة ركن او سجدة فان كان المتروك
ركنا بطلت والّا استمر فان كان سجدة او تشهد

او صلوة على النبي وآله عليهم السّلام قضاه بعد
التسليم ناويًا وسجد بعده للسهو والّا وجب له سجود
السهو لا غير ولو عاد له عمدًا بطلت مطلقا او
سهوًا ان زاد ركنا ولو شك في واجب في محله
اتى به وان اشتغل لم يلتفت ولو شك بين الزيادة
والنقيصة في الافعال في محله بنى على النقصان
وبعده بنى على احتمال يعود ما لم تكن زيادة مبطلة
وكل من زاد في صلوته زيادة غير مبطلة سهوا
او نقص من واجباتها ما لا يبطل سهوًا او قام
في موضع قعود او قعد في موضع قيام او تكلم
عالا ساهيا او شك شكا يتعلق بالخمس فعلية سجدتا

السهو يأتي بهما بعد التسليم مطلقًا ناويًا
مقارنًا وضع جبهته على الارض معينا للسبب ان تكثر
قايلا فيهما بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل
محمد من نسي او زاد جملة من جنس يسجد لبعضها لو زاد او نقص
كالقراءة لم يجب لمجموعها الا سجود واحد وكذا من
ترك اصلا له واجبات لم يكن عليه الا سجود كنسيان
السجدة وواجباتها ويجب وقوعهما بعد الصلوة
على الفور قبل المنافي وتأخيرهما عن الاجزاء المنسية
والاحتياط وان تقدم سببهما والترتيب بترتيب
الاسباب ولو اتى قبلهما بالمنافي اثم ان كان عامدا
ولا تبطل صلوته ومن كثر سهوه او غلب عنه



احد طرفي ما شك فيه او حفظ عليه امامه
او مامومه وان لم يكن عدلا او سهى فيما اوجبه
السهو او شك في حصول السهو فليس عليه شيء
من الاحكام الا ان تلافي ما نسيه في محله او بعد الصلوة
ان كان مما يقضى بعدها ومن شك في حصول
السهو فلا شيء عليه الا الاتيان بما شك في بعضه في
محله ومن زاد او ترك سجدتين فلم يدر اهما من ركعتين
او ركعة اعاد صلوته وكذا لو شك بين ترك سجدة او
سجدتين ومن شك في زيادة سجدة او نقصها
بعد تجاوز المحل فعليه سجود السهو وفي وجوب
قضا السجدة احتمال ولو شك في كون المنسي سجدة

او تشهدا اتى بهما ولو علم حصول سهو وشك
في ايجابه سجود السهو فلا سجود عليه ولو كان الشك
في عدد ركعات صلوته فان شك في الثنائية او
المغرب او الاوليين من غيرهما او لم يدر كم صلى
ولم يغلب على ظنه بعد التذكر اعاد ولو كان في
الرباعية بعد حفظ الاوليين فان لم يتجاوز الشك
اصل الصلوة بنى على الاكثر كمن شك بين الاثنين
والثلث او بين الثلث والاربع فيتم ما بنى ويحتاط
في هاتين الصورتين بركعة قائما او ركعتين جالسا بعد
التسليم او بين الاثنين والاربع فيحتاط بركعتين قائما او بين الاثنين
والثلث والاربع فيأتي بالاحتياطين المذكورين

تعلق الشك فيما زاد بني على الاكثر من عدد الصلوة مع
حفظ الاوليين ان لم يلزم احتمال زيادة مبطلة
عمدا فلو شك بين الاثنين والخمس او بين الاثنين
والثلث والخمس بطلت مطلقا وبين الثلث والخمس بعد
السجود او بعد الركوع فكذلك وقبل الركوع يهدم
ويبني على ان عدد اربعا ويحتاط ركعتين قائما او يسجد
للسهو وبين الاثنين والاربع والخمس بعد السجود كذلك
وبين الثلث والاربع والخمس بعد السجود يأتي بركعة
قائما او ركعتين جالسا وبين الاثنين والثلث
والاربع والخمس يأتي بالاحتياطين مع السجود وبين
الاربع والخمس بعد السجود ليس عليه الا سجود السهو

وقبل الركوع ح

وقبل الركوع عليه احد الاحتياطين الاصغرين
مع سجود السهو وبعد الركوع تبطل في جميع هذه
الصور وقس عليه ما لو تعلق الشك بالسادسة
لا تبطل صلوته فيما تبطل او تبنى في غيره الا بعد الياس
من التذكر مع بقا صورة الصلوة ومن حصل منه شك
يوجب احتياطا فشك في ايجابه الركعة او الركعتين
فالاولى الاتيان بالاحتياطين وكذا لو شك في
ايجابه الاحتياط او سجود السهو ولو تيقن ايجابه
سجود السهو وشك في ايجابه الاحتياط فليس عليه
احتياط في احتمال ويجب في الاحتياط
ما يجب في اجزاء الصلوة والنية والتكبير وقراءة



الحمد وحدها احفاتا والتشهد والتسليم وكونه
بعد الصلوة بغير فصل قبل تخلل المنافي ويجزي
عن الاجزا المنسية في وجه ولو تخلل المنافي بينه
وبين الصلوة لم تبطل وان اثم في العمد وكذا لو
خرج الوقت نعم ينوي القضا سوا اوقع بعض
صلوته خارج الوقت اولا ولو ذكر وجوب احتياط
في الظهر او العصر مثلا او سجود او جزو اتى بنية
مرددة كما لو كان عليه احد الفرضين ادا او قضا
ولم يعلم تعيينه فاتى به بنية مرددة فوجب عليه
احد الثلاثة ولو علم قبل الاحتياط نقص صلوته
اتمها ما لم يات بالمنافي ولو خرج الوقت بشرطيه

فكذلك وان لم يطل الزمان في احتمال ولو ذكر
في اثنائه النقص اتم ولو كان ناقصا اكمله
ولو زاد هدم الزائد فان تجاوز محل الهدم
فاشكال وكذا لو تخلل المنافي ولو ذكره بعد
تمام الاحتياط صحت وان تخلل المنافي على قول
وفي بطلان الصلوة بتخلل المنافي بين الاجزا
وبين الصلوة احتمال ولا يجوز التلفظ مع نية الاحتياط
ولا الاجزا ولا سجود السهو فان فعل بطلت على
القول بتخلل المنافي ومن شك في انه صلى او لم
يصل في الوقت وجب عليه ان يصلي ولو كان
شكه خارج الوقت فلا شي عليه الفصل الثاني

في بقية الصلوات وهي ست ويشترط فيها
شروط اليومية من الطهارة وازالة النجاسة
والستر والاستقبال واباحة المكان الا
الجنازة فليس من شرطها الطهارة من حدث او
خبث وان كانت من فضلها الاولى صلوة الجمعة
وهي ركعتان بخطبتين يوم الجمعة تسقط معهما
الظهر ووقتها ما بين الزوال الى ان يصير ظل كل شي
مثله في الاشهر ولو خرج الوقت وقد تلبس بركعة
اتم جمعة ان شرع عالما او ظانا ادراك الجميع
فان خرج قبله امكن القول بالعدول الى الظهر
مع احتمال البطلان ولو ظن الخروج فصلى ظهرا

فتبين بقا الوقت في الاثنا امكن جواز العدول
ولو تبين بعد الفراغ لم تصل الجمعة وانما تجب الجمعة
بشروط احدها امام الاصل او من نصبه خصوصا
او عموما ومنه الفقيه العدل الامامي حال
الغيبة في وجه ولو عرض له مانع في الاثنا استناب
فان مات او لم يستنب استناب المامومون وفي
جواز الدخول معهم حينئذ تفصيل ولو لم يوجد من يصلح
للامامة اتموها منفردين جمعة في احتمال وثانيها
الجماعة فلا تصح فرادى وتعتبر نية الجماعة من كل
من الامام والماموم ولو شك في نية الجماعة بعد
التكبير لم تبطل وثالثها تقدم الخطبتين عليها



ويجب في الخطبتين قيام الخطيب ورفع صوته بما
يسمعه العدد وكونه متطهرا من الحدث والخبث في
الاحوط واشتمال كل واحدة على حمد الله والثنا
عليه بما سنح والصلوة على النبي واله بلفظ الحمد والصلوة
والوعظ وقراءة سورة خفيفة او اية تامة الفايدة
بالعربية ويجب فيهما الموالاة والترتيب والاعراب
والجلوس بينهما وحضور العدد وينبغي الاتيان بالعا
يفهمها السامع ولو لم يفهم العدد العربية امكن
جوار العجمية ويجب اصغا السامعين ويحرم استماع
جنسه ويحرم من الكلام ما نافي سماع الواجب
من الخطبة للعدد ويجوز كون الخطيب غير الامام واذا

سكت في شيء من واجبات الخطبة في الاثنا
اتى به وبعده لا يلتفت ولو سكت في ان خطب
واحدة او اثنين اتى بالثانية ويجوز كون الخطيب
غير الامام على قول مع عدالته على تردد ورابعها
العدد وهو خمسة ذكور مكلفين احدهم الامام
وهو شرط في الابتدا لا الدوام فلو انفضوا بعد
التكبير او خرج احدهم عن التكليف بها وجب اتمامها
وان لم يبق الا واحد ولو كان ذلك قبل التكبير فان
دلت القرينة على عودهم انتظرهم ولو يئس من عودهم
صلى الظهر ولو رجا عودهم ولا قرينة ففي جواز المبادرة
بالظهر اشكال ولو رجا عودهم صلى بهم الجمعة وفي وجوب

اعادة الخطبة احتمال وانما تجب على البالغ العاقل
الذكر فلا تجب على الصبي والمجنون ولا تصح منهما
وفي صحتها من المراة تبعا واجزايها عن الظهر احتمال
وتجب على المكلف السعي اليها اذا لم يزد البعد
على فرسخين الا الاعمى مطلقا والمريض المتضرر و
الاعرج مع المشقة الشديدة والخايف والممنوع
بمطر او ثلج او برد ونحوه والهم والعبد والمسافر
فان حضروا وجبت عليهم وانعقدت بهم الا العبد
والمسافر فلا تجب عليهما وان انعقدت بهما في
وجه والاعمى المريض مع تضرره بالصبر والخايف
فلا تجب ولا تنعقد في احتمال ويحرم السفر مع وجوبها

ولناوي الاقامة الرجوع عنها قبل الشروع
وبعده في احتمال ويجب ان يتمها جمعة
في وجه ولو علم المسافر ادراك جمعة ففي جواز
انشايه السفر احتمال ولو اضطر الى السفر جاز
له تركها وان لم يتم العدد الا به ولو وجب
السفر بخبر كالحج في اول قافلة ففي جواز تركها
احتمال ولو لزم المسافر الاتمام تحتمت عليه ولو كان
مخيرا تخير في وجهين على احتمال وفي ثلثة على احتمال
ومن شروط صحة الجمعة ان لا يكون جمعتان في فرسخ
فلو كان امام الاصل ونايبه في فرسخين تعين على
النايب ومن معه السعي او التباعد بالنصاب ولو



كانتا يبلغ وجب السعي كفاية فان تركاه
اثما ويحتمل بطلان صلوتهما مطلقا وصحة
التابعة ولو بالتكبير فيصلي الاخرون ظهرا
ان لم يبق مقدار ما يسع التباعد والجمعة والا
تخيروا في احتمال ولو اقترنا بطلتا فيجب الاجتماع
على جمعة او التباعد ولو سبقت احديهما و
تعينت بطلت اللاحقة فيجب عليهم التباعد مع البقاء
في احتمال او الظهر ولو اشتبهت التابعة وجب على
الجميع الظهر فرادي او بامام من خارج او كل
فريق بامامهم وفي جوازها بواحد من الفريقين
احتمال ومع بقاء الوقت يجوز التباعد واعادة الجمعة

كل فريق بامامهم او بامام من خارج في احتمال
ولو اشتبه السبق والاقتران اعادوا الجمعة
بامام من خارج او كل فريق بامامهم مع التباعد
وفي جواز اجتماعهم على امام منهم احتمال وكذا
يجب عليهم الظهر في وجه فرادي او جامعين بامام من
غيرهما او كل فريق بواحد منهم وكل هذه الاحكام
جارية في الفريقين لا يعلم احد منهما بالآخر
قطعا ولو علم احدهما دون الآخر امكن القول
ببطلان صلوته ما لم يقطع من اول الامر بسبقها
مطلقا وفي جواز الخطيبين من كل منهما في الفرسخ
وتباعدهما في الصلوة احتمال فرع

كل شرط في مطلق الجماعة شرط في جماعة الجمعة
من وحدة الامام وتعينه والمساواة في الموقف
بالعقب او تقدم الامام به والقرب العرفي الا
مع اتصال الصفوف فيشترط القرب بينها عرفا
فلو نوى المتوسط الانفراد لضرورة وجب على
المتاخر التقدم قبل سه اذا احس به والا
اتم منفردا ولو علم الحال من اول الامر ففي بطلان
صلوته احتمال وامكان مشاهدة الامام او من
يشاهده ولو في بعض الاحوال الا ان يكون
المأموم امرأة والمساواة في الموقف او علو المأموم
بما لا يخرج عن كونه مؤتما او الامام بما يخفى عادة

ويدرك المأموم الركعة اذا ادرك الركوع
وكذا لو ادركه راكعا على الاصح ولو بعد الذكر
الواجب فلو شك بطلت وخائف فوت اللحاق
بالوصول الى الصف يكبر مكانه وجوبا في
الجمعة ولو في الركعة الاولى مع صلاحية مكانه
للايتمام ولو ادرك مع الامام ركعة استحب الايتمام
في تعقيد صلوته هنا بمسبوق من المأمومين قبل
ان يتم منفردا ولا يجب نصب نائب من المسبوقين
ممن له النصب ومن زوحم عن سجود الاولى
سجد بعد رفع الامام والتحق فان منع سجد معه
في ثانيته ناويا بهما الاولى فلو نوى الثا

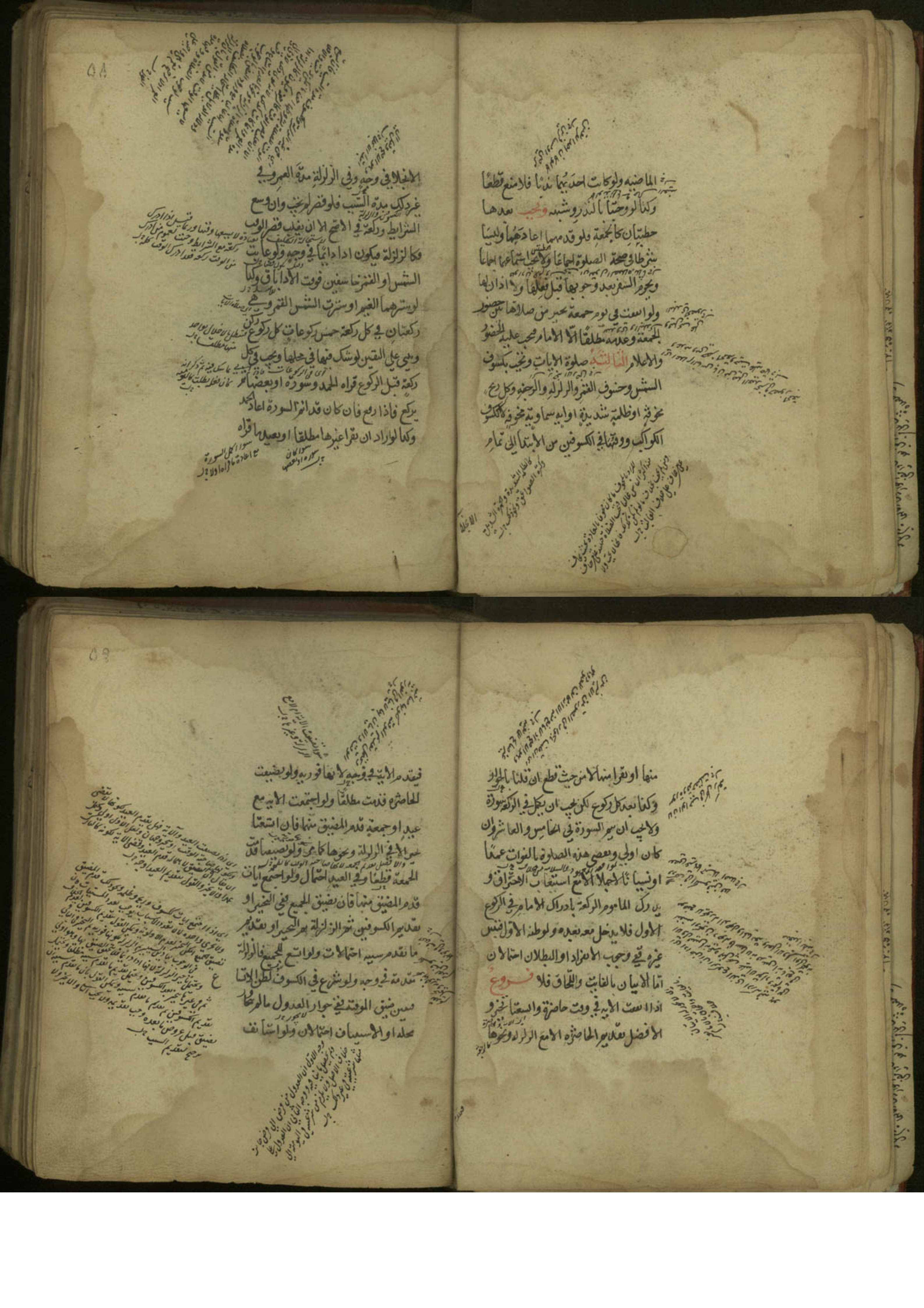


بطلت ولو اطلق صحت في وجه ولو استمر
الزحام سجد بعد رفع الامام وسجد في تشهده
استحبابا وكذا لو لم يدرك الا ركوع الثانية
ويدرك الجمعة في احتمال ولو استمر حتى سلم الامام
فاتت الجمعة ويجب على الامام انتظار المأموم
في الركوع اذا احس بدخوله هنا في احتمال خصوصا
في الثانية ولو نسي المأموم سجدة ثم شك هل هي
من الركعة التي ائتم بها او من التي انفرد بها اتا
بالسجدة والركعتين واعاد ظهرا ولو شك بعد
الفراغ في وقوعها في الوقت اجزأت ولو شك
هل نوى خلف الامام جمعة او ظهرا مع تحتم الجمعة

عليه لم يكتف وبدونه يبني على ما قام اليه
فيبطل لو لم يعلم في احتمال ولو كان بعد الفراغ
لم يكتف ولو كان شكه بعد الفراغ من الانفراد
بالظهر والائتمام بالجمعة اعاد ظهرا مع تحتم
الجمعة عليه مطلقا ولو شك بعد ان صلى الظهر
هل وقعت قبل فوات الجمعة او بعده اعاد ويحرم
بعد النداء البيع وشبهه ولا يبطل ولو كان احد
المتعاقدين غير مأمور بالسعي ففي التحريم في
حقه قول ويحرم الاذان الثاني زمانا ان
لم يقصد به الذكر الثانية صلوة العيد
وهي واجبة على من وجبت عليه الجمعة بشروطها ولا

يجب مع اختلال شيء منها الا بدليل ويستحب
فيختص جماعة وفرادى اما الجمعة فلا
ينعقد ندبها مع اختلال شرائط الصحة الماضية
وان انعقدت مع اختلال بعض شرائط الوجوب
وهي ركعتان كاليومية الا ان فيها بعد القراءة قبل
الركوع خمس تكبيرات واجبة في الاصح في الاولى
واربع في الثانية بعد كل تكبيرة قنوت واجب على الاصح
ولا يتعين له لفظ غير ان المأثور افضل ووقتها ما بين
طلوع الشمس الى زوالها ولو فات لم تقض ولو
افاق المجنون او بلغ الصبي او طهرت الحائض وقد
بقي قدرها وجبت ويجزي الاكتفاء بادراك ركعة مع بقية

الشرائط احتمال ويدرك الركعة مع الامام بادراكه
قبل التكبيرات او في اثنائها فيتمها لنفسه مع القنوت
قبل الركوع فان لم يتمكن اتمها وبكفي وجه ويحتمل
سقوطه من الاقتداء اذا علم تخلفه عن الامام ولو اتى بالتكبير
والقنوت ولا يدرك الركعة بادراك الركوع في قول
ولو شك في عدد التكبير او القنوت بنى على اليقين
ولو نسي بعضه لم يقضه بعد الصلوة وفي وجوب
سجدتي السهو احتمال ولو نسي القنوت او بعضه
وذكر بعد الفراغ او بعد ان كبر ثانيا ففي وجوب
تلافيه مرتبا على التكبير احتمال وفي جواز عدمه
في فرض قول فان لم نقل به انسحب الاحكام

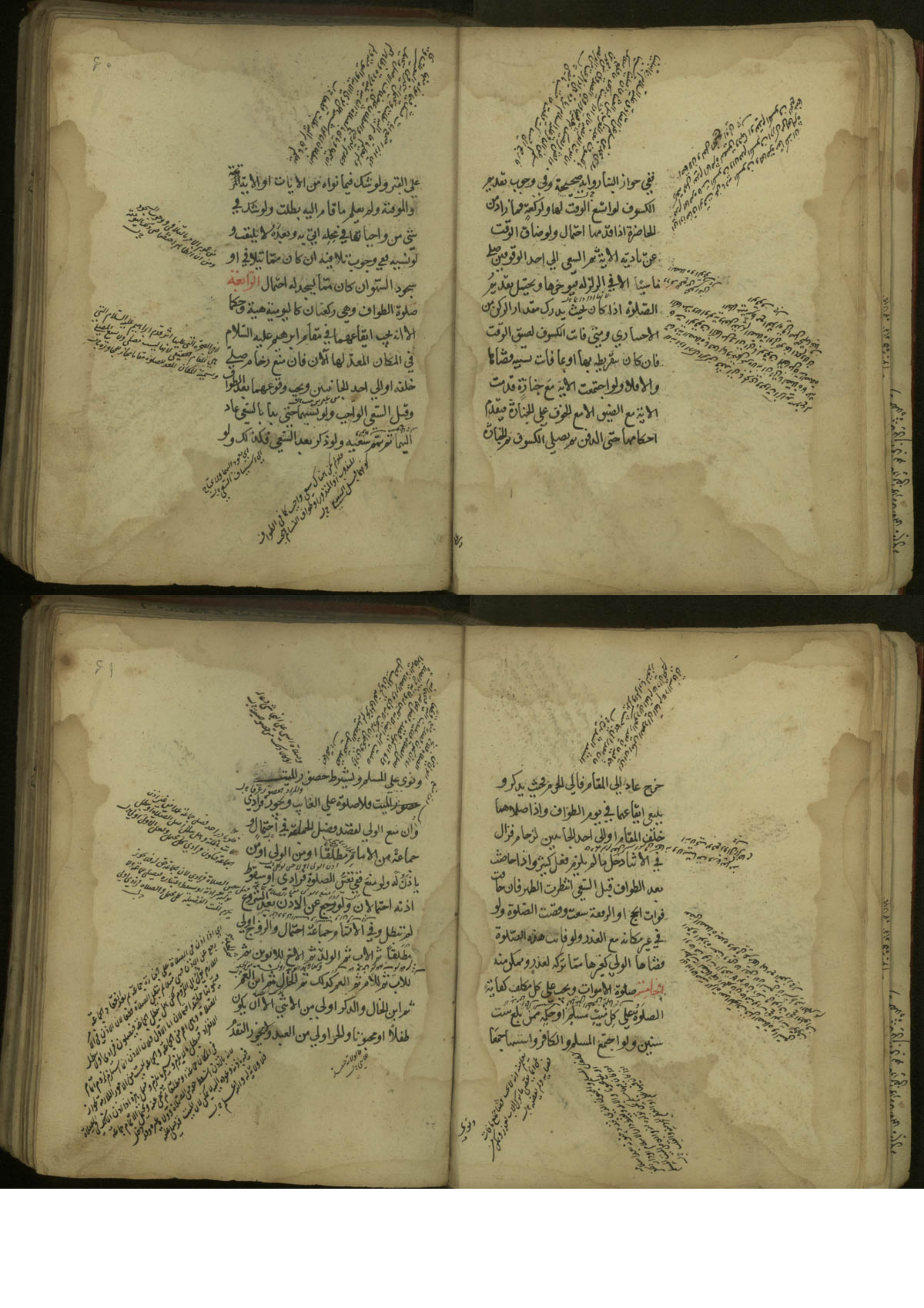


الماضيه ولو كانت احديهما ندبا فلا منع قطعا
وكذا لو وجبتا بالنذر وشبهه ويجب بعدها
خطبتان كالجمعة ولو قدمهما اعادهما وليسا
بشرطا في صحة الصلوة اجماعا ولا يجب استماعهما اجماعا
ويحرم السفر بعد وجوبها قبل فعلها ولا اذان لها
ولو اتفقت في يوم جمعة تخير من صلاها بين حضور
الجمعة وعدمه مطلقا الا الامام فيجب عليه الحضور
والاعلام **الثالثة** صلوة الايات وتجب بكسوف
الشمس وخسوف القمر والزلزلة والرجفة وكل ريح
مخوفة او ظلمة شديدة او اية سماوية مخوفة كالكسوف
الكواكب ووقتها في الكسوفين من الابتدا الى تمام

الانجلا في وجه وفي الزلزلة مدة العمر وفي
غير ذلك مدة السبب فلو قصر لم يجب وان وسع
الشرايط وركعة في الاصح الا ان يغلب قصر الوقت
فكالزلزلة فيكون ادا دايما في وجه ولو غابت
الشمس او القمر خاسفين فوت الادا باق وكذا
لو سترهما الغيم او سترت الشمس القمر وهي
ركعتان في كل ركعة خمس ركوعات كل ركوع ركن
وبني على اليقين لو شك فيها في محلها ويجب في كل
ركعة قبل الركوع قراءة الحمد وسورة او بعضها ثم
يركع فاذا رفع فان كان قد اتم السورة اعاد الحمد
وكذا لو اراد ان يقرا غيرها مطلقا او بعضها ما قراه

منها او يقرا منها لا من حيث قطع ان قلنا بالجواز
وكذا بعد كل ركوع لكن يجب ان يكمل في الركعة سورة
ولا يجب ان يتم السورة في الخامس والعاشر وان
كان اولى ويقضي هذه الصلوة بالفوات عمدا
او نسيانا لا جهلا الا مع استيعاب الاحتراق و
يدرك المأموم الركعة بادراك الامام في الركوع
الاول فلا يدخل معه بعده ولو ظنه الاول فتبين
غيره ففي وجوب الانفراد او البطلان احتمالان
اما الاتيان بالفايت واللحاق فلا **فروع**
اذا اتفقت الاية في وقت حاضرة واتسعا تخير و
الافضل تقديم الحاضرة الا مع الزلزلة ونحوها

فيقدم الاية في وجه لانها فورية ولو تضيقت
الحاضرة قدمت مطلقا ولو اجتمعت الاية مع
عيد او جمعة قدم المضيق منهما فان اتسعا
تخير الا في الزلزلة ونحوها كما مر ولو تضيقا قدمت
الجمعة قطعا وفي العيد احتمال ولو اجتمع ايات
قدم المضيق منها فان تضيق الجميع ففي التخيير او
تقديم الكسوفين ثم الزلزلة ثم التخيير او تقديم
ما تقدم سببه احتمالات ولو اتسع للجميع فالزلزلة
مقدمة في وجه ولو شرع في الكسوف لظن الاتساع
فتبين ضيق الموقتة ففي جواز العدول ما لم يتجاوز
محله او الاستيناف احتمالان ولو استانف

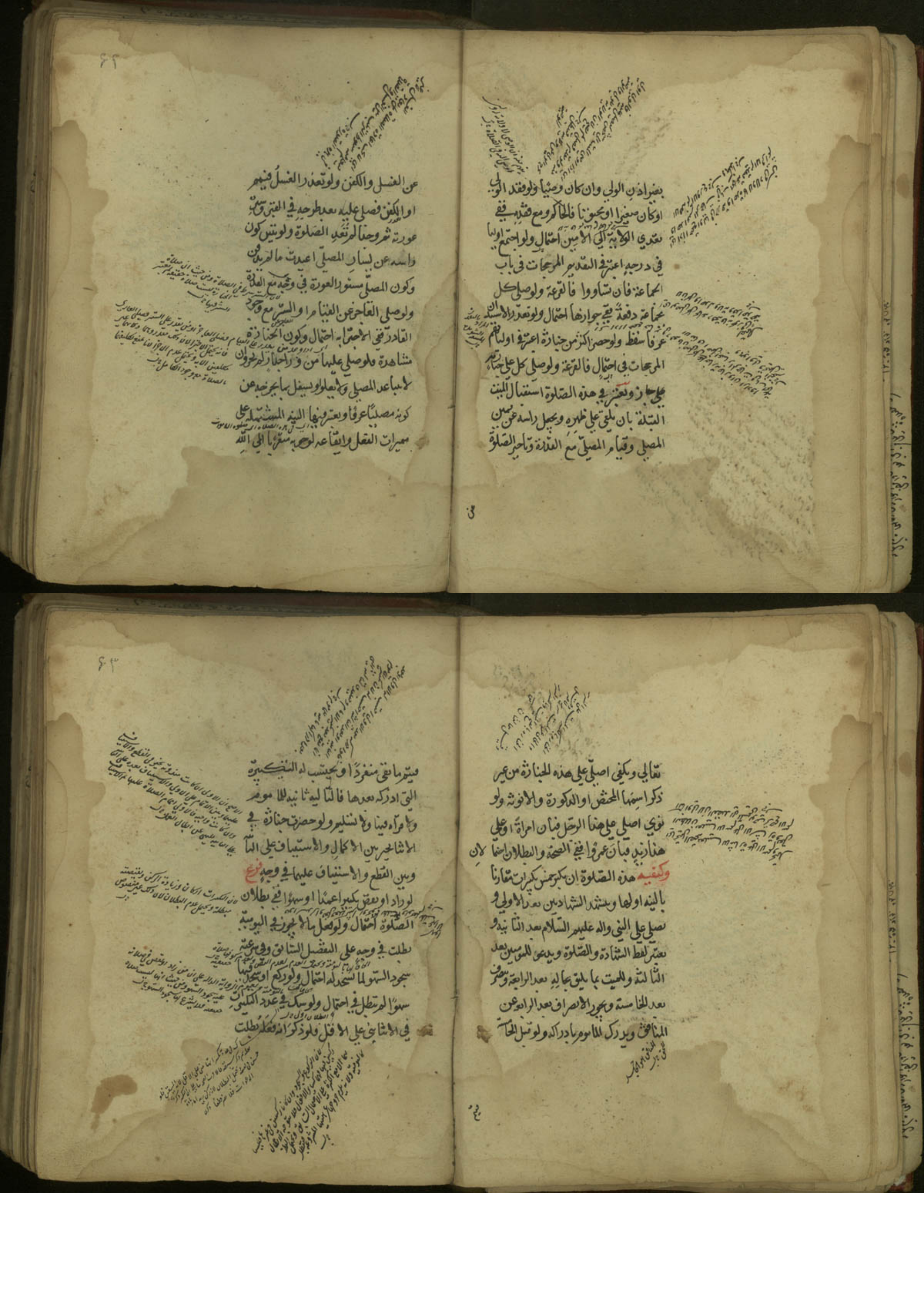


ففي جواز الثنا روايه صحيحة وفي وجوب تقديم
الكسوف لو اتسع الوقت لها ولركعة مما زادت
للحاضرة اذا افتقد منها احتمال ولو ضاق الوقت
عن تاديه الاية ثم السعي الى احد الوقوفين صلى
ناسيا الا في الزلزله فيوخرها و يحتمل تقديم
الصلوة اذا كان بحيث يدرك معتدا الركن من
الاحسا دي ومتى فات الكسوف لضيق الوقت
فان كان مفرطا بها او عا فات نسيه قضاها
والا فلا ولو اجتمعت الاية مع جنازة قدمت
الاية مع الضيق الا مع الخوف على الجنازة فيقدم
احكامها حتى الدفن ثم يصلي الكسوف ثم الجنازة

على القبر ولو شك فيما نواه من الايات او الاية اقر
والموقتة ولم يعلم ما قام اليه بطلت ولو شك في
شي من واجباتها في محله اتى به وبعده لا يلتفت و
لو نسيه ففي وجوب تلافيه ان كان مما يتلافى او
سجود السهو ان كان مما يسجد له احتمال الرابعة
صلوة الطواف وهي ركعتان كاليومية هيئة وحكما
الا انه يجب ايقاعهما في مقام ابرهيم عليه السلام
في المكان المعد لها الآن فان منع زحام صلى
خلفه او الى احد الجانبين ويجب وقوعهما بعد الطواف
وقبل السعي الواجب ولو نسيهما حتى بدا بالسعي عاد
اليهما ثم تمم سعيه ولو ذكر بعد السعي فكذلك ولو

خرج عاد الى المقام فالى الحرم بحيث يدرك و
ينبغي ايقاعهما في يوم الطواف واذا صلاهما
خلف المقام او الى احد الجانبين لزحام فزال
في الاثنا دخل ما لم يلزم فعل كثير واذا حاضت
بعد الطواف قبل السعي انتظرت الطهر فان خافت
فوات الحج او الرفقة سعت وقضت الصلوة ولو
في غير مكانه مع العذر ولو فاتت هذه الصلوة
قضاها الولي كغيرها مما تركه لعذر و تمكن منه
الخامسة صلوة الاموات ويجب على كل مكلف كفاية
الصلوة على كل ميت مسلم او حكمه ممن بلغ ست
سنين ولو اجتمع المسلم والكافر واشتبها جمعا

ونوى على المسلم ويشترط حضور الميت
حضور الميت فلا صلوة على الغايب ويجوز فرادى
وان منع الولي لعضد وفضل الجماعة في احتمال
جماعة من الامام مطلقا او من الولي او من
ياذن له ولو منع ففي نقص الصلوة فرادى او سقوط
اذنه احتمالان ولو رجع عن الاذن بعد الشروع
لم تبطل وفي الاثنا جماعة احتمال والزوج اولى
مطلقا ثم الاب ثم الولد ثم الاخ للابوين ثم
للاب ثم للام ثم العم كذلك ثم الخال ثم ابن العم
ثم ابن الخال والذكر اولى من الانثى الا ان يكون
طفلا او مجنونا والحر اولى من العبد ويجوز التقدم



بغير اذن الولي وان كان وصيًّا ولو فقد الولي
او كان صغيرًا او مجنونًا فالحاكم ومع فقده ففي
تعدي الولاية الى الامين احتمال ولو اجتمع اولياء
في درجة اعتبر في التقديم المرجحات في باب
الجماعة فان تساووا فالقرعة ولو صلى كل
جماعة دفعة ففي جوازها احتمال ولو تعذر الاستئذان
عرفًا سقط ولو حضر اكثر من جنازة اعتبر في اولياءهم
المرجحات في احتمال فالقرعة ولو صلى كل على جنازة
على جاز ويعتبر في هذه الصلوة استقبال الميت
القبلة بان يلقى على ظهره ويجعل راسه عن يمين
المصلي وقيام المصلي مع القدرة وتاخير الصلوة

عن الغسل والكفن ولو تعذر الغسل فييمم
او الكفن فصلى عليه بعد طرحه في القبر وسترة
عورته ثم وجدا لم تعد الصلوة ولو تبين كون
راسه عن يسار المصلي اعيدت ما لم يدفن
وكون المصلي مستور العورة في وجه مع القدرة
ولو صلى العاجز عن القيام او الستر مع وجود
القادر ففي الاجتزاء به احتمال وكون الجنازة
مشاهدة ولو صلى عليها من وراء الجدار لم يجز وان
لا يباعد المصلي ولا يعلو او يسفل بما يخرجه عن
كونه مصليًا عرفًا ويعتبر فيها النية المشتملة على
مميزات الفعل وايقاعه لوجوبه متقربًا الى الله

تعالى ويكفي اصلي على هذه الجنازة من غير
ذكر اسمها المحض او الذكورة والانوثة ولو
نوى اصلي على هذا الرجل فبان امراة او على
هذا زيد فبان عمرو ففي الصحة والبطلان احتمال لان
وكيفيه هذه الصلوة ان يكبر خمس تكبيرات مقارنًا
بالنية اولها ويتشهد الشهادتين بعد الاولى و
يصلي على النبي واله عليهم السلام بعد الثانية و
يعتبر لفظ الشهادة والصلوة ويدعو للمؤمنين بعد
الثالثة وللميت بما يليق بحاله بعد الرابعة وينصرف
بعد الخامسة ويجوز الانصراف بعد الرابعة عن
المنافق ويدرك الماموم بادراكه ولو قبل الخامسة

فيتم ما بقي منفردًا ويحتسب له التكبيرة
التي ادركه بعدها فالثانية ثانية للماموم
ولا قراءة فيها ولا تسليم ولو حضرت جنازة في
الاثناء تخير بين الاكمال والاستيناف على الثانية
وبين القطع والاستيناف عليهما في وجه **فرع**
لو زاد او نقص تكبيرًا عمدًا او سهوًا ففي بطلان
الصلوة احتمال ولو فعل ما لا يجوز في اليومية
بطلت في وجه على التفصيل السابق ولا يشرع فيها
سجود السهو لما يسجد له احتمال ولو ركع او سجد فيها
سهوًا لم تبطل في احتمال ولو شك في عدد التكبيرات
في الاثناء بنى على الاقل ولو ذكر انه فعل بطلت

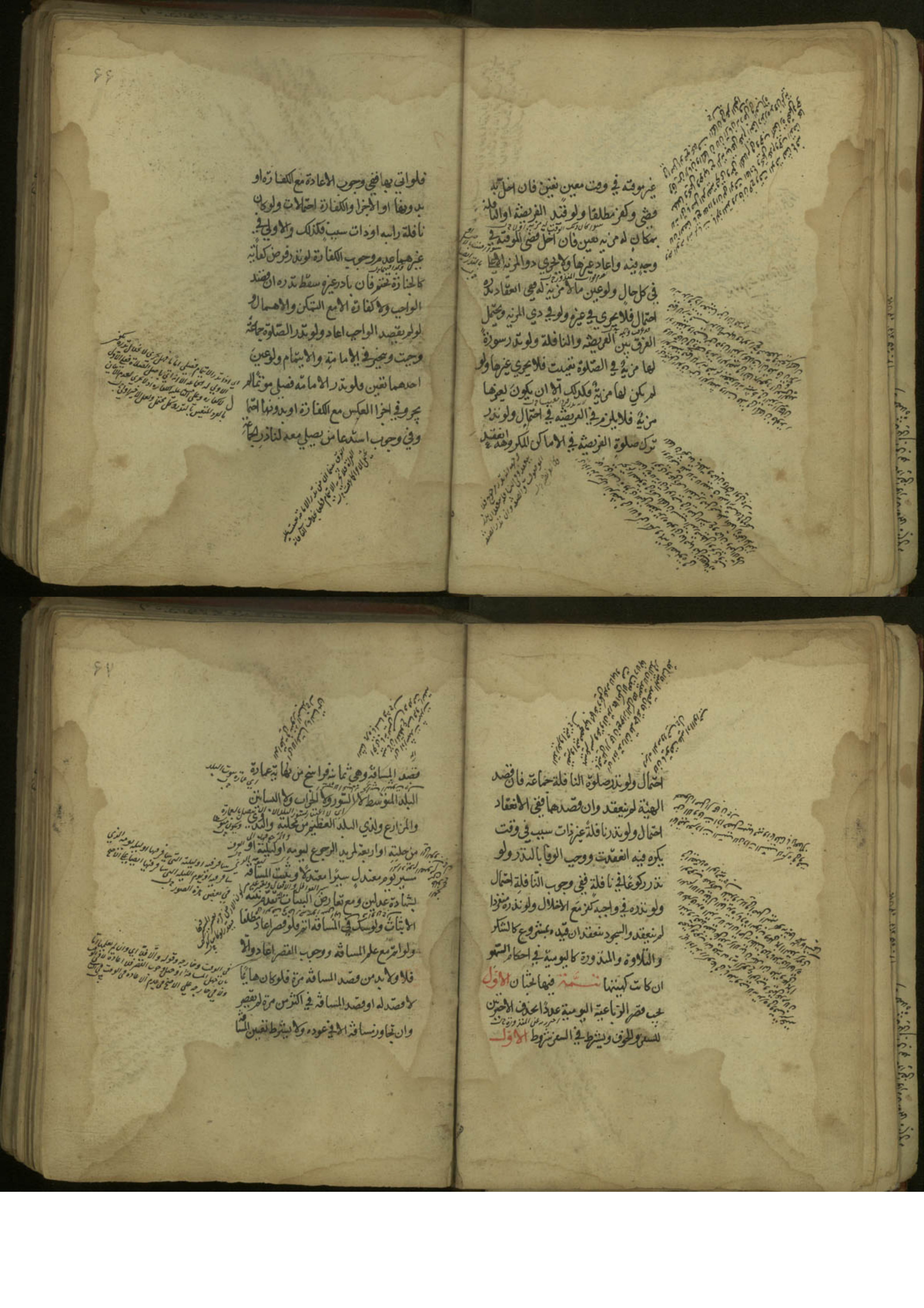


علي الاحتمال السابق اما زيادة الادعية فغير
مبطلة ولو صلي جالسا نسيا ثا بطلت في وجه
فيعيد ولو علي القبر ولو صلي قبل الغسل او
الكفن نسيا ثا فكذلك اما لو صلي جماعة بغير اذن
الولي فالاولي الاجزا ولو لم يصل عليه عمدا
او نسيا ثا حتي دفن لم ينبش ويصلي علي قبره
ولو اندرس السادسة الصلوات الملتزمة
بالنذر وشبهه كلما يلزمه المكلف نفسه من
الصلوات علي الهيئة المشروعة لازم له ولو نذر
صلوة واطلق وجب صلوة كاليومية في وجه
فلا يجزي الا بالاعادة الكسوف في محلها ولا بالعيد

المنذورة ولا بركعة ولا بمرتبه او ذات سبب
في وجه ولا بشي من اليومية وبعده يتعدد
السبب الا ان يعين ولو عين عددا تعين فما له
به كاليومية ملوقة ثلاثا فكالمغرب او اربعا
تخير بين هيئة الصبح مرتين والرباعية او خمسا
ثلاثا واثنين وفي جواز رباعية او ثنائيتين
ثم يصلي الاخري مفردة كالوتر او مع اضافة
ركعة اليها احتمال ولو قيد خمسا فما زاد بتسليم
بطل القيد والمقيد في وجه ولو نذر زيادة
مبطلة في الواجب كركوعين فكذلك ولو نذر
نافلة يجوز فيها القيام والجلوس ففي جواز ذلك

نظرا الي ما كانت عليه او تعين القيام نظرا
الي ما صارت اليه وجهان وكذا الكلام في وجوب
السورة ولو نذر بعض سورة لزم وفي وجوب
اكمالها الوجهان ولو قيد بعدم السورة او بعدم
القيام ففي الصحة والغاء القيد والبطلان
وجهان ولو نذر غير هيئة اليومية في محل شرعيته
انعقد وفي غير محله بطل ولو اطلق ففي الصحة
ومراعاة محل الشرعية احتمال ولو كان الوقت من
فضل المنذورة انعقد مطلقا فان اطلق والا
فعلها فيه ولو نذر الفريضة علي هيئة راجحة
تعينت فلو لم يات بها ففي الاجزا ولزوم الكفارة

احتمال ولو نذر هيئة النافلة لا اصلها
فاتي بها علي غير الهيئة المنذورة ففي الاجزا
ولزوم الكفارة او عدمهما احتمالان ولو
نذر الفريضة علي هيئة مرجوحة كالاقتصار
علي ادني المجزي ففي لغو نذره وجه ولو كانت
نافلة فاشكال ولو قيد الفريضة بزمان راجح
كفضيلة الوقت تعينت فان اخل بها كفر واتي
بها بعده ادا ولو قيدها كالمغرب قبل ذهاب الحمرة
ففي الاعادة وجه ولو قيدها بزمان مرجوح كاخر
وقتها لغي القيد وفي وجوب الكفارة بالاخلال
بها احتمال ولو نذر نافلة موقتة في وقتها او



غير موقتة في وقت معين تعين فان اخل به
قضى وكفر مطلقا ولو قيد الفريضة او النافلة
بمكان له مزية تعين فان اخل قضى الموقتة في
وجه فيه واعاد غيرها ولا تجزي دون المزية ايضا
في كل حال ولو عين ما لا مزية له ففي الانعقاد تردد
احتمال فلا يجزي في غيره ولو في ذي المزية ويحتمل
الفرق بين الفريضة والنافلة ولو نذر سورة
لها مزية في الصلوة تعينت فلا يجزي غيرها ولو
لم يكن لها مزية فكذلك الا ان يكون لغيرها
مزية فلا يلزم في الفريضة في احتمال ولو نذر
ترك صلوة الفريضة في الاماكن المكروهة انعقد

فلو اتى بها ففي وجوب الاعادة مع الكفارة او
بدونها او الاجزاء والكفارة احتمالات ولو كان
نافلة راتبة او ذات سبب فكذلك والاولى في
غيرهما عدم وجوب الكفارة ولو نذر فرض كفاية
كالجنازة تخير فان بادر غيره سقط نذره ان قصد
الواجب ولا كفارة الا مع التمكن والاهمال و
لو لم يقصد الواجب اعاد ولو نذر الصلوة جماعة
وجبت ويتخير في الامامة والايتمام ولو عين
احدهما تعين فلو نذر الامامة فصلى مؤتما لم
يجز وفي اجزاء العكس مع الكفارة او بدونها احتما
وفي وجوب استدعاء من يصلي معه للناذر الجماعة

احتمال ولو نذر صلوة النافلة جماعة فان قصد
الهيئة لم ينعقد وان قصدهما ففي الانعقاد
احتمال ولو نذر نافلة غير ذات سبب في وقت
يكره فيه انعقدت ووجب الوفاء بالنذر ولو
نذر ركوعا في نافلة ففي وجوب النافلة احتمال
ولو نذره في واجبة كفر مع الاخلال ولو نذره منفردا
لم ينعقد والسجود ينعقد ان قيد بمشروع كالشكر
والتلاوة والمنذورة كاليومية في احكام السهو
ان كانت كيفيتها تتمة فيها بحثان الاول
يجب قصر الرباعية اليومية عددا وحذف الاخريين
للسفر والخوف ويشترط في السفر شروط الاول

قصد المسافة وهي ثمانية فراسخ من نهاية عمارة
البلد المتوسط لا السور ولا الخراب ولا البساتين
والمزارع ولذي البلد العظيم من محلته والبدوي
من حلته او اربعة لمريد الرجوع ليومه او ليلته او
سير يوم معتدل سيرا معتدلا وتثبت المسافة
بشهادة عدلين ومع تعارض البينات تقدم بينة
الاثبات ولو شك في المسافة اتم ولو قصر اعاد مطلقا
ولو اتم مع علم المسافة ووجوب القصر اعاد والا
فلا ولا بد من قصد المسافة مرة فلو كان هائما
لا قصد له او قصد المسافة في اكثر من مرة لم يقصر
وان تجاوز مسافة الا في عوده ولا يشترط تعيين المسافة



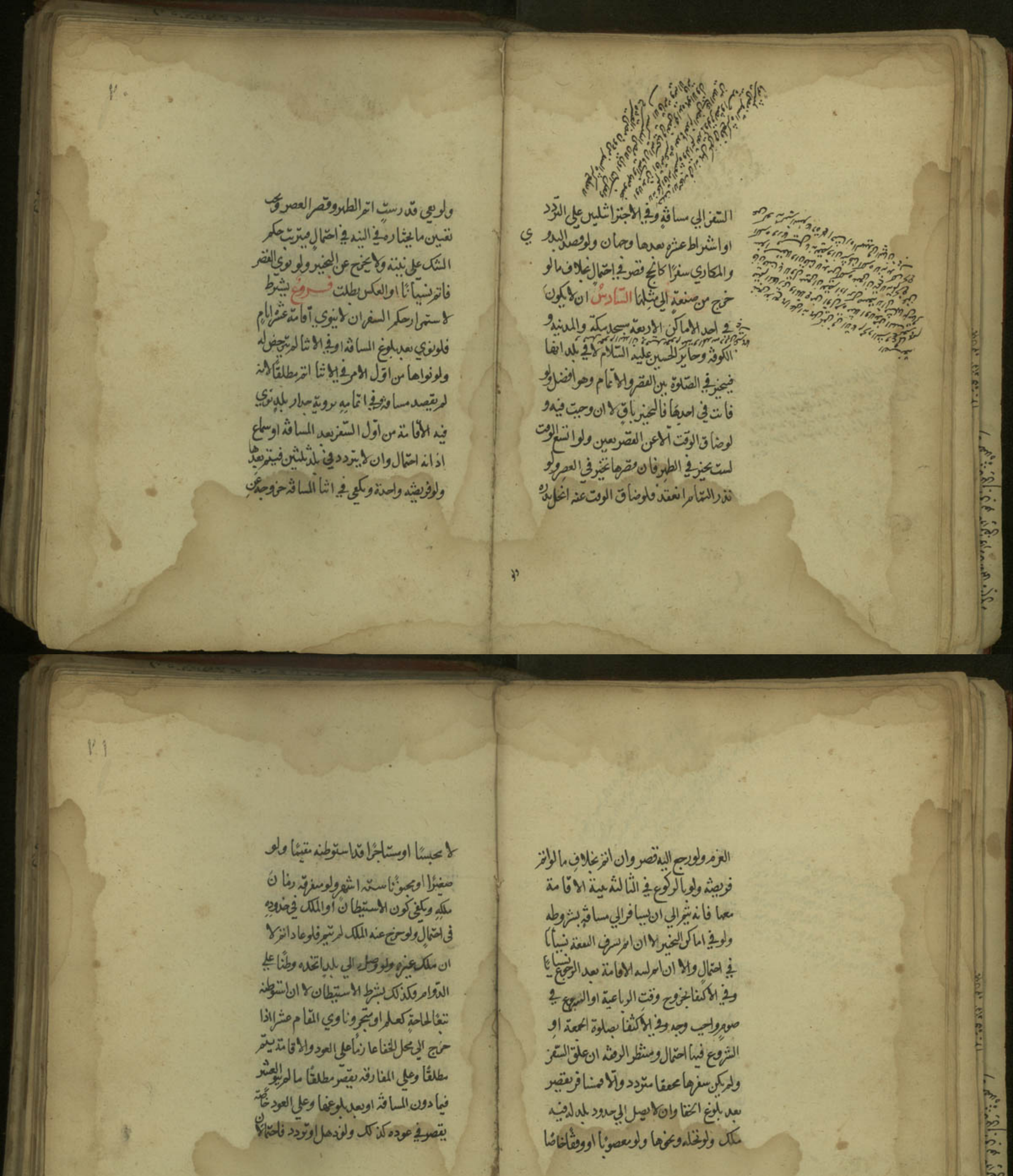
فلو قصد احدى مسافتين اشتركتا في بعض الطريق
قصر ويكفي القصد تبعاً وجب اولاً كالزوجة والعبد
والاجير والولد والصديق ولا يشترط فيه الاخبار
في الاثناء فالمكره يقصر تعويلاً على ظنه **الثاني**
الاخذ في السفر بحيث يخفى اذان البلد الذي يخرج
منه وجدرانه المعتدلين للرائي والسامع كذلك
فلا اعتبار بالقباب والاعلام والمنابر والصوت
والبصر المتجاوزين للعادة والاصم والاعمى والبلد
المنخفض والمرتفع والذي دونه حائل يرجع الى التقدير
وذو البلد المتوسط يكفيه رؤية جداره او اخر
العمارة واذانه وذو البلد العظيم محلته والبدوي

حلته ولو ردته الريح قصر حتى يدرك احدهما
ولو رجع لقضاء حاجة قبل المسافة اتم **الثالث**
اباحة السفر فلو كان معصية كسفر الاباق او
النشوز او قطع الطريق او البغي على امام عادل
او التجارة بالمحرمات او اللهو بالصيد ونحوه
او اتباع للجائر في جوره او العبد بغير اذن مولاه او
الزوجة بدون اذن الزوج او الولد مع نهي الوالد
او بدون اذنه في احتمال وان كان لزيادة ونحوها
او تارك وقوف عرفة او الجمعة او العيد مع الوجوب
او الفار من الزحف او سالك ما يظن فيه العطب
او تلف ماله لم يقصر ولو رجع عن المعصية اعتبر

ما بقي فان لم يكن مسافة لم يقصر الا في العود
ولو عصى في سفره لا به قصر ولو عصى بسفره بعد
بلوغ المسافة قصر ولو كان قبله اتم فلو عاد ففي
احتساب ما مضى وجه **الرابع** ان لا يمضي من وقت
الصلوة قبل بلوغ محل الترخص مقدار اداء الفرض
اخف ما يمكن باخف شروطه وان لا يحضر قبل ان
يؤدي وقد بقي من الوقت قدر ركعة مع الشرائط
كما ذكرناه فبدون ذلك يتم ويكفي في العود ادراك
الاذان او الجدران ولو شك في الخروج في مضي
العدد المذكور او بقاء الركعة بعد قدومه اتم فيهما
في احتمال ولو قدم الى بلد فنوى الاقامة فيه عشرة

ايام

ايام وقد بقي مقدار الفرض اتمه ولو عند مشاهدة
الجدران او سماع الاذان في وجه ولو بقي اقل
ولو ركعة فكذلك في احتمال **الخامس** ان لا يكثر
سفره على حضره بان يسافر الى مسافة ثلاث
مرات بحيث يقطع حكم السفر بعد كل مرة ولا يقيم في
بلده مطلقاً او في غير بلده مع النية فيتم في الثالثة
ولو اتخذ السفر صنعة كالمكاري والبريد والملاح
والرائد والراعي ونحوهم ففي اتمامه باول مرة او
اشتراط الثلاث وجهان وكذا لو عزم سفراً طويلاً
عرفاً كسنة واكثر مثلاً ولو اقام كثير السفر العشرة
بعد الكثرة ثم سافر قصر ويكفي عشرة ملفقة لا يتخللها



السفر الى مسافة وفي الاجتزاء بثلثين على التردد
او اشتراط عشرة بعدها وجهان ولو قصد البلد
والمكاري سفرًا كاملًا قصر في احتمال بخلاف ما لو
خرج من صنعته الى مثلها السادس ان لا يكون
في احد الاماكن الاربعة مسجد مكة والمدينة و
الكوفة وحاير الحسين عليه السلام لا في بلد انها
فيتخير في الصلوة بين القصر والاتمام وهو افضل ولو
فاتت في احدها فالتخيير باق الا ان وجبت فيه و
لو ضاق الوقت الا عن العصر تعين ولو اتسع الوقت
لست تخير في الظهر فان قصرها تخير في العصر ولو
نذر التمام انعقد فلو ضاق الوقت عنه انحل نذره

ولو نوى قد رست اتم الظهر وقصر العصر وفي
تعيين ما يختاره في النية في احتمال ويترتب حكم
الشك على نيته ولا يخرج عن التخيير ولو نوى القصر
فاتم نسياناً او العكس بطلت فروع يشترط
لاستمرار حكم السفر ان لا ينوي اقامة عشرة ايام
فلو نوى بعد بلوغ المسافة او في الاثناء لم يحصل له
ولو نواها من اول الامر في الاثناء اتم مطلقاً لانه
لم يقصد مسافة وفي اتمامه برؤية جدار بلد نوى
فيه الاقامة من اول السفر بعد المسافة او سماع
اذانه احتمال وان لا يتردد في بلد ثلثين فيتم بعدها
ولو فريضة واحدة ويكفي في اثناء المسافة خروجه عن

العزم ولو رجع اليه قصر وان اتم بخلاف ما لو اتم
فريضة ولو بالركوع في الثالثة بنية الاقامة
معها فانه يتم الى ان يسافر الى مسافة بشروطه
ولو في اماكن التخيير الا ان اتم سهواً في الصلاة نسياناً
في احتمال والا ان اتم لسه الاقامة بعد الرجوع نسياناً
وفي الاكتفاء بخروج وقت الرباعية او الشروع في
صوم واجب وجه وفي الاكتفاء بصلوة الجمعة او
الشروع فيها احتمال ومنتظر الرفقة ان علق السفر
ولم يكن سفرها محققاً متردد والا مسافر يقصر
بعد بلوغ الخفاء وان لا يصل الى حدود بلد له فيه
ملك ولو نخلة ونحوها ولو مغصوباً او وقفاً خاصاً

لا محبساً او مستأجراً قد استوطنه مقيماً ولو
صغيراً او مجنوناً ستة اشهر ولو متفرقة زمان
ملكه ويكفي كون الاستيطان او الملك في حدوده
في احتمال ولو خرج عنه الملك لم يتم فلو عاد اتم لا
ان ملك غيره ولو وصل الى بلد اتخذه وطناً على
الدوام وكذلك بشرط الاستيطان الا ان استوطنه
تبعاً الحاجة كعلم او تجر وناوي المقام عشراً اذا
خرج الى محل الخفاء عازماً على العود والاقامة يتم
مطلقاً وعلى المفارقة يقصر مطلقاً ما لم ينو العشر
فيما دون المسافة او بعد بلوغها وعلى العود خاصة
يقصر في عوده كذلك ولو ذهل او تردد فاحتمالان

ولو عزم التردد مرارًا فكذلك فيتم مطلقًا بعزم
الاقامة اخرا والقصر عزيمة فلو اتم المسافر عالمًا
اعاد مطلقًا وجاهلًا بالحكم او المسافة وان قصر
لا يعيد مطلقًا بل يعيد لو لم يتم قصرا في الاول
وفي الوقت في الثاني لا ان خرج فيقضي تمامًا في
احتمال ولو نوى التمام سهوًا فسلم على ركعتين عمدًا
او نسيانًا احتمل الاجزا بخلاف العكس ولو جهل وجوب
القصر او المسافة فنوى التمام ثم سلم على الاوليين
سهوًا فبين الحكم او المسافة ففي الاعادة احتمال ولو
تبين الحكم او المسافة في الاثنا فان تجاوز محله
ففي البطلان احتمال ولو ظهر عدم المسافة بعد الحكم

بها

بها وقد قصر امرًا ما لم يفعل المنافي والا اعاد
في الوقت وبعده في احتمال **واما** الخوف فموجب
للقصر حضرًا وسفرًا جماعة وفرادى سواء كان من
عدو وسيل او لص او سبع او غيرها والاحتمال
حال الفعل فلو امن اول الوقت ثم قصر وان شرع
فيها آمنًا وبالعكس يصلي تمامًا وان شرع خائفًا
ويقضي قصرًا ان استوعب الخوف الوقت والا
تمامًا واذا كان العدو في غير جهة القبلة او
فيها مع حايل وخاف المسلمون هجومه وفيهم قوة
الافتراق فرقتين مع عدم الحاجة الى الزيادة جاز
ان يصلوا بصلوة ذات الرقاع يصلي الامام بالفرقة

الاولى ركعة فاذا قام انفردوا واتموا ويجوز انفرادهم
بعد الرفع من السجدة الثانية وفي وجوب نية الانفراد
احتمال ولو تابعوه في القراءة وانفردوا قبل الفوت
فانظر في صحته ففي الجواز احتمال بل يحتمل جواز
انتظارهم في ركوع الثانية فاذا وقفوا موقف
اصحابهم اتوا فدخلوا معه فاذا رفع راسه من
السجدة الثانية اتموا ويطول ليسلم بهم وظاهر
الاصحاب تقادم وقتهم ولو نووا الانفراد جاز
وفي المغرب يصلي بالاولى ركعة وبالثانية ركعتين ولو
العكس فجواز انتظار الثانية في تشهده في احتمال ولو
فرقهم ثلث فرق في الثلاثية ففي الجواز احتمال ولو كان

العدو

العدو في جهة القبلة ولا مانع من رويته وخيف
هجومه وامكن الافتراق صلوا صلوة عسفان فيصفهم
صفين ويحرم بهم ويركعون معه ويسجدون معه
الاول ويحرس الثاني فاذا قام حرس الساجد وسجد
الحارس مع انتقال كل صف الى موضع الاخر وهكذا
في الثانية ولو تركوا النقل او احتص كل صف بها
في ركعة تامة او حرس واحد من الصفين في
الركعتين او انعكست الحراسة والسجود او كانوا
صفًا واحدًا يحرس بعضه ويسجد بعض او بعضت
الحراسة والسجود امكن الجواز ولو صلى في الحالتين
بكل فرقة مرة جاز والثانية له نفل وهي صلوة بطن

النفل ولو ادى للحال الى المسايفة والمعانقة و
نحوهما قصر الكم والكيف فيصلي بحسب الامكان
راكبا او راجلاً الى القبلة وغيرها مع عدم الامكان
ويسجد الراكب على قربوس سرجه وعرف دابته ان لم
يتمكن من النزول فان لم يتمكن من السجود اوما
وكذا الركوع وكذا الراجل ولو امكنه الاستقبال و
لو بالتكبير وجب ويشرع للجماعة حينئذ وفي جوازها
مع استدبار جهة الامام وكون الماموم مستقبلا
لا الامام احتمال ولو تعذرت الافعال اجتزا عن الركعة
بتسبيحات اربع صورتها سبحن الله والحمد لله ولا
اله الا الله والله اكبر مع النية والتكبير والتشهد والتسليم

وظاهر كلامهم سقوط القراءة وان امكنت ولا
يجب على الخايف اعادة الصلوة وان امن في الوقت
ولو امن في الاثنا اتم وفي وجوب اعادة الفائت
من الزحف والعادي نظرا له احتمال ولا يقصر الغريق
والموتحل كم صلوتهما الا ان يرجو السلامة بالقصر
في احتمال نعم يقصران الكيف فيصليان بحسب
الامكان البحث الثاني في القضا من فاته
فريضة من الخمس مع بلوغه واسلامه وسلامته
من الجنون والحيض والنفاس والاغما على تفصيل
عمدا وسهوا او بنوم او سكر او شرب مرقد مع
العلم وعدم الحاجة وجب عليه القضا وان كان

الفوات حال ردة مطلقا وفي وجوب القضا
على عادم المطهر احتمال ولا يقضي ما فات بصغر
او كفر اصلي او جنون او حيض او نفاس ان
كان باسبابها في احتمال او اغما الا ان يكون
بسببه مع علمه واختياره ولو علم ان جنسه مسكر
او مود فاكل منه ما ظن عدم اسكاره او ايذائه
فسكر او اغمي عليه فعليه القضا ولو زال عقله
او اغمي بوثبة لحاجة فلا قضا ولو عبثا قضى ان
ظن تاثيرها ولو تجنن عارف ولو ارتد او سكر فطرا
الجنون او الحيض لم يقض زمانهما الا ان يكون
جنونه بسبب السكر واذا استبصر المخالف اجزاه

ما كان صلاه صحيحا في مذهبه وان كان فاسدا
عندنا او في العكس احتمال ويجب القضا وقت
الذكر وفي التوسعة والضيق اقوال ويجب القضا
كما فات بحسب الكم لا الكيف فيقضي بحسب الامكان
وقت القضا فلا يجب انتظار التمكن من الستر
والاستقبال وازالة النجاسة والطهارة المائية
والركوع والسجود وان فات حال الكمال نعم لا
يجوز القضا لعادم الطهورين ولو فات ما لا يحصى
عدده قضى حتى يغلب الوفا ويجب مراعاة الترتيب
كما فات فلو جهله ففي وجوب تحصيله بالتكرار
احتمال فيصلي من فاته ظهر وعصر الظهرين عصرين

او العكس ولو فات ثلث صلى سبعا واربع كورها
بلثا ويختم بما بدا به فيحصل من ثلاثة عشر ولو كانت
خمسا فمن احدى وعشرين وله طرق غير ذلك و لا
ترتب الفوايت على الحواضر في قول وان كان اولى
ولو ذكر سابقة في اثنا لاحقة عدل وجوبا اذا
كانتا قضا كما يعدل في الادا الى مثله ولو كانت
الثانية قضا فاستحبابا الا مع ضيق للحاضرة فيحرم
ولو ضاق وقت الادا عدل اليه من القضا وجوبا
ولو فاتته فريضة مجهولة من اثنين اتى بهما ان
اختلفا عددا والا فالعدد وكذا من ثلاث ولو اشتبهت
بين اربع صلى ثلاثا او اثنين ان كان حاضرا او

كان فيها المغرب والا فواحدة ولو اشتبهت الخمس
قضى الحاضر صبحا ومغربا واربعا مطلقة ثلاثيا
والمسافر مغربا وثنائية مطلقة رباعيا ولا ترتيب
ولو اشتبه كونها من حضر او سفر صلى ثنائية مطلقة
رباعيا ورباعية مطلقة ثلاثيا ومغربا ولو كانتا
اثنين صلى الحاضر اربعا صبحا ورباعية ثم مغربا
ثم رباعية والمسافر ثنائية ثم مغربا ثم ثنائية و
المشتبه ثنائية ورباعيا ثم مغربا وثنائية ورباعية
ولو اتى الحاضر والمسافر بالخمس فهي الاجزا احتمال ل
ولو كانت ثلاثا قضى الحاضر خمسا مرتبة والمسافر
ثنائيتين ثم مغربا ثم ثنائية والمشتبه يصلي سبعا

فيضيف الى ما صلاه الحاضر ثنائية قبل المغرب
وثنائية بعدها ولو كانت اربعا تساوي الحاضر
والمسافر في قضا الخمس والمشتبه يصلي الصبح و
الظهر والعصر تماما وقصرا ثم المغرب ثم العشا
تماما وقصرا ولو فاتته فريضتان من يومين واشتبهتا
صلى الحاضر عن كل يوم ثلاثا وكذا المشتبه كما مر و
المسافر اثنين ولو اشتبه كونهما من يوم او يومين
فكذلك ولو كان الفايت ثلاثا من ثلاثة قضى الحاضر
والمشتبه تسعا والمسافر ستا ولو كان الاشتبا
بيوم التخيير فيتخير ان اختار التمام والا فمسافر
ويجب على ولي الميت وهو الولد الذكر الاكبر

قضا ما فاته اباه من صيام او صلوة لعذر
وتمكن من قضا به ولم يقضه ولو تعدد الاوليا
قضوا بالحصص ويجب المنكسر كفاية فلو صلى
الجميع فسك احدهم في العدد او فعل ما يوجب
سجودا او نسي جزا يقضي ففي سقوطه هنا احتمال
ولو لم يكن ثم ذكر فلا قضا كما لا يقضي عن المراة
في وجه ولو اوصى بها الميت سقطت عن الولي
ويخرج من ثلث ماله في قول فلو لم يوص ولم يكن
ولي فلا قضا ويجب انفاذ وصية الميت فالصلوة الواجبة
على ما رسم من ثلث ماله كما قلناه الا مع اجازة الورثة
ويجب كون الاجير امينا فلا يجوز استيجار غيره ولو صلى



فاستئنافا واخروقت عدالله في الاجزا وعدم استحقاقه
الاجرة مع العلم احتمال ويجب ان لا يكون صلوته
ناقصة بنقص صفة كالعاجز عن القيام واللاحن ولو
عرض له بعد الاستيجار فاحتمالات ويجب مراعاة
العورنة والمصلحة في وصايا الميت وفي وجوب
المبادرة على الوصي والولي احتمال وفي جواز
استيجار الولي من يصلي عن ابيه احتمال ولو لم
يعلم سبب الفوات فلا قضا ولو اخبره الوالد بالفوات
او بسببه ففي قبول قوله احتمال ولا يجب على المكلف
قضا الجمعة ولا العيدين ولتسمية الايات و
الاموات والنذر المطلق وقضا مجازاما النذر

المعين فجميعه ولا ترتيب بينه وبين الفوايت
اليومية ولا غيرها ولا بين اليومية وبقية
الصلوات ٭ والحمد لله على الاكمال و
الصلوة على محمد واله خير ال ٭ فرغ من تسويده
مولفها المذنب الجاني محمد بن الحرث المنصوري
عصر يوم الاثنين ثاني العشرين من شهر جمادي
الاخر لسنة اثنين وخمسين وتسعماية والحمد لله اولا
واخرا وظاهرا وباطنا وصلى الله على محمد واله

فرغ من كتابتها لنفسه الفقير الى الله الوالي
العبد الاقل محمد ابراهيم الاوالي عفى الله عنه
والديه وعن اخوانه المؤمنين ووفقه لمعرفتها
والعمل بما فيها انه على ما يشا
قدير وبالاجابة جدير

صورة اجازة بخط الشيخ الحايري للشيخ العلامة احمد بن فهد
نقلناها كما وجدتها مع ما فيها من اللحن والغلط

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وصلى الله على سيد المخلوقات محمد وآله هداة ... وسادات وسلم تسليما وبعد فيقول العبد ... [illegible]

الشيخ ابي عبد الله محمد بن مكي ... [illegible]

... وهاهو بسم الله الرحمن الرحيم ... [illegible]

مركبات جمال الاسبوع

بكمال العمل المشروع تصنيف السيد الامام العالم العامل الفاضل الكامل ... رضي الدين ... بن طاوس قدس الله سره ... [illegible]

... وفي علي عليه السلام ... [illegible]

اللهم افتح لنا ابواب رحمتك ولا تغلق علينا ابواب ... [illegible]

اللهم صل على محمد وآل محمد ... [illegible]

... لا حول ولا قوة الا بالله ... [illegible]



بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والصلوة على

افضل المرسلين محمد وعترته الطاهرين

وبعد فهذه رسالة وجيزة في فرض الصلاة

اجابة لالتماس من طاعته حتم واسعافه غنم

والله المستعان وهي مرتبة على مقدمة وفصول

ثلاثة وخاتمة اما المقدمة فالصلوة الواجبة

افعال معهودة مشروطة بالقبلة والقيام اختيارا

تقربا الى الله تعالى واليومية واجبة

بالنص والاجماع ومستحل تركها كافر وفي كتاب

ثواب جزيل ففي الخبر عن اهل البيت عليهم السلام

صلاة فريضة خير من عشرين حجة وحجة خير من

بيت مملو ذهبا يتصدق منه حتى يفنى وعنهم

عليهم السلام ما تقرب العبد الى الله تعالى بشيء

بعد المعرفة افضل من الصلوة واعلم انها

تجب على كل بالغ عاقل الا الحائض و

النفساء وتشترط في صحتها الاسلام لا في

وجوبها وتجب امام فعلها معرفة الله تعالى وما

يصح عليه ويمتنع وعدله وحكمته ونبوة نبينا

محمد صلى الله عليه وآله وامامة الائمة والاقرار

بجميع ما جاء به النبي صلى الله عليه وآله كل ذلك

بالدليل لا بالتقليد والعلم المتكفل بذلك علم

الكلام ثم المكلف بها الآن من الرعية صنفان

مجتهد وفرضه الاستدلال على كل فعل من

افعالها ومقلد ويكفيه الاخذ عن المجتهد

ولو بواسطة او وسائط مع عدالة الجميع

فمن لم يعتقد ما ذكرناه ولم يأخذ كما

وصفناه فلا صلوة له ثم الصلوة اما واجبة

او مندوبة ومحط نظرنا هنا في الواجبة واصنافها

سبعة اليومية والجمعة والعيدان والايات و

الطواف والاموات والملتزم بالنذر وشبهه

وما يتعلق بها قسمان فرض ونفل والغرض هنا



حصر الفرض وللنفل رسالة مفردة الفصل
الاول في المقدمات وهي ستة الطهارة
وهي اسم لما يبيح الصلوة من الوضوء والغسل و
التيمم وموجبات الوضوء احد عشر البول و
الغائط والريح من المعتاد والنوم
الغالب على الحاستين تحقيقا او تقديرا والمزيل
للعقل والحيض والاستحاضة والنفاس ومس
ميت الادمي نجسا وتيقن الحدث والشك في

الوضوء وتيقنهما والشك في اللاحق ونقضه الجنابة
وان لم توجبه ويجب الغسل لها وللدماء الثلاثة
الا قليل الاستحاضة وبالمس والموت ويجب التيمم
لموجباتها عند تعذرها وقد يجب الثلاثة بنذر او
عهد او يمين او تحمل عن الغير والغاية في الثلاثة
الصلاة والطواف ومس خط المصحف ويختص
الاخيران بغاية دخول المسجدين وشبهه
المسجدين واللبث فيما عداهما وقراءة العزائم

ويختص الغسل بالصوم للجنب وذات الدم و
الاولى التيمم مع تعذر الغسل ويختص التيمم
بخروج الجنب والحائض من المسجدين ثم
واجبات الوضوء اثنا عشر النية
مقارنة لابتداء غسل الوجه اتوضأ لاستباحة الصلوة
لوجوبه قربة الى الله ويجب استدامتها حكما
الى الفراغ ولو نوى المختار الرفع او نواهما
جاز الا المستحاضة ودائم الحدث فالاستباحة

او هما لا غير الثاني غسل الوجه وحده من قصاص
شعر الراس حقيقة او حكما الى محادر شعر الذقن
وما حواه الابهام والوسطى عرضا حقيقة او حكما
ويجب تخليل ما يمنع وصول الماء اذا خف اما الكثيف
من الشعور فلا ويجب البداءة بالاعلى ولا يجب غسل
فاضل اللحية عن الوجه الثالث غسل اليدين
من المرفقين مبتدئا بهما الى رؤوس الاصابع ويجب
تخليل ما يمنع وصول الماء كالخاتم والشعر والبدء



باليمنى الرابع مسح مقدم الرأس حقيقةً
او حكماً او بشرته ببقية البلل ولو باصبع او
مختلفا الخامس مسح بشرة الرجلين من رؤس
الاصابع الى اصل الساق بالكف ايضا بالبلل فلو
استانف ماء جديدا لاجل المسحين بطل ويجب
الاخذ من شعر الوجه ويستحب البداءة باليمنى احتياطا
ولا يجوز النكس بل يبدا بالاصابع السادس
الترتيب كما ذكر السابع الموالاة وهي متابعة

الافعال بحيث لا يجف السابق من الاعضاء الا
مع التعذر لكثرة الحر وقلة الماء الثامن
المباشرة بنفسه فلو وضأه غيره لا لعذر بطل
التاسع طهارة الماء وطهوريته وطهارة المحل
العاشر اباحته فلو كان مغصوبا بطل الحادي
عشر اجراؤه على العضو ولو مسه في الغسل من
غير جريان لم يجزئ اما في المسح فيجزي الثاني عشر
اباحة المكان فلو توضى في مكان مغصوب مختارا

بطل ومتى عرض له الشك في اثنائه اعاده
وما بعده ثم واجب الغسل اثنا عشر
الاول النية مقارنة لجزء من الرأس
ان كان مرتبا ولجميع البدن ان كان مرتمسا
مستدامة الحكم الى اخره اغتسل لاستباحة
الصلاة لوجوبه قربة الى الله وحد اللحيا ضم
الرفع والاحتراز به الثاني غسل الرأس و
الرقبة وتعاهد ما ظهر من الاذنين وتخليل

الشعر المانع الثالث غسل الجانب الايمن
الرابع غسل الجانب الايسر ويتخير في غسل العورتين
مع اي جانب شاء الخامس تخليل ما لا يصل
اليه الماء بدونه السادس عدم تخلل حدث
في اثنائه السابع المباشرة بنفسه اختيارا الثامن
الترتيب كما ذكر ولا يجب المتابعة فيه التاسع
طهارة الماء وطهوريته وطهارة المحل العاشر
اباحته الحادي عشر اجراؤه على العضو



كغسل الوضوء التاسع عشر إباحة المكان ... ولو شك في شيء من أفعاله وهو على حاله أتى به كالوضوء

وواجبات التيمم اثنا عشر الأول

النية مقارنة للضرب على الأرض لا لمسح الجبهة

مستدامة الحكم إلى الفراغ لتيمم لاستباحة

الصلوة لوجوبه قربة إلى الله ولا مدخل للرفع

هنا الثاني الضرب على الأرض بكلتا يديه

بطونهما مع الاختيار الثالث مسح الجبهة

من القصاص حقيقة أو حكما إلى طرف الأنف

والى الأسفل أولى الرابع مسح ظهر كفه

اليمنى من الزند إلى أطراف الأصابع الخامس

مسح ظهر كفه اليسرى كذلك السادس نزع

الحائل كالخاتم السابع الترتيب كما

ذكر الثامن الموالاة وهي المتابعة هنا التاسع

طهارة التراب المضروب عليه ويجزي الحجر

ولا يشترط علوق شيء من التراب بل يستحب النفض

العاشر إباحته الحادي عشر

إباحة المكان الثاني عشر إمرار الكفين

معا على الوجه وبطن كل منهما على ظهر الأخرى

للممسوح خاصة والشك في أثنائه كالمبدل

ونقضه التمكن من المبدل ثم إن كان عن الوضوء

فضربة وإن كان عن الجنابة فضربتان ولو

كان عن غيرها من سائر الأغسال فتيممان و

للميت ثلاثة ولا يجب عدده بعدد الصلاة و

ينبغي إيقاعه مع ضيق الوقت المقدمة

الثانية إزالة النجاسات لغير عفو عن الثوب

والبدن وهي البول والغائط من غير المأكول

إذا كان له نفس سائلة والدم من ذي النفس

مطلقا والمني منه والميتة منه ما لم يطهر

الآدمي المسلم خاصة والكلب والخنزير

والمسكر وحكمه بما طهور أو ثلاث

مسحات بما هو طاهر في الاستنجاء



غير المتعدي من الغائط ويجب على المخلي ستر العورة

واجزأ فقد عن الغسل بها وقد يطهر الأرض والشمس والنار

والاستحالة والانتقال والانقلاب والنقص

العينة في الحيوان بل يكفي زوال العين في غير

الآدمي مطلقا ويجب العصر في غير الكثير الا

في بول الرضيع والغسلتان في غيره والثلاث

في غسل الميت بالسدر والكافور والقراح

... كالجنابة وتجزئ بنية واحدة لها في الثلث

بالقراح لو تعذر الخليط والثالث بالقعر ...

في الولوغ والسبع في الخنزير والخمر والفارة والغسا...

كالمحل وعفي عما لا يرقى من الدم وعما نقص عن

سعة درهم بغلي وعن نجاسة ثوب المربية

للصبي حيث لا غيره وان وجب غسله في اليوم

والليلة مرة واحدة وعن جاز مثل ما لا يتم الصلوة

وحده وعن النجاسة مطلقا مع تعذر الازالة

المقدمة الثالثة ستر العورتين للرجل

وستر البدن للمرأة عدا الوجه و

الكفين وظاهر القدمين لها وللخنثى والاولى

ستر شعرها واذنيها للرواية اما الامة المحضة

فلا يجب عليها ستر رأسها ويعتبر في الساتر امور جستة

الاول ان يكون طاهرا الا ما استثني الثاني

ان لا يكون ميتة الثالث ان لا يكون

جلد غير المأكول او صوفه او شعره

او وبره الا الخز والسنجاب الرابع

ان

ان لا يكون حريرا محضا للرجل والخنثى في غير

الحرب او الضرورة ولا ذهبا لهما ويجوز في

ساتر القدم الا ان يكون له ساق وان قصرت

المقدمة الرابعة مراعاة الوقت

هنا لحس فللظهر زوال الشمس المعلوم بظهور

الظل في جانب المشرق وللعصر الفراغ منها

ولو تقديرا وللمغرب ذهاب الحمرة المشرقية

وللعشاء الفراغ منها ولو تقديرا وتلخيصها الى



ذهاب الحمرة المغربية أفضل وللصبح الفجر
المعترض ويمتد وقت الظهرين إلى دخول
العشاءين إلى نصف الليل والصبح إلى طلوعها

المقدمة الخامسة المكان ويشترط فيه
أمران الأول كونه غير مغصوب ويجوز
في الصحاري ... لا تتعدى النجاسة إلى المصلي
أو محموله إلا في مسجد الجبهة ويشترط
مطلقا الثاني كون المسجد أرضا أو
نباتا غير مأكول وملبوس عادة

السادسة القبلة ويعتبر فيها أمران
الأول توجه المصلي إليها إن علمها وإلا
عول على أماراتها كجعل الجدي خلف المنكب الأيمن و
المغرب والمشرق على اليمين واليسار للعراقي
وعكسه لمقابله وكطلوع سهيل بين العينين
والجدي على الكتف اليسرى وغيبوبة بنات
نعش خلف الأذن اليمنى للشامي وعكسه
لليمني وجعل الثريا والعيوق على اليمين و

اليسار للمغربي وعكسه للمشرقي فإن فقد
الأمارات فالثاني توجهه إلى أربع
جهات إن جهلها ولو ضاق الوقت إلا عن
جهة أجزأت فهذه ستون فرضا متقدمة
حضرا وسفرا وإن كان بعضها بدلا عن بعض كأنواع
الطهارة ثم شمول السفر للوقت يوجب
قصر رباعيته إلا في الأربعة أداء وقضاء
بقصد ثمانية فراسخ وخفاء الأذان والجدران

ولو تلفيقا وعدم المعصية به وانتفاء الوصول
إلى بلده أو إلى مقام عشرة منوية ولو للناس مطلقا
ما لم يبلغ السفر إلا أن يقيم عشرة

الفصل الثاني
في المقارنات وهي ثمانية الأول النية ويجب
فيها سبعة القصد إلى التعيين والوجوب
والأداء أو القضاء والقربة والمقارنة للتحريمة و
استدامة حكمها إلى الفراغ ومنافيها أصلي فرض
الظهر أداء لوجوبه قربة إلى الله ولو نوى القطع في الأثناء



اثناء الصلاة او فعل المنافي بطلت في
قول والواجب القصد ولا عبرة باللفظ
بل يكره لانه كلام لغير حاجة بعد الاقامة
الثاني التجويد وجب فيها احد عشر الاول
التلفظ بها وصورتها الله اكبر فلو بدل الصيغة
بطلت الثاني عربيتها فلو كبر بالعجمية
اختيارا بطلت الثالث الموالاة فلو فصل
بما يعد فصلا بطلت الرابع مقارنتها للنية فلو

فصل بطل الخامس و السادس عدم المد بين
الحروف فلو مد همزة الله بحيث يصير استفهاما بطل
وكذا لو مد اكبر بحيث يصير جمعا بطل الثامن
اسماع نفسه تحقيقا او تقديرا التاسع اخراج
حروفه من مخارجها كما في الاذكار العاشر
والحادي عشر قطع الهمزة من الله ومن اكبر فلو
وصلهما بطل الثالث القراءة وواجباتها ستة عشر
تلاوة الحمد والسورة في الثانية وفي الاولتين

غيرها الثاني مراعاة اعرابها وتشديدها
على الوجه المنقول بالتواتر فلو قرا بالشواذ
بطلت الثالث مراعاة ترتيب كلماتها واياتها
على المتواتر الرابع الموالاة فلو سكت طويلا
او قرا خلالها غيرها عمدا بطلت الخامس مراعاة
الوقف على آخر كلمة محافظا على النظم فلو
وقف في اثناء الكلمة بحيث لا يعد قارئا او سكت
على كل كلمة بحيث يخل بالنظم بطلت السادس

الجهر للرجل في الصبح واولي العشائين والاخفات
في البواقي مطلقا واقل الجهر اسماع الصحيح القريب
والسر اسماع نفسه صحيحا والا تقديرا السابع
تقديم الحمد على السورة فلو عكس عمدا بطل و ناسيا
يعيد على الترتيب الثامن البسملة في اول الحمد
و السورة فلو تركها عمدا بطلت التاسع وحدة
السورة فلو قرن بطل في قول العاشر اكمال كل
من السورة فلو بعض اختيارا بطلت الحادي عشر



كون السورة عزيمة ولا يفوت بقراءتها

الوقت الثاني عشر القصد بالبسملة إلى

سورة معيّنة عقيب الحمد إلا أن يلزمه سورة

بعينها الثالث عشر عدم الانتقال من سورة

إلى غيرها إن تجاوز نصفها أو كانت التوحيد

والجحد في غير الجمعتين الرابع عشر إخراج كل

حرف من مخرجه فلو أخرج ضاد المغضوب و

الضالين من مخرج الظاء واللام المفخمة

تبطل الخامس عشر ترك التأمين لغير

تقية ويجري في غير الأوليين سبحان الله والحمد

لله ولا إله إلا الله والله أكبر مرتبا موالياً

بالعربية إخفاتاً الرابع القيام في الثلاث

المذكورة وواجبه أربعة الانتصاب

فلو انحنى اختيارا بطلت الثاني الاستقلال

فلو اعتمد مختارا بطل الثالث الاستقرار فلو مشى

أو كان على الراحلة ولو معقولة أو في ما لا يستقر قدماه

عليه مختاراً بطل الرابع أن يتقارب القدمان

فلو تباعدا بما يخرجه عن حد القيام بطل ولو

عجز عن القيام أصلاً قعد فإن عجز اضطجع فإن

عجز استلقى فإن خف أو ثقل انتقل قائلاً

في الثاني دون الأول الخامس الركوع

وواجبه ستة الانحناء إلى أن

تصل كفاه ركبتيه ولا يجب الوضع الثاني

الذكر وهو سبحان ربي العظيم وبحمده أو

سبحان

ثلاثاً

سبحان الله للمختار أو سبحان الله للمضطر الثالث

عربية الذكر فلو ترجمه بطل الرابع موالاته

فلو فصل بما يخرجه عن حده بطل الخامس

الطمأنينة بقدره راكعاً فلو شرع فيه قبل انتهاء

أو أكمله بعد رفعه بطل السادس إسماع الذكر

نفسه ولو تقديراً السابع رفع الرأس منه

فلو هوى من غير رفع بطل الثامن الطمأنينة

فيه بمعنى السكون ولا حد له بل مسماه التاسع



ان لا يطيلها فلو خرج بطولها الطمانينة عن كونه
مصليا بطلت السادس السجود وواجبه
اربعة عشر السجود على الاعضاء السبعة
الجبهة والكفين والركبتين وابهامي الرجلين
الثاني تمكين الاعضاء من المصلي فلو تحامل
عنها بطل وكذا لو سجد على ما لا يمكن من الاعتماد
عليه كالثلج والقطن الثالث وضع الجبهة
على ما يصح السجود عليه الرابع مساواة

مسجده لموقفه فلو علا او سفل بزيادة عن لبنة
بطل الخامس وضع ما يصدق عليه الوضع من
العضو فلو وضع منه دون ذلك بطل السادس
الذكر وهو سبحان ربي الاعلى وبحمده او ما ذكر
في الركوع السابع الطمانينة بقدره ساجدا فلو
رفع قبل اكماله او شرع فيه قبل وصوله بطل الثامن
عربية الذكر التاسع موالاته العاشر اسماع
نفسه كما م الحادي عشر رفع الراس منه الثاني عشر

الطمانينة فيه بحسب تمكن ولو بيه او لا يجب في رفع
السجدة الثانية الثالث عشر ان لا يطيلها كما م
الرابع عشر تثنية السجود فلا يجزي الواحدة ولا
يجوز الزائد السابع التشهد وواجبه
تسعة الاول الجلوس له الثاني الطمانينة بقدره
الثالث الشهادتين الرابع الصلوة على النبي
الصلاة على اله السادس عربيته السابع ترتيبه
الثامن موالاته التاسع مراعاة المنقول وهو

اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد
ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وال محمد
فلو بدله بمرادفه او اسقط واو العطف او لفظ
اشهد لم تجز ولو ترك وحده لا شريك له او لفظ
عبده لم يجز الثامن التسليم وواجبه تسعة الاول
الجلوس له الثاني الطمانينة بقدره الثالث
العبارتين اما السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
او السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين والاولى



الرابع التهب بين كلماته الخامس عربية
السادس موالاته السابع مراعاة ما ذكر فلو
نكر السلام او جمع الرحمة او وحد البركات او
نحوه بطل الثامن تاخيره عن التشهد ولا يجب
الخروج وان كان احوط التاسع جعل الخروج
ما يقدمه من العبارتين فلو جعله الثانية لم تحرم
تجب فيه وفي التشهد اسماع نفسه فهذه جميع
الواجبات فان اريد الحصر ففي الركعة الاولى

احد وستون وفي الثانية اربعة واربعون وفي
الثالثة تسعة وثلثون وكذا في الرابعة وان
تخير التسبيح صار في كل واحد منهما اثنان و
ثلاثون ففي الثانية مائة وثلاثة وعشرون فرضا
وفي الثلاثية مائة واحد وسبعون وفي الرباعية
مائتان وعشرة ففي الخمس حضرا تسعمائة و
اربعة وعشرون فرضا مقارنة وسفرا ستمائة و
ستون والتسبيح ثمانمائة وخمسة وسبعون حضرا

وسفرا ستمائة وستة وخمسون الفصل الثالث
في المنافيات وهي خمسة وعشرون الاول نواقض
الطهارة مطلقا ومبطلاتها كالطهارة بالماء
النجس او المغصوب عمدا علما في الاخير الثاني
استدبار القبلة مطلقا او اليمين او اليسار مع بقاء
الوقت الثالث الفعل الكثير عادة الرابع
السكوت الطويل الخامس عدم حفظ
عدد الركعات السادس الشك في الركعتين الاولتين

او في الثنائية او في المغرب السابع نقص
ركن من الاركان الخمسة النية والتكبير
والقيام والركوع والسجدتين وزيادته الثامن
نقص ركعة فصاعدا سهوا ولم يذكر بعد
مطلقا التاسع زيادة ركعة ولم يقعد
اخر الرابعة بقدر التشهد العاشر
عدم حفظ الاولتين الحادي عشر ايقاعها
قبل الوقت الثاني عشر ايقاعها في مكان



أو ثوب نجسين أو مغصوبين مع تقدم علمه
بذلك وكذا البدن الثالث عشر مناولها
لحوادي مضيق على قول الرابع عشر
البلوغ في أثنائها إذا بقي من الوقت قدر
الطهارة وركعة الخامس عشر تعمد وضع
إحدى اليدين على الأخرى لغير تقية
السادس عشر تعمد الكلام بحرفين غير
قرآن ولا دعاء ومنه التسليم السابع

عشر تعمد الأكل والشرب الآتي الوتر لمريد
الصيام وهو عطشان الثامن عشر تعمد القهقهة
التاسع عشر تعمد البكاء لأمور الدنيا العشرون
تعمد ترك واجب مطلقا إلا السر والجهر فيعذر
الجاهل فيهما الحادي والعشرون تعمد
الانحراف عن القبلة الثاني والعشرون تعمد زيادة
واجب مطلقا الثالث والعشرون تعمد الرجل
عقص شعره الرابع والعشرون تعمد وضع إحدى

الراحتين على الأخرى إلكعا بين ركبتيه
ويسمى التطبيق على خلاف فيهما الخامس و
العشرون تعمد كشف العورة في قول ومنهم
من أبطل بها مطلقا وأما جميع ما يتعلق
بالخشوع فمستحب ولا يجب التعرض للحصر بل يكفي
المعرفة بها والله الموفق وأما الخاتمة ففيها
بحثان الأول في الخلل الواقع في الصلوة وهو
أقسام الأول ما يفسدها وقد ذكر الثاني ما لا

يوجب شيئا وهو نسيان غير الركن من الواجبات
ولم يذكر حتى تجاوز محله كنسيان القراءة أو
أبعاضها أو صفاتها أو واجبات الانحناء في الركوع
أو الرفع أو الطمأنينة فيه أو واجبات الانحناء
في السجدتين أو الطمأنينة في الرفع من الأولى
وكذا زيادة ما ليس بركن سهوا والسهو في
موجب السهو أو في حصوله والسهو الكثير والشك
من الإمام مع حفظ المأموم وبالعكس أو غلب



على ظنه أحد طرفي ما شك فيه الثالث
ما يوجب التلافي بغير سجود وهو ما بني من
الأفعال وذكر قبل فوات محله كنسيان قراءة
الحمد حتى قرأ السورة أو نسيان الركوع حتى
هوى إلى السجود ولما يسجد أو نسيان السجود
حتى قام ولما يركع وكذا التشهد الرابع ما
يوجب التلافي مع سجود السهو وهو نسيان
السجدة الواحدة أو التشهد أو الصلاة على
النبي

النبي وآله ثم تجاوز محله فانه يفعل بعد
التسليم ويسجد له وينبغي لهذه السجدة المنسية
أو التشهد المنسي أو الصلاة المنسية
في قضاء كذا أداء لوجوبه قربة إلى الله وينبغي بعد
السهو أسجد سجدتي السهو فرض كذا أداء
لوجوبهما قربة إلى الله ويجب فيهما ما يجب
في سجود الصلاة وذكرهما بسم الله وبالله
وصلى الله على محمد وآل محمد ثم يتشهد فيهما

ويسلم ويجبان أيضا بالتسليم في غير محله نسيانا
والكلام كذلك وللشك بين الأربع والخمس و
للقيام في موضع قعود وبالعكس والأحوط
وجوبهما لكل زيادة ونقيصة غير مبطلين ومحلهما
بعد التسليم مطلقا فلذلك لا يجب تعلمهما في الوقت
ولا قبل الكلام ولا يجب التعرض في نيتهما للأداء
والقضاء وإن كان أجود ويجب فيهما الأجزاء
المنسية أمامه ذلك الطهارة والاستقبال والستر

فسرطا في الجميع الخامس ما يوجب الاحتياط
في الرباعيات وهو اثنا عشر الأول الشك
بين الاثنين والثلاث بعد إكمال السجدتين الثاني
الشك بين الثلاث والأربع مطلقا والثالث الحكم
فيهما أن يبني على الأكثر ويسلم ثم يصلي ركعة قائما
أو ركعتين جالسا الثالث الشك بين الاثنين
والأربع بعد السجدتين والثاني الأربع و
الاحتياط بركعتين قائما الرابع الشك بين



الاثنين والثلاث والاربع بعد الاكمال
والبناء على الاربع والاحتياط بركعتين جالسا
وركعتين قائما قبلهما الخامس الشك بين الاثنين
والخمس السادس الشك بين الثلاث و
الخمس بعد الركوع او بعد السجود السابع
الشك بين الاثنين والثلث والخمس الثامن
الشك بين الاثنين والاربع والخمس وفي هذه
الاربعة وجه بالبناء على الاقل لانه المتيقن

بالبطلان في الثلاثة الاول احتياطا والبناء في
الثامن على الاربع والاحتياط بركعتين قائما
وسجود السهو التاسع الشك بين الاثنين والثلاث
والاربع والخمس بعد السجود وحكمه حكم الثامن
ويزيد في الاحتياط بركعتين جالسا العاشر الشك
بين الاربع والخمس بعد السجود موجب للمرغمتين
ولو قبل الركوع يكون شكا بين الثلاث والاربع
او بين الركوع فيه قول بالبطلان والاصح الحاقه

بالاول فيجب الاتمام والمرغمتان الحادي عشر الشك
بين الثلاث والاربع والخمس وفيه وجه بالبناء
على الاقل واخر بالبناء على الاربع والاحتياط
بركعة قائما والمرغمتين الثاني عشر ان تعلق الشك
بالسادسة وفيه وجه بالبطلان واخر بالبناء على الاقل
او يجعل حكمه حكم ما يتعلق بالخمس ولابد في الاحتياط
من النية اصلي ركعة احتياطا او ركعتين قائما
او جالسا في الفرض المعين اداء او قضاء لوجوبه قربة

الى الله ويكبر ويلزمه قراءة الحمد وحدها اخفاتا
ولا تجزي التسبيح بجميع ما يعتبر في الصلوة والتشهد
والتسليم ولا يؤثر تخلل المبطل بينه وبين
الصلاة ولا خروج الوقت نعم سوى القضاء ولو ذكر
بعده او في اثنائه النقصان لم يلتفت وقيل لو ذكر في
اثنائه اعاد الصلوة ولو ذكر التمام تخير في القطع
الامام البحث الثاني في خصوصيات باقي الصلوات
بالنسبة الى اليومية تختص الجمعة بامور عشر



في المشهور

خروج وقتها بصيرورة الظل مثله الثاني
فعلها بالبس ولو بالكبير قبله الثالث في المشهور
استحباب الجهر فيها الرابع تقديم الخطبتين عليها
الخامس الاجزاء عن الظهر السادس وجوب
الجماعة فيها السابع اشتراطها بالامام او من نصبه
الثامن توقفها على خمسة فصاعدا احدهم الامام
التاسع سقوطها عن المرأة والعبد والاعمى والهم
والاعرج والمسافر ومن هو على راس ازيد من

فرسخين الا ان يحضر غير المرأة العاشر الا
تكون جمعتان في فرسخ واما العيد فمخصوص
صلوته ثلاثة اشياء الاول الوقت من طلوع الشمس الى
الزوال الثاني خمس تكبيرات بعد القراءة في الاولى
واربع في الثانية بعد القراءة ايضا والقنوت بينها
الثالث الخطبتان بعدها وتجب على من تجب عليه
الجمعة ومن لا فلا بشروطها واما الآيات ففي
الكسوفان والزلزلة وكل ريح مظلمة سوداء او صفراء

مخوفة وتختص باربعة تعدد
الركوع ففي كل ركعة خمسة الثاني تعدد الحمد
وجوبا في الركعة الواحدة اذا اتم السورة
الثالث جواز تبعيض السورة وفي الخامس و
العاشر فيهما الرابع البناء على الاقل لو
شك في عدد ركوعها ووقتها حصولها
واما صلوة الطواف فتختص بامرين الاول
فعلها في المقام او وراءه او الى احد جانبيه للضرورة

الثاني جعلهما بعد الطواف وقبل السعي ان وجب
واما الجنازة فتختص بثلاثة وجوب تكبيرات اربع
غير تكبيرة الاحرام التالي لها الشهادتان عقيب الاولى
والصلوة على النبي والتعقيب للثانية والدعاء
للمؤمنين عقيب الثالثة وللميت عقيب الرابعة الثاني
لا ركوع فيها ولا سجود ولا تشهد اخرها ولا تسليم ولا
تشترط فيها الطهارة واما الملتزم بالنذر فبحسب الملتزم فمنها
نذر من المباحات المرجوحة انعقد ووجب الوفاء به ولو عين



زمانا ولخلل به قضى وكرّر ويدخل في شبه النذر

العهد واليمين وصلوة الاحتياط والمتحمل عن الاب و

المستاجر عليه والقضا فانه ليس عين المقضي وانما هو

فعل مثله ويجب فيه مراعات الترتيب كما فات و

مراعات العدد تماما وقصرا لا مراعات الهيئة كهيئة

الخوف وان وجب قصر العدد الا انه لو عجز

عن استيفاء الصلوة اوما ويسقط عنه لو تعذرا

وتجزئ عن الركعة بالتسبيحات الاربع وبجنابة و

الحرمة والتشهد والتسليم وانما المعتبر في الهيئة بوقت

الفعل اداء او قضاء وكذا باقي الشروط فيصح القضا من فاقد

الطهارة والمريض المومي بعينه فيقضيهما ركوعا

وسجودا وفيهما فعلهما والسجود المخفض وكذا الاداء

ولو جهل الترتيب كرر حتى يحصله احتياطا والسقوط

اقوى وانما يجب على التارك مع بلوغه وعقله واسلامه

وطهارة المراة من الحيض والنفاس اما عادم المطهر فالاولى

وجوب القضاء ولو لم يخف فوت الفوائت والفائتة قضى

يغلب على الظن الوفاء ونفى المرتد والسكران وتاركها

المرتد عنده وال الوقت ولو فاته فريضة مجهولة

من الخمس فضى الحاضر صبحا ومغربا واربعا مطلقة والمسافر

ثنائية مطلقة اطلاقا رباعيا ومغربا والمشتبه ثنائية

ورباعية مطلقة ومغربا ولو كانا اثنتين قضى الحاضر صبحا

ومغربا واربعا مرتين والمسافر ثنائيتين بينهما المغرب والمشتبه

على الحاضر ثنائية ولو كانت ثلاثا فضى الحاضر الخمس والمسافر

ثنائيتين مغربا ثم ثنائية والمشتبه يزيد على الحاضر ثنائية قبل المغرب

وثنائية بعدها ولو كانت اربعا فضى الحاضر والمسافر الخمس والمشتبه

يزيد على الحاضر ثنائيتين قبل المغرب وثنائية بعدها وفرضا الخمس

وكذا لو فاته الخمس واشتبه اليومان اجزئ بالثمان

ولا تقضى الجمعة والعيد والآيات لغير العالم بها

ما لم يستوعب الاحتراق ولو اطلق القضاء على

صلاة الطواف والجنازة فمجاز وكذا النذر

المطلق تمت والحمد لله رب العالمين

تم بقلم العبد المذنب ... محمد

انها ايده الله تعالى من قوله الى آخره قراءة

وبحثا وفقهما الله تعالى لمرضاته

في مجالس متعددة آخرها عصر يوم الاربعاء

ثاني عشر شهر ذي الحجة الحرام سنة تسع

وتسعين وتسعمائة ... المحقق ...

... علي عبد العالي ...

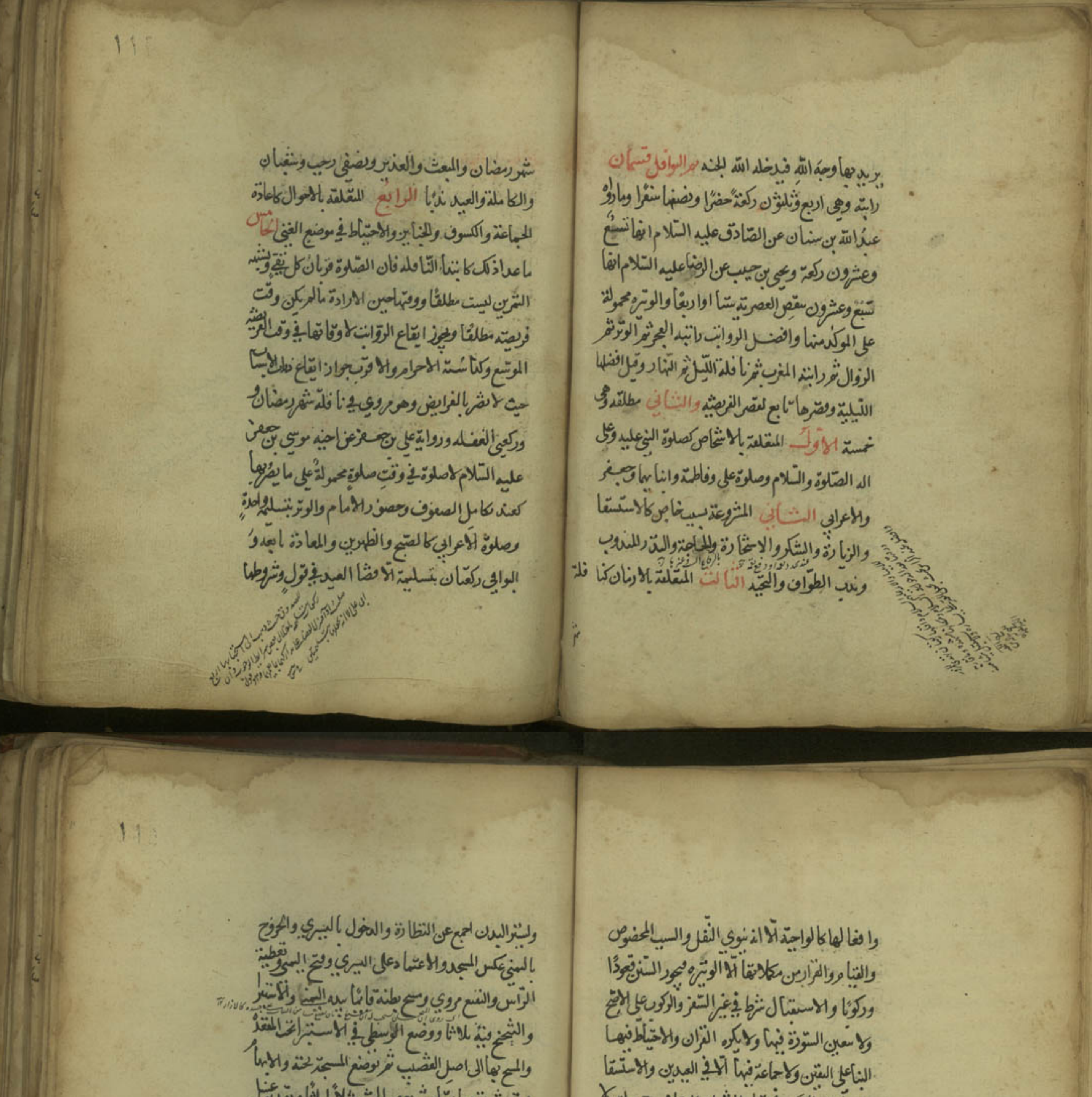


رسالة النفلية تصنيف
الشيخ الكامل العالم العامل حلال المشكلات
كشاف المعضلات سلطان المدرسين برهان
المحققين وارث علوم الانبيا والمرسلين
خاتمة المجتهدين الشهيد المظلوم شمس الملة
والحق والدنيا والدين تاج الاسلام والمسلمين
سمي نبيه محمد بن محمد بن مكي قدس الله
نفسه وطهر وعطر تربته الذكية بمحمد وآله
الاطائب الوضيه والحمد لله على نعمه السنية

٥

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي
الحمد لله الذي صور النشر بجميع الشتات وارسل خير البشر بالبينات
وختمهم بمحمد عليه وعلى آله افضل الصلوات اما بعد فاني لما
وقفت على الحديثين المشهورين عن اهل بيت النبوة اعظم البركات
احدهما عن الامام الصادق ابي عبد الله جعفر بن محمد عليه
وعلى ابايه وابنايه اكمل التحيات للصلاة اربعة آلاف حد
والثاني عن الامام الرضا ابي الحسن علي بن موسى عليهما
افضل الصلوات المباركات الصلوة لها اربعة آلاف باب
ووفق الله سبحانه لاملاء الرسالة الالفية في الواجبات الحقت
بها بيان المستحبات تيمنا بالعدد وتقربا وان كان المعدود
لم يقع في الخلد تحقيقا فتمت الاربعة من نفس المقارنات
واضيف اليها ساير المتعلقات والله حسبي في جميع الحالات
وهي مرتبة ترتيب الالفية على مقدمة وفصول ثلاثة وخاتمة

اما المقدمة فالصلوة المندوبة افعال غير مختومة تحريمها
التكبير وتحليلها التسليم تقربا الى الله تعالى وثوابها
عظيم قال الله تعالى الذين هم على صلوتهم دايمون ثم قال
والذين هم على صلوتهم يحافظون قال الامام ابو جعفر عليه
الصلوة والسلام الاية الاولى في النافلة والثانية في
الفريضة وهو اولى من اتحاد الموضوع وحمل الدوام على
المواظبة على الاداء والمحافظة على الشرايط والاركان لكثرة
الفايدة بتغاير الموضوع وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
الصلوة خير موضوع فمن شاء استقل ومن شاء استكثر وعن
الباقر عليه السلام ان العبد ليرفع له من صلاته نصفها
وثلثها وربعها وخمسها فلا يرفع له منها الا ما اقبل عليه منها
بقلبه وانما امروا بالنوافل ليتم لهم بها ما نقصوا من الفريضة
وقال الصادق عليه السلام ان الرجل ليصلي الركعتين



يريد بها وجه الله فيدخله الله الجنة من النوافل قسمان راتبة وهي اربع وثلثون ركعة حضرا ونصفها سفرا وما رواه عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام انها تسع وعشرون ركعة ويحيى بن حبيب عن الرضا عليه السلام انها تسع وعشرون بنقص العصرية ستا او اربعا والوتيرة محمولة على المؤكد منها وافضل الرواتب راتبة الفجر ثم الوتر ثم الزوال ثم راتبة المغرب ثم باقية الليل ثم النهار وقيل افضلها الليلية وقصرها تابع لقصر الفريضة والثاني مطلقة وهي خمسة الاول المتعلقة بالاشخاص كصلوة النبي عليه وعلى اله الصلوة والسلام وصلوة علي وفاطمة وابنائهما وجعفر والاعرابي الثاني المشروعة بسبب خاص كالاستسقاء والزيارة والشكر والاستخارة والحاجة والدم والمندوب وندب الطواف والتحية الثالث المتعلقة بالازمان كنافلة

شهر رمضان والمبعث والغدير ونصفي رجب وشعبان والكاملة والعيد ندبا الرابع المتعلقة بالاحوال كاعادة الجماعة والكسوف والجنائز والاحتياط في موضع الغنى الخامس ما عدا ذلك كابتداء النافلة فان الصلوة قربان كل تقي وتشبه التمرين ليست مطلقا ووقتها حين الارادة ما لم يكن وقت فريضة مطلقا ويجوز ايقاع الرواتب لاوقاتها في وقت الفريضة الموسع وكذا سنة الاحرام والاقرب جواز ايقاع ذوات الاسباب حيث لا تضر بالفرايض وهو مروي في نافلة شهر رمضان وركعتي الغفلة ورواية علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام لا صلوة في وقت صلوة محمولة على ما يضربها كعند تكامل الصفوف وحضور الامام والوتر بتسليمة واحدة وصلوة الاعرابي كالصبح والظهرين والمعادة ابعد والبواقي ركعتان بتسليمة الا قضاء العيد في قول وشروطها

وافعالها كالواجبة الا انه ينوي النفل والسبب المخصوص والقيام والقرار من مكملاتها الا الوتيرة فيجوز السنن قعودا وركوبا والاستقبال شرط في غير السفر والركوب على الاصح ولا تعين السورة فيها ولا يكره القران والاحتياط فيها البناء على الاقل ولا جماعة فيها الا في العيدين والاستسقاء والاعادة والغدير في قول الشيخ ابي الصلاح رحمه الله ولا اذان فيها ولا اقامة ويكره ابتداؤها عند طلوع الشمس وغروبها وقيامها وبعد صلاتي الصبح والعصر وفي الوقت الشريف لا يكره وقيل بكراهة غير المسماة ايضا بل روي نادرا كراهة قضاء الفريضة فيها ولم نثبتها الفصل الاول في سنن المقدمات وهي احدى عشرة الاولى وظايف الخلوة وهي اربع وستون ارتياد موضع مناسب للاستنجاء بان يكون مرتفعا او ذا تراب كثير فانه من الفقه

وليستر البدن اجمع عن النظارة والدخول باليسرى والخروج باليمنى عكس المسجد والاعتماد على اليسرى وفتح اليمنى وتغطية الراس والتقنع مروي ومسح بطنه قائما بيده اليمنى والاستبراء والتنحنح فيه ثلاثا ووضع الوسطى في الاستبراء تحت المقعدة والمسح بها الى اصل القضيب ثم بوضع المسبحة تحته والابهام فوقه ثم ينتره باعتماد ثم يعصر الحشفة ثلاثا ثلاثا وتقديم غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء كالغسل امام الوضوء والغسل في غير المتعدي والجمع في المتعدي بين الاحجار والماء والصبر حيث يمكن وايتار عدد الاحجار لو لم يحصل بالثلاثة والاقتصار على الارض او نباتها وتعدد الثلاثة بالشخص واستيعاب المحل بكل واحد وجعله على طريق الادارة والالتقاط وبداءة الاول بصفحة اليمين والثاني باليسرى والثالث بالوسطى واستعمال بارد الماء لذي البواسير والاستنجاء باليسار دون خنصرها

ونقديم الدبر وازالة الرائحة مطلقا وازالة الاثر لو استجمر
والمبالغة للنساء في الغسل والزيادة على المثلين في مخرج البول
واستنجاء الرجل طولا والمراة عرضا والدعاء فللدخول بسم
الله وبالله واعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان
الرجيم وبعده الحمد لله الحافظ المودي وعند الفعل الحمد لله
الذي اطعمني طيبا في عافية واخرجه مني خبيثا في عافية
وعند النظر اليه اللهم ارزقني الحلال وجنبني الحرام وعند
رؤية الماء الحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا و
عند الاستنجاء اللهم حصن فرجي واستر عورتي وحرمهما
على النار ووفقني لما يقربني منك يا ذا الجلال والاكرام
وعند مسح بطنه الحمد لله الذي اماط عني الاذى وهنأني طعامي
وعافاني من البلوى وعند الخروج الحمد لله الذي عرفني لذته
وابقى في جسدي قوته واخرج عني اذاه يا لها نعمة يا لها نعمة لا
يقدر القادرون قدرها ويكره استقبال النيرين
والريح بالبول وفي الصلبة وقائما والتطميح وفي الماء والجاري
اخف وفي الجحرة ومجرى الماء والشارع والمشرع والفناء والملعن
وهو مجمع الناس وابواب الدور وتحت المثمرة وفي النزال
ومواضع التاذي والاستنجاء باليمين وباليسار وفيها خاتم
عليه اسم الله تعالى او احد الائمة المعصومين مقصودا بابه
بل ادخاله الخلاء ايضا والجماع به والكلام الا بذكر الله او اية
الكرسي او حكاية الاذان او لحاجة يخاف فوتها واطالة المكث
ومس الذكر باليمين واستصحاب دراهم بيض والاستنجاء بما
كره استعماله من المياه والسواك والاكل والشرب الثانية
يستحب الوضوء لاحد وثلثين لندب الصلوة والطواف ومس
كتاب الله وحمله وقراءته ودخول المساجد وصلوة الجنازة
والسعي في حاجة وزيارة القبور والنوم وخصوصا نوم الجنب
وجماع المحتلم وجماع الحامل وجماع غاسل الميت وذكر للحائض
وجلوسها في مصلاها بقدر الصلوات والمذي والودي والتقبيل بشهوة
ومس الفرج ومع الاغسال المسنونة وما لا يشترط فيه الطهارة
من مناسك الحج والخارج المشتبه بعد الاستبراء وبعد الاستنجاء
بالماء للمتوضئ قبله ولو كان قد استجمر ولمن زال عذره وذوي
للرعاف والقيء والتخليل المخرج للدم اذا كرههما الطبع وللزيادة
على اربعة ابيات شعر باطل وللكون على طهارة والتاهب لصلوة
الفرض ثم سنن الوضوء اربع وخمسون التسمية والدعاء بعدها
وصورتها بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني
من المتطهرين وغسل اليدين الى الزندين مرة من النوم والبول
والغائط والمشهور فيه مرتان قبل ادخالهما الاناء والدعاء
عند رؤية الماء كما تقدم ووضع الاناء على اليمين واخذ الماء
بها ونقله الى اليسار والمضمضة والاستنشاق بلاناء و
والاستنثار كذلك وجعل كل على حدته وبثلث غرفات و
ادارة المسبحة والابهام في الفم والبداة بالمضمضة وتثنية
غسل الاعضاء ومسح الراس مقبلا وبثلث اصابع عرضا وغسل
الوجه باليمنى وحدها ومسح الراس والرجل اليمنى بها وتقديم
اليمنى في المسح ومسحه بجميع الكف وتقديم النية عند غسل اليدين
على قول مشهور او عند المضمضة والاستنشاق والاولى عند
الوجه وقصر النية على القلب وحضور القلب عند جميع الافعال
وذكر الله تعالى والصلوة على النبي في اثنائه وبداة
الرجل في الاولى بظاهر الذراع وفي الثانية بباطنه
والمراة بالعكس والوضوء بمد والسواك قبله وبعده
وترك الاستعانة والتمندل ووضع المراة القناع وتاكده
في الصبح والمغرب وتقديم غسل الرجلين لو احتاج الى تطهير
او تبريد ولو لنسيه ثم لحق به عن المسح والدلك باليد وصب

الوجه بالماء شتاءً وصيفاً وغسل مسترسل اللحية وتقديم
الاستنجاء عن الوضوء ومسح الاقطع ما بقي من المرفق وتحريك
غير المانع واستعمال المشمس والسؤر المكروه والماء الآجن و
المستعمل في الاكثر والطهارة من اناء فيه تماثيل او فضة والوضوء
في المسجد من غير الريح والنوم وعند المستنجي وترك التكرار في
المسح وقول الحمد لله رب العالمين عند الفراغ وفتح العينين على
الرواية والدعا عند الافعال فعند المضمضة اللهم لقني حجتي يوم
القاك واطلق لساني بذكراك وعند الاستنشاق اللهم لا
تحرمني طيبات الجنان واجعلني ممن يشم روحها وريحانها وريحها
وعند غسل الوجه اللهم بيض وجهي يوم تسود فيه الوجوه ولا
تسود وجهي يوم تبيض فيه الوجوه وعند غسل اليمنى اللهم اعطني
كتابي بيميني والخلد في الجنان بشمالي وحاسبني حساباً يسيراً
وعند غسل اليسرى اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري

ولا تجعلها مغلولة الى عنقي واعوذ بك من مقطعات النيران
وعند مسح الراس اللهم غشني برحمتك وبركاتك وعند مسح
الرجلين اللهم ثبت قدمي على الصراط المستقيم يوم تزل
فيه الاقدام واجعل سعيي فيما يرضيك عني يا ذا الجلال و
الاكرام وعند الفراغ اللهم اني اسالك تمام الوضوء وتمام
الصلوة وتمام رضوانك والجنة وقراءة القدر **الثالثة** يستحب
الغسل المسنون للجمعة وتعجيل الخميس لخائف الفوت ويقضي
السبت وفرادى شهر رمضان واكده ليلة تسع عشرة واحدى
وعشرين وثلث وعشرين وبعدها اوله ونصفه وعند الحج
ليلة ثلث وعشرين وليلة الفطر ويومي العيدين وليلتي نصف
رجب وشعبان والمبعث والغدير والمباهلة رابع عشر
ذي الحجة في الاصح والدحو والتروية وعرفة والنيروز والاحرام
والطواف وزيارة احد المعصومين وترك الكسوف المستوعب

عمداً او لرؤية المصلوب عمداً بعد ثلاثة والتوبة مطلقاً
وقيده المفيد بالكبائر وللحاجة والاستخارة والمولود ودخول
الحرمين مطلقاً وقيد المفيد دخول المدينة لاداء فرض او
نفل والمسجدين والحرم والكعبة والاستسقاء وقتل الوزغة
واعادة الغسل بعد زوال الرخص والغسل عند الشك في
الحدث كواجدي المني في المشترك واعادة غسل الفعل اذا
احدث قبله ولم تثبت وللافاقة من الجنون عندنا **والسنن**
في غسل الحي اربعون الاستبراء بالبول على الرجال و
النساء والاجتهاد على الرجال والتسمية وتقديم غسل
اليدين من المرفقين ثلاثاً والمضمضة والاستنشاق
والغسل ثلثاً وتخليل ما يصل اليه الماء من شعر او خاتم او
نحوهما ونقضها الظفائر وامرار اليدين على الجسد والولاء
وستر البدن وغسل الشعر والغسل بصاع وغسل الراس باليمنى

والسواك وتقديم النية عند غسل اليدين على القول المشهور
والاولى عند غسل الراس وقصر النية على القلب وحضوره
عند جميع الافعال والدعا في اثنائه اللهم طهر قلبي و
اشرح صدري واجر على لساني مدحتك والثناء عليك
اللهم اجعله لي طهوراً وشفاءً ونوراً انك على كل
شيء قدير وبعد الفراغ اللهم طهر قلبي وزك عملي واجعل ما
عندك خيراً لي اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين
وجلوس الحائض في مصلاها متوضية مستقبلة مسبحة
بالاربع مصلية على النبي وآله بقدر الصلوة وقضاؤها
صوم النفل وتقديم المستحاضة الغسل عند تجديد القطنة
والخرقة قاله المفيد رحمه الله واختيار المغتسل الترتيب
وتقديم الوضوء على غسله في غير الجنابة والغسل بصير
واما غسل الميت فيستحب فيه توجيه الميت الى القبلة كالمحتضر

مستغفرو

وغسل فرجه بالحرض والسدر ولف خرقة على يد الغاسل
الى الزند وطرحها عند كل غسلة وتشويبه ونزع ثوبه من
تحته وجعل حفيرة وتليين اصابعه برفق وتوضيته وغسل
راسه برغوة السدر والبداة بشقه الايمن ثم الايسر وتثليث
الغسل وغمز بطنه قبل كل من الغسلتين الاولتين والابلاغ
وخصوصا تحت الابطين والوركين والحقوين وتسبيع قرب
تاسيا بما غسل به النبي صلى الله عليه واله وان يقصد تكرمة
الميت بالنية والذكر والاستغفار والوقوف على اليمين و
مغايرة الغاسل للصاب وغسل اليدين الى المرفقين مع كل
غسلة وتجفيفه صونا للكفن واغتساله قبل تكفينه او الوضوء
ان خاف عليه فان تعذر غسل يديه الى المرفقين وتغسيل
الميت جنبا مرتين ويكره للجنب وتشهد الغسل تسخين وسود
المكروه والارتماس في الكثير الراكد احتياطا والمستعمل في فرض

او سنة والادهان والخضاب ومس غير الكتابة من
المصحف وحمله وقراءة غير العزائم الا سبع ايات للجنب والحائض
وتخص بكراهة الاكل والشرب الا بعد غسل اليدين والوجه
مرتين والمضمضة والاستنشاق والنوم الا بعد الوضوء
ودخول المستحاضة المسجد وخصوصا الكعبة مع امن التلوث
وغسل الميت تحت السماء اختيارا او بالمسخن بالنار الا لضرورة
وغمز بطنه في الثالثة وبطن الحامل مطلقا وركوبه وقص اظفاره
وترجيل شعره وادخال الماء اذنه ومنخريه وارسال الماء في الكنيف
الرابعة يستحب التيمم لما يستحب له الوضوء للحتي عند تعذره
وللاحرام عند تعذر الغسل وربما قيل بطرده في مواضع استحباب
الوضوء والغسل وللجنازة والنوم ولو مع امكان الطهر و
تجديده بحسب الصلوات والسنن ثمانية عشر تلحرة في
صورة جوازه مع السعة وقصد الربا والعوالي والتراب

الخالص ويجب الاقامة في بلد يحوج الى التيمم في الاصح و
الحجر والرمل والسبخ والمهابط ومظان النجاسة وتراب
الغير والطلب بحسب الفرايض ما لم يعلم العدم ونفخ
الاصابع حال الضرب ونفض اليدين ومسح الاقطع راس
العضد واعادة ما صلاه المتيمم عن الجنابة عمدا وعن
زحام الجمعة او عرفة ونجاسة لا يمكن ازالتها الخامسة
سنن الازالة وهي اربع واربعون تثليث الغسل والازالة
في الكثير او الجاري ونضح بول البعير والشاة وعصر بول
الرضيع ورش الثوب الملاقي لليابس من النجاسات وخصوصا
نجس العين ومسح البدن الملاقي لذلك بالتراب وازالة
دون الدرهم دما وصبغ الثوب الملون بالمغرة بعد الغسل
المزيل للعين بما يغير لونه والمشق افضل وازالة بول البغال
والحمير والدواب وروثها وذرق الدجاج غير الجلال و

وسور اكل الجيف مع خلو الملاقي من العين وسور الحائض
المتهمة ومن لا يتوقى النجاسة والحية والفارة والوزغة
والدجاجة والثعلب والارنب والحشرات وعرق الجنب
خصوصا من الحرام والحائض والابل الجلالة ولعاب المسوخ
والدم المتخلف في اللحم والقي والقيح والوسخ والحديد ولبن
البنت في المشهور وطين الطريق بعد ثلاثة والازالة بما كره
الطهارة والنضح عند الشك في النجاسة واستعمال المغسول
العددي بعد الجفاف وغسل المذي والودي وغسل ثوب
ذي القروح كل يوم مرة السادسة سنن الستر وهي اربع
وثلثون الصلوة في احسن الثياب وذوي الخشن والجديد
واطهرها واصفقها واستصحاب ذي الرائحة الطيبة والتعمم
والتحنك والتردي ولو بطرف العمامة وخصوصا الامام
والسراويل وستر الامة والصبية راسيهما وستر المراة قدميها

وصلوتها في ثلاثة اثواب درع وازار وقناع وفي الحلي لا عطلا
وحمل العاري والموتزر والمتسرول الفاقدين للثوب خيطا
على العاتق او شبهه واعارة الساتر العاري من العراة والصلو
في البيض لا السود وخصوصا القلنسوة الا العمامة والكسا
والخف وفي النعل العربية وغير الحرير في صورة الجواز وغير
المكفوف به والممتزج وغير الرقيق والمزعفر والاحمر والمعصفر
للرجال والازار فوق القميص والوشاح فوقه وخصوصا
الامام لا ماطة التحير والمرتدا فوق الوشاح والسدل وهو
ان يلتف بالازار ولا يرفعه على كتفه واشتمال الصما ووضع
طرفي الردا على اليسار واستصحاب وعا من جلد حمار او
بغل والحديد بارزا وفي الفنا الممثل والخاتم الحديد والمصور
والخلخال المصوت وفي واسع الجيب الامع زرة او شعار
لحية واستصحاب الدراهم الممثلة وخصوصا البارزة وم اللثا

وغير

غير المانع من القراة والنقاب للمراة كذلك والقبا المسدود
ولبس السيف في غير الحرب للامام والصلوة في السحاب
وجلد الحرز والوقوف على الحرير وجعل راس التكة منه والصلو
في ثوب المتهم بالنجاسة او الغصبية والملاصق لوبر الثعالب
او الارانب في الاصح وما عليه التماثيل مع حمل الوطوبة والجنب
معفو عنه كالتكة ونقش الخضاب للرجل والمراة وجعل
اليدين تحت الثوب لا في الكمين والتاني من البدن غير مستور
وخصوصا من السرة الى الركبة واكده للامام ولا يقتصر
على السراويل والقلنسوة التابعة المكان وسنته مايه
ايقاعها في المسجد والافضل الاربعة والاقصى والمشاهد
الشريفة لا في مسجد الضرار وفي كبيرا بجماعة والنافلة في
المنزل وخصوصا الليلية وفي الحرم ومواقيت الحج والعمرة
والمشاعر الشريفة وصلوة المراة في دارها وافضلها البيت

واقصله المخدع والصفة لها افضل من الصحن وهو من السطح
المحجر وهو من غيره وطهارة المصلي اجمع وصلاة راكب السفينة
على الجدد مع تمكنه فيها والسترة ولو قدر ذراع او بالسهم
او بالحجر او العنزة ولو معترضة او كومة تراب او خط او حيوان
ولو انسانا غير مواجه والدنو من السترة مربض عنز الى مربض
فرس وسترة الامام للماموم ورد المارين بين يديه فروي
سليمن بن حفص المروزي عن ابي الحسن الثالث عليه السلام انه
لو مر قبل دعا التوجه اعاد التكبير ورش البيعة والكنيسة وبيت
المجوسي لمريد الصلوة فيها ومساواة المسجد للموقف وخفضه
بالسير وبعد المراة والخنثى عن الرجل بعشرة اذرع او مع
حايل وكذا المراة عن الخنثى والخنثى عن مثلها وتقديم الرجل
في الصلوة لو زاحمه الخنثى او المراة وتقديم الخنثى على المراة
وبحسب الكعبة في الفريضة والجبل المشدود بجاسة والحمام

ال

لا المسلخ وبين القبور الا الحايل او بعد عشرة اذرع وعلى القبر
واليه وان كانت نافلة والى قبور الايمة عليهم السلام الا
على رواية بجوازها اليها وعند الراس افضل وتحت الحنطة
وكدسها والسطح والمعطن ولو غابت الابل ومرابط الخيل
والبغال ومرابض الغنم في قول وبيت المجوسي او بيت فيه
مجوسي او كلب وبيت الغايط والمزبلة وبيت يبال فيه او على
سطحه وبيت المسكر والنار والنها ولو جمرا او سراجا والى
سلاح مشهور او انسان مواجه او باب مفتوح او مصحف
منشور او قرطاس مكتوب او طريق او حديد او امراة
نايمة او حايط ينز من بالوعة البول وقرى النمل وبطن
الوادي والثلج والجمد والسبخة ومجرى الما والطين
مع الما المتمكن من الافعال والمذبح وضجنان وهو جبل
بمكة والبيدا وهي على ميل من ذي الحليفة وذات الصلاصل

وهي الطين الحر المخلوط بالرمل والشقرة بكسر القاف وهي
الشقيقة والشقرة بضم الشين وهي من بادية المدينة وارض
خسف بها والرمل والسجود على قرطاس مكتوب وعلى ما مسته
النار وعلى ما اشبه المستحيل من الارض **الثامنة** الوقت
وسننه اثنان واربعون التقديم في اوله وخصوصا الغداة
والمغرب والاستظهار فيه عند الاشتباه والتاخير للابراد
بالظهر يسيرا في قطر حار خصوصا الجامع والانتظار للجماعة و
خصوصا الامام للرواية والسعي الى مكان شريف وخصوصا
المشعر بالعشائين وللذهاب المعرّسة في العشاء الاخرة الا الغداة
كالمريض والمطر والسفر والصائم ولصيرورة الظل مثليه
في العصر كذلك في الاظهر وقدر النافلة في الظهر للمتنفل
والجمع للمستحاضة والسلس والمبطون ولزوال العذر و
لتوقع المسافر النزول ولاخر الليل لسنته وقدره الربع والسدس

وقضاؤها في صورة جواز التقديم والختم بالوتر والوتيرة
الا في نافلة شهر رمضان فان الوتر يقدم عليها والتاخير
ركعتي الفجر الى طلوع اوله والضجعة بعدهما بلا نوم والدعاء
بالمرسوم وقراءة خمس آل عمران وتحري السجدة عن الضجعة
وقضاء من ادرك دون ركعة واتمام الصبي لو بلغ مع قصور
الباقي عن الطهارة وركعة وللعدول الى النافلة لطالب
الجماعة والاذان وقراءة الجمعتين والى الفائتة من الحاضرة
اذا كثرت الفائتة ودخل غير عامد وترتيب الفوائت غير اليومية
بحسب الفوات في قول وتقديم الحاضرة على مشاركتها من
الفرائض وتعجيل قضاء الفائت وعدم تحري مثل زمان
فوات المندوب **التاسعة** القبلة وسننها تتبع المشاهدة
للكعبة او محراب الرسول صلى الله عليه وآله او محراب الامام
او محراب المسجد المتمكن والتياسر للعراقي والاستقبال في

الناقلة سفرا وركوبا وكشف الوجه عند الايماء للسجود و
تحديد الاجتهاد لكل فريضة في صورة جواز تركه
العاشرة يستحب الاذان والاقامة للخمس اداء وقضاء خصوصا
الجامع والجاهر وتاكد للغداة والمغرب لعدم قصرهما
ولافتتاح كل من الليل والنهار باذان واقامة **واحكامه**
مع ذلك مائة واثنا عشر الاجتزاء بالاقامة عند مشقة
التكرار في القضاء في غير اول ورده والمعيد صلوته لمبطل
مع الكلام ولعروض شك وللجامع لعذر كالسلس والبطن
لا الجامع مطلقا وفي رواية ان رسول الله صلى الله عليه
وآله جمع بين الظهرين والعشائين حضرا بلا علة ولا اذان
للثانية وتجري الاقامة ايضا في عصري الجمعة وعرفة
وعشاء المزدلفة ويسقطان عن الجماعة الثانية قبل تفرق
الاولى مطلقا ولو حكما وعن الجماعة باذان من سمعه

الامام متمما او نحلا مع حكايته متلفظا بالمتروك ولو منيرا
واعادة مريد الجماعة ونيا كذا ان حضرا وصحة ولحطار المتلمين
اذكاره بباله ويجوز افرادهما سفرا واتمام الاقامة افضل من
افرادهما والتاخري بالشهادتين بعد التكبير او بدونه و
المتنفي الخائف الفوات بعد قد قامت الى آخر الاقامة وروي
التعجيل قبلها والنقص على الاقامة اذا اريد احدهما
ويرتله ويحدرها وترتيبهما وان وجب مشروط ولاعادة
الفصل المنسي وما بعده والوقوف على فصولهما والفصل
بينهما بركعتين في الظهرين خاصة الا من رآهما الا من فاته
سنه فقضاها فركعتان بين اذاني الغداة والعشاء وروي
الفصل بين اذاني الغداة بركعتيها ويجوز على الاطلاق
بسجدة او جلسة او دعاء او تحميدة او خطوة او تسبيحة او
سكتة بقدر نفس ويختص المغرب في المشهور بالثلاثة الاخيرة

وروى الجلسة والدعا في الجلسة او السجدة اللهم اجعل
قلبي بارًا وعيشي قارًا ورزقي دارًا واجعل لي عند قبر رسولك
مستقرًا وقرارًا وغير ذلك وايقاعه اول الوقت وتقديمه
في الصبح خاصة ثم اعادته ولا تقديم فيهما للجماعة وجعل
ظابط يستمر عليه كل ليلة ورفع الصوت للرجل ولو في
بيته لازاله السقم والعقم واسرارها ولا بد من اسماعهما
نفسها والاقامة في ثوبين ورداء ولو خرقة والاستقبال و
خصوصًا الاقامة والشهادتين فيهما واعادتهما مع
الكلام وخصوصًا الاقامة وعداله المؤذن وعلوه وفصاحته
ونداوة صوته وطيبه ومبصرته الاعسد وبصيرته وطهارته
وتاكد في الاقامة ولزوم سمت القبلة وقيامه وفيهما انه و
جعل اصبعيه في اذنيه حذرًا من الضرر وتقديم الاعلم
بالمواقيت مع التشاح والقرعة مع التساوي وتتابع المؤذن

الامع الضيق واظهار دعاء الله واله واشهد والصلوة
وحا الفلاح وحكاية السامع والتلفظ بالمتروك ولو في
الصلوة الا الحيعلات فيها والدعا عند الشهادة الاولى
واسرار المتعي بالمتروك والقيام عند قد قامت الصلوة
وتلاوتها فيهما او تلاوتها في الاقامة للناسي ما لم يركع وفي صحة
ما لم يتم وترك الاذان فيما يختص بالاقامة وفي الصومعة
وتكرير التكبير والشهادتين لغير الاشعار وراكبًا وخصوصًا
الاقامة والحيعلتين بين الاذان والاقامة والكلام
فيهما مطلقًا وبينهما في الصبح وفي الاقامة آكد وتعيد
لفظها انه راكبًا وفي حكمه الايما باليد عند لفظها الا
لمصلحة والدعا بعدها بقوله اللهم رب هذه الدعوة
التامة الى اخره الحادية عشرة سنن القصد الى المصلي
هي عشرة السكينة والوقار والخشوع والخضوع واحضار

الصبح

في الاشهر

عظمة المقصود اليه سبحانه والدعا عند القيام الى
المصلي اللهم اني اقدم اليك محمدًا الى اخره وتقديم اليمين
عند دخول المسجد والدعا داخلًا وخارجًا باليسار
الفصل الثاني في سنن المقارنات وهي تسع **الاولى** سنن
التوجه وهي احدى وعشرون التكبيرات الست امام
التحريمة او بعدها او التفريق فيرفع اليدين بكل الى حذا
شحمتي الاذنين ثم يرسلهما الى حذائه واستقبال القبلة
ببطونهما وبسطهما وضم الاصابع الا الابهامين ولو
نسي الرفع تداركه ما لم يفرغ التكبير ولا يجاوز بهما الاذنين
كما في التكبيرات ووضعهما عند انتهاء التكبير كما ان ابتداء
رفعهما عند ابتدائه في الاصح والدعا بعد الثلث ثم بعد
الاثنين ثم بعد السابعة والافضل بآخر التحريمة وعود
الولاء والاقتصار على خمس او ثلث وروى احدى وعشرون

واسرارها للامام والمؤتم ويختص باول كل فريضة و
الاولى من الليل والوتر ونافلة الزوال والمغرب وباطة
الاحرام والوتيرة واول في الرواية التكبير الاول ان يلمس
بالاخماس او يدرك بالحواس او ان يوصف بقيام او قعود
والثاني ان يوصف بحركة او جمود والثالث ان يوصف
بجسم او يشبه بشبيه والرابع ان تحله الاعراض او تولمه
الامراض والخامس ان يوصف بجوهر او عرض او يحل في
شيء والسادس ان يجوز عليه الزوال او الانتقال او التغير
من حال الى حال والسابع ان يحله احمس الحواس وروى
التسبيح بعده سبعًا والتحميد سبعًا **الثانية** سنن النية
وهي تسع الاقتصار على القلب وتعظيم الله جل جلاله كما
استطاع ونية القصر والاتمام والجماعة وان لا ينوي القطع
في النافلة ولا اصل المنافي فيها وربما قيل بتحريم القطع

وقفة

فيها ولا المكروه في الصلوة واحضار القلب في جميع الافعال

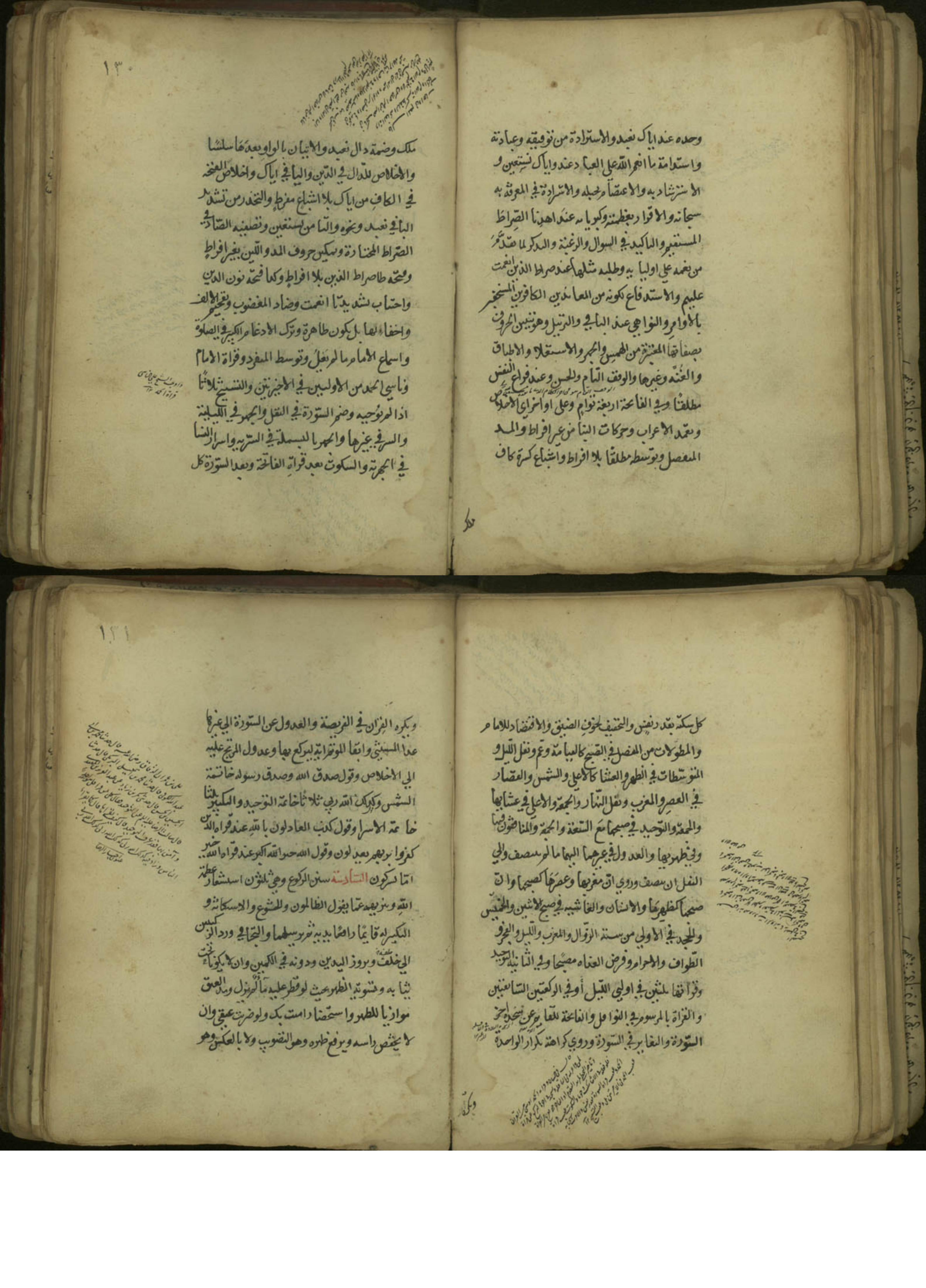
الثالثة سنن التحريمة وهي تسع استشعار عظمة الله
واستحضار انه اكبر من ان يحيط به وصف الواصفين ولزوم
احتقار جميع ما عداه من الشيطن والهوى المطغيين و
النفس الامارة بالسوء والخشوع والاستكانة عند التلفظ
بها والافصاح بها مبينة الحروف والحركات والوقف
على اكبر بالسكون واخلاوها من شائبة المد في همزة
الله وبا اكبر بل يأتي باكبر على وزن افعل وجهر الامام بها
واسرار المأموم ورفع اليدين بها كما مر وان يحضر بباله
عند الرفع الله اكبر الواحد الاحد الذي ليس كمثله شيء
لا يلمس بالاخماس ولا يدرك بالحواس الرابعة سنن
القيام وهي اربع وعشرون الخشوع والاستكانة والوقار
والتشبه بقيام العبد وعدم الكسل والنعاس والاستعجال

اقامة الصلب والنحر والنظر الى موضع سجوده بغير تحديق
وان يفرق بين قدميه قدر ثلث اصابع مفرجات الى شبر
او فتر وان يحاذي بينهما وان تجمع المرأة بين قدميها و الخنثى
وان يرسل الذقن على الصدر عند ابي الصلاح و
ان يستقبل بالابهامين القبلة ولزوم السمت بلا التفات الى
الجانبين وعدم التورك وهو الاعتماد على احد الرجلين
تارة وعلى الاخرى اخرى والتخصر وهو قبض خصره بيده
وان يجعل يديه مبسوطتين مضمومتي الاصابع جميع على فخذيه
محاذيا عيني ركبتيه ووضع المرأة كل يد على الثدي المحاذي
لها ليضمهما الى صدرها والقنوت في قيام الثانية بعد القراءة
قبل الركوع في الفرائض والنوافل وفي الجمعة في القيامين
الا انه في الثاني بعد الركوع وفي مفردة الوتر مطلقا
ويتأكد في الفرائض واكده فيما اكد اذا نه واوجبه بعض

الاصحاب والتكبير له رافعا يديه واطالته وافضله كلمات
الفرج وليقل بعدها اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا و
اعف عنا في الدنيا والآخرة ثم ما شاء من المباح ولو كان
بالعجمية في الاصح وكذا في جميع الاحوال عدا القراءة و
الاذكار الواجبة واقله ثلث تسبيحات وروي خمس وروي
البسملة ثلاثا وحملت على التقية والاستغفار في قنوت
الوتر واختيار المرسوم ومتابعة المسبوق الامام فيه و
رفع اليدين به موازيا لوجهه جاعلا بطونهما الى السماء مبسوطتين
مضمومتي الاصابع الا الابهامين ولا يتجاوز بهما وجهه
ولا يمسح بهما عند الفراغ والجهر فيه للامام والمنفرد والسر
للمأموم وقضيته الناسي بعد الركوع ثم بعد الصلوة
جالسا ثم قضيته في الطريق ومريد ازالة النجاسة بقصد
امامه لا خلفه وتربع المصلي قاعدا في القراءة والثني في

الركوع والتورك في التشهد سواء كان في فرض او نفل

الخامسة سنن القراءة وهي خمسون التعوذ في الاولى
سرا وصورته اعوذ بالله من الشيطن الرجيم او اعوذ بالله
السميع العليم من الشيطن الرجيم وروي استعيذ بالله
السميع العليم من الشيطان الرجيم اعوذ بالله ان يحضرون
ان الله هو السميع العليم وروي الجهر به واحضار القلب
ليعلم ما يقول والشكر والسؤال والاستعاذة والاعتبار
عند النعمة والرحمة والنقمة والقصص واستحضار التوفيق
للشكر عند اول الفاتحة وكل شكر والتوحيد عند رب
العالمين واستحضار التمجيد وذكر الآلاء على جميع الخلق
عند الرحمن الرحيم والاختصاص لله تعالى بالخلق والملك
عند مالك يوم الدين مع احضار البعث والجزاء والحساب
وملك الآخرة واستحضار الاخلاص والرغبة الى الله



وحده عند اياک نعبد والاستزادة من توفيقه وعبادته
واستدامة ما انعم الله على العباد عند واياک نستعين و
الاسترشاد به والاعتصام بحبله والاستزادة في المعرفة به
سبحانه والاقرار بعظمته وكبريائه عند اهدنا الصراط
المستقيم والتاكيد في السوال والرغبة والتذكر لما تقدم
من نعمه على اوليائه وطلبه شلها عند صراط الذين انعمت
عليهم والاستدفاع لكونه من المعاندين الكافرين المستخفين
بالاوامر والنواهي عند الباقي والترتيل وهو تبيين الحروف
بصفاتها المعتبرة من الهمس والجهر والاستعلاء والاطباق
والغنة وغيرها والوقف التام والحسن وعند فراغ النفس
مطلقا وفي الفاتحة اربعة تواتر وعلى اواخر اي الاخلاص
وتعمد الاعراب وحركات البناء من غير افراط والمد
المنفصل وتوسطه مطلقا بلا افراط واشباع كسرة كاف

ملك وضمة دال نعبد والاتيان بالواو بعدها سلسا
والاخلاص للدال في الدين والياء في اياک واخلاص الفتحة
في الكاف من اياک بلا اشباع مفرط والتحذر من تشديد
الباء في نعبد ونحوه والتاء من نستعين وتصفية الصاد في
الصراط المتنادة وتسكين حروف المد واللين بغير افراط
وفتحة طا صراط الذين بلا افراط وكذا فتحة نون الذين
واجتناب تشديد تاء انعمت وضاد المغضوب وتفخيم الالف
واخفائها بل يكون ظاهرة وترك الادغام الكبير في الصلوة
واسماع الامام ما لم يعل وتوسط المنفرد وقراءة الامام
وناسي الحمد من الاوليين في الاخيرتين والتسبيح ثلاثا
اذا لم يوجبه وضم السورة في النفل والجهر في الليلية
والسر في غيرها والجهر بالبسملة في السرية واسرار النساء
في الجهرية والسكوت بعد قراءة الفاتحة وبعد السورة كل

سكتة بعد تنفس والتخفيف لخوف الضيق والاقتصار للامام
والمطولات من المفصل في الصبح كالنباء وعم ونفل الليل و
المتوسطات في الظهر والعشاء كالاعلى والشمس والقصار
في العصر والمغرب ونفل النهار والجمعة والاعلى في عشائها
والجمعة والتوحيد في صبحها مع السبعة والجمعة والمنافقون فيها
وفي ظهريها والعدول في غيرهما اليهما ما لم ينتصف والى
النفل ان انتصف وروي ان مغربها وعصرها كصبحها وان
صبحها كظهرها والانسان والغاشية في صبح الاثنين والخميس
والجحد في الاولى من ستة الزوال والمغرب والليل والفجر
الطواف والاحرام وفرض الغداة مصبحا وفي الثانية التوحيد
وقراءتها ثلثين في اوليي الليل او في الركعتين السابقتين
والقراءة بالمرسوم في النوافل والفاتحة للعاجز عن نسخة اخرى
السورة والتعاير في السورة وروي كراهة تكرار الواحدة

ويكره القران في الفريضة والعدول عن السورة الى غيرها
عدا المستثنى واتباعا الموترا به ليركع بها وعدول المرتج عليه
الى الاخلاص وقول صدق الله وصدق رسوله خاتمة
الشمس وكذلك الله ربي ثلاثا خاتمة التوحيد والتكبير ثلاثا
خاتمة الاسراء وقول كذب العادلون بالله عند قراءة الذين
كفروا بربهم يعدلون وقول الله خير الله اكبر عند قراءة الله خير
اما تشركون السادسة سنن الركوع وهي ثلثون استشعار عظمة
الله وتنزيهه عما يقول الظالمون والخشوع والاستكانة و
التكبير له قائما رافعا يديه ثم يرسلهما والتجافي ورد الركبتين
الى خلف وبروز اليدين ودونه في الكمين وان لا يكونا تحت
ثيابه وتسوية الظهر بحيث لو قطر عليه ماء لم يزل ومد العنق
موازيا للظهر واستحضار امنت بک ولو ضربت عنقي وان
لا يخفض راسه ويرفع ظهره وهو التصويب ولا بالعكس وهو

التقنيع ولا ترفع المرأة عجيزتها ونظره الى ما بين رجليه وجعلهما
على هيئة القيام والتجنيح بالعضدين ووضع اليدين على الركبتين
وتفريج الاصابع ولو منع احدهما وضع الاخرى والبداءة
بوضع اليمين قبل اليسرى وتمكينهما من الركبتين وابلاغ
اطرافهما عيني الركبتين ووضع المرأة يديها فوق ركبتيها و
ترتيل التسبيح واستحضار التنزيه لله والشكر لنعمائه وتكراره
ثلثا مطلقا وخمسا وسبعا فما زاد لغير الامام الا مع حب المأموم
الاطالة فقد عد على الصادق عليه السلام راكعا اماما سبحان
ربي العظيم وبحمده اربعا وثلثين مرة والدعاء امام الذكر
اللهم لك ركعت ولك خشعت وبك امنت ولك اسلمت وعليك
توكلت وانت ربي خشع لك سمعي وبصري ومخي وعصبي وعظامي
وما اقلته قدماي لله رب العالمين واسماع الامام من
خلفه الذكر واسرار المأموم وزيادة الطمأنينة ورفع الرأس

منه

منه بغير افراط وقول سمع الله لمن حمده والحمد لله رب
العالمين اهل الكبرياء والجود والعظمة الله رب العالمين و
ليكن بعد تمكين القيام والجهر للامام والاسرار للمأموم
ويتخير المنفرد في جميع الاذكار ويجوز قصد العاطس بهذا
التحميد للوظيفتين والتكرار اولى **السابعة** سنن السجود
وهي خمسون استشعار نهاية العظمة والتنزيه للباري عز
اسمه والخضوع والخشوع والاستكانة من المصلي فوق
ما كان في ركوعه والقيام بواجب الشكر واحضار اللهم
انك منها خلقتنا عند السجود الاول ومنها اخرجتنا عند رفعه
واليها تعيدنا في الثاني ومنها تخرجنا تارة اخرى في الرفع
منه واستقبال الرجل الارض بيديه معا وروى عمار
السبق باليمنى والتكبير له قائما رافعا معتدلا والمبالغة في
تمكين الاعضاء واستغراق ما يمكن استغراقه منها وابرازها

للرجل والسجود على الارض وخصوصا على التربة المقدسة
الحسينية ولو لوحا وندب سائر اليه والى الخشب المتخذ من
خشب قبورهم عليهم الصلوة والسلام والافضاء بجميع المساجد
الى الارض واقل الفضل في الجبهة مساحة درهم والارغام
بالانف واستواء الاعضاء مع اعطاء التجافي حقه وتجنيح الرجل
بمرفقيه وجعلهما حيال المنكبين وجعل الكفين بحذاء الاذنين و
انحرافهما عن الركبتين يسيرا وضم اصابعهما جمع والتفريج بين
الركبتين والنظر ساجدا الى طرف انفه وقاعدا الى حجره وان
لا يسنم ظهره ولا يفترش ذراعيه والسجود على الانف وترك
كف الشعر عن السجود وسبق المرأة بالركبتين وبدأتها بالقعود
وافتراشها ذراعيها وان لا تتخوى ولا ترفع عجيزتها وترتيل
التسبيح واستشعار التنزيه والزيادة فيه كما مر فقد عد
ابان بن تغلب على الصادق عليه السلام ستين تسبيحة في الركوع

والسجود

والسجود والدعا امامه اللهم لك سجدت وبك امنت
ولك اسلمت وعليك توكلت وانت ربي سجد لك سمعي و
بصري وشعري وعصبي ومخي وعظامي سجد وجهي الفاني
البالي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله
احسن الخالقين والتكبير للرفع معتدلا في القعود والغاية
فيه ثم الدعاء جالسا وادناه استغفر الله ربي واتوب اليه وفوقه
اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني وادفع عني وعافني اني لما
انزلت الي من خير فقير تبارك الله رب العالمين والتورك
بينهما غير مقع ولا جالس على اليمين وضم المرأة فخذيها ورفع
ركبتيها ووضع اليدين على الفخذين مضمومتي الاصابع
جمع مبسوطتين ظاهرهما الى السماء لا الباطن والتكبير
للثانية معتدلا ولو قدمه او اخره ترك الاولى ولا تكبير
لسجود القرآن وقيل يكبر لرفعه وهو حسن عشرة وتكرر بتكرر

السبب وان كان بالتقليم ويستحب فيه الطهارة وقول
لا اله الا الله حقا حقا لا اله الا الله ايمانا وتصديقا لا اله
الا الله عبودية ورقا سجدت لك يا رب تعبدا ورقا وروي
عما دفيها ذكر السجود وروي كراهية في الاوقات المكروهة
والجلوس عقيب الثانية والطمانينة فيه وقول بحول الله
وقوته اقوم واقعد وروي واركع واسجد عند القيام في
كل ركعة والسبق برفع ركبتيه والاعتماد على يديه مبسوطتين
غير مضمومتي الاصابع ورفع اليدين اولا وجعلهما آخر
ما يرفع وانسلال المراة في القيام ولا ترفع عجيزتها وان لا
ينفخ موضع السجود الثامنة سنن التشهد وهي اثنا عشر
التورك وضم اصابع القدمين فيه ووضع اليدين على
الفخذين كما مر والنظر الى حجره واستحضار وحدانية الله
تعالى ونفي الشريك عنه واحضار معنى الرسول واليقين في

ونظره

كل من الشهادتين وعدم الاقعا والجلوس على الايمن بل
على الايسر والايمن فوقه مستحضرا للعقرات الباطل واقم
الحق وقول بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله وحده
عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة
واشهد ان ربي نعم الرب وان محمدا نعم الرسول وبعد الصلوة
على النبي والال وتقبل شفاعته في امته وارفع درجته
ثم يقول الحمد لله رب العالمين مرة واكمله ثلاث ويختص
الثاني بعد قوله نعم الرسول بقوله التحيات لله الصلوات
الطاهرات الطيبات الزاكيات الغاديات الرايحات
السابغات الناعمات لله ما طاب وطهر وزكى وخلص و
صفى فلله ثم يكرر التشهد الى نعم الرسول واشهد ان
الساعة اتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور
الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان

تشهد اخر الصلوة

هدانا الله الحمد لله رب العالمين اللهم صل على محمد وال
محمد وبارك على محمد وال محمد وسلم على محمد وال محمد
وترحم على محمد وال محمد كما صليت وباركت وترحمت على
ابرهيم وال ابرهيم انك حميد مجيد وروي مرسلا عن
الصادق عليه السلام جواز التسليم على الانبيا ونبينا
صلى الله عليه وعليهم في التشهد الاول ولم يثبت
التاسعة سنن التسليم وهي تسع التورك ووضع يديه
كما مر والقصد به الى الخروج من الصلوة واستحضار اسم
الله تعالى والسلامة من الافات والقصد به الى الانبيا
والايمة والملايكة وجميع مسلمي الانس والجن والامام
الموتم وبالعكس على طريق الرد وقصد الامام انه مترجم عن
الله تعالى بالامان لهم من العذاب والتسليمة الثانية و
الايما الى القبلة ويختص الامام بصفحة وجهه عن يمينه و

وكذا الماموم ان لم يكن على يساره احد او حايط والا فاخر
الى يساره والمنفرد بموخر عينه يمينا وروي ان الماموم
يقدم تسليمة الرد على الامام ويقصده وملكيه ثم يسلم
اخرين وليس بمشهور وتقديم السلام عليك ايها النبي و
رحمة الله وبركاته السلام على انبيا الله ورسله السلام
على جبريل وميكايل والملايكة المقربين السلام على محمد بن
عبد الله خاتم النبيين لا نبي بعده ومجموع هذه الاعداد
على سبيل التقريب ففي الركعة الاولى مائة وثمانون لسقوط
وظايف القنوت العشر وفي الثانية مائة واربع وخمسون
لسقوط التوجه والتكبير والنية عدا احضار القلب وسقوط
القعود واضافة القنوت وفي كل من الثالثة والرابعة
مائة وخمس وثلثون لسقوط القنوت وخصايص السورة
ففي الصبح ثلثماية وخمس وخمسون بضم التشهد والتسليم

مع التحيات وفي المغرب خمسماية واثنان وفي كل رباعية
ستماية وسبع وثلثون ففي الخمس الفان وسبعماية وثمان
وستون سنة **الفصل الثالث** في منافيات الافضل
وهي اثنان وخمسون مقاربة القدمين زيادة على ماذكر
والدخول في الصلوة متكاسلا او ناعسا او مشغول الفكر
او مشدود اليدين اختيارا واحضار غير المعبود بالبال و
التثاؤب والتمطي والعبث باللحية والراس والبدن والتنخم
والبصاق وخصوصا الى القبلة واليمين وبين يديه اما
تحت القدمين او اليسار فلا والامتخاط والجشاء والتنحنح
وفرقعة الاصابع والتاوه بحرف والانين به ومدافعة
الاخبثين والريح ورفع البصر الى السماء وتحديد النظر الى
شيء بعينه والتقدم والتاخر الا لضرورة ومسح التراب عن
الجبهة الا بعد الصلوة فانه سنة وتفريج الاصابع في غير

الركوع ولبس الخف الضيق وحل الازرار ولفافة الازرار
والايماء والتصفيق وضرب الحائط الا لضرورة والتنبيه
والاعتماد الى ما لا يعتمد عليه ويستحب استحضار انها صلوة
الوداع وتفريغ القلب من الدنيا وترك حديث النفس والملاحظة
لملكوت الله تعالى عند ذكره وذكر رسوله كلما ذكر والصلوة
عليه عند ذكره وعلى آله صلى الله عليه وعليهم واسماع نفسه
جميع الاذكار المندوبة ولو تقديرا والتباكي وحمد الله عند
العطاس والتسمية معا وابراز اليدين ويجوز قتل الحية والعقرب
ودفن القملة والبرغوث وارضاع الطفل ما لم يكثر ذلك و
رد السلام بالمثل ووجوبه خارج عن افعال الصلوة ورد التحية
مطلقا بقصد الدعاء والاشارة باصبعه عند رد السلام و
تخفيف الصلوة لكبير السن وليطعن بحذاء اليسرى لمسحة اليمنى
عند الشروع في الصلوة قائلا بسم الله وبالله توكلت على الله

وآله عليهم السلام

اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم واعادة الوتر
اذا عاد الركعتين المنسية من التلبية وفيه حذف الزوائد سهوا
ويجوز القراءة من المصحف وحمل حيوان فيه غير شاغل وعد
الركعات بالحصى او بالاصبع فيكمل العين وثمانية ماية وعشرون
وينضاف اليه ما وقع في ابواب المقارنات بالاسكور دائما
وذلك ثمان وخمسون والمقارن من سنن الجمعة والعيد و
الكسوف والطواف والجنازة والملتزم والجماعة وهو ماية وثلث
وسبعون تصير الجميع ثلاثة الاف واحدى وخمسون سنة تضاف
الى المقارنات الواجبة فعلا وتركا وهي تسعماية وتسع واربعون
اذ سقط من الالف والتسع المقدمات وهي ستون فذلك
يصير اربعة آلاف كاملة متعلقة بالصلوة التامة ولله الحمد
واما الخاتمة ففيها بحثان **الاول** في التعقيب وهو موكد اشد
وخصوصا عقيب الغداة والعصر والمغرب ووظايفه عشر

الاقبال عليه بالقلب والبقاء على هيئة التشهد وعدم الكلام و
الحدث بل البقاء على طهارة معقب وان انصرف وعدم الاستدبار
وعدم الالتفات ... وكل مناف لصحة الصلوة او كمالها وملازمة المصلى
في الصبح الى الطلوع وفي الظهر والمغرب حتى يحضر الثانية وفي غير
مخصوص من اهمها اربعون التكبير ثلثا عقيب التسليم رافعا
كما مر وقول لا اله الا الله الها واحدا ونحن له مسلمون لا اله
الا الله لا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره المشركون
لا اله الا الله ربنا ورب ابائنا الاولين لا اله الا الله وحده
وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب
وحده فله الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده
الخير وهو على كل شيء قدير استغفر الله الذي لا اله الا هو
الحي القيوم واتوب اليه اللهم اهدني من عندك وافض علي
من فضلك وانشر علي من رحمتك وانزل علي من بركاتك

سبحانك لا اله الا انت اغفر لي ذنوبي كلها جميعاً فانه
لا يغفر الذنوب كلها جميعاً الا انت اللهم واني اسالك كل
خير احاط به علمك واعوذ بك من كل سوء احاط به علمك اللهم
اني اسالك عافيتك في اموري كلها واعوذ بك من خزي الدنيا
وعذاب الاخرة واعوذ بوجهك الكريم وعزتك التي لا ترام و
قدرتك التي لا يمتنع منها شي من شر الدنيا والاخرة وشر الاوجاع
كلها ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم توكلت على الحي الذي
لا يموت وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي
الْمُلْكِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ مِنَ الذُّلِّ وَكَبِّرْهُ تَكْبِيرًا وتسبح تسبيح
الزهراء عليها السلام قبل ثني الرجلين ثم ليقل سبحان الله و
الحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر اربعين مرة ويقرا الحمد واية
الكرسي وشهد الله واية الملك واية السجدة ثم الملك ثم التوحيد
اثني عشر مرة ويبسط كفيه داعياً اللهم اني اسالك باسمك المكنون

المخزون الطاهر المطهر المبارك واسالك باسمك العظيم
وسلطانك القديم يا وهاب العطايا ويا مطلق الاسارى
ويا فكاك الرقاب من النار اسالك ان تصلي على محمد وال
محمد وان تعتق رقبتي من النار وان تخرجني من الدنيا سالماً
وتدخلني الجنة امناً وتجعل دعاي اوله فلاحاً واوسطه نجاحاً
واخره صلاحاً انك علام الغيوب ثم يسجد سجدتي الشكر مفترشاً
خديه وجبينه الايمن ثم الايسر مفترشاً ذراعيه وصدره
وبطنه واضعاً جبهته مكانها حالة الصلوة قايلاً فيهما الحمد
لله شكراً شكراً مائة مرة وفي كل عاشرة شكراً للمجيب ودونه شكراً
مائة مرة او عفوا مائة واقله شكراً ثلاثاً قايلاً فيهما اللهم اني
اسالك بحق من رواه وروي عنه صل على جماعتهم وافعل بي
كذا وكذا ولا تكبير لهما واذا رفع راسه مر يده اليمنى على جانب
خده الايسر الى خده الايمن ثلثا ويقول في كل مرة بسم الله

الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم
اني اعوذ بك من الهم والحزن والسقم والعقم والعدم والصغار
والذل والفواحش ما ظهر منها وما بطن ويمر يده على صدره
في كل مرة وان كان به علة مسح موضع سجوده وامر يده على العلة
قايلاً يا من كبس الارض على الماء وسد الهواء بالسماء واختار
لنفسه احسن الاسماء صل على محمد وال محمد وافعل بي كذا وكذا
وارزقني وعافني من شر كذا وكذا وسوال الله من فضله ساجداً
وفي سجدتي الصبح والمغرب بعشر لا اله الا الله وحده لا شريك
له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي وهو حي لا يموت
بيده الخير وهو على كل شي قدير قبل ان يثني رجليه ويخص
الصبح بالاكثار من سبحان الله سبحان ربي العظيم وبحمده استغفر
الله واساله من فضله فانه مثراة للمال والمغرب بثلث الحمد
لله الذي يفعل ما يشاء ولا يفعل ما يشاء غيره فانه سبب الخير الكثير

ويأخير تعقيبها الى الفراغ من راتبتها ويخص العصر والمغرب
بالاستغفار سبعين مرة وصورته استغفر الله ربي واتوب اليه
والعشاء بقراءة الواقعة قبل نومه لامن الفاقة ويكره النوم بعد
الصبح والعصر والمغرب قبل العشاء والاشتغال بعد العشاء بما
لا يجدي نفعاً ولكن النوم عقيب صلوة البحث الثاني في خصوصيات
باقي الصلوات فللجمعة احدى وخمسون تبادر للصلوة
منها ست الغسل قايلاً اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له واشهد ان محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه واله اللهم صل
على محمد وال محمد واجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين
والحمد لله رب العالمين وحلق الراس وتسريح اللحية وتقليم
الاظفار والاخذ من الشارب قايلاً قبل القلم بسم الله وبالله
وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه والائمة من بعده عليهم السلام
وقبل الاخذ بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله

العشاء

عليه واله وعلى امير المومنين والاوصيا عليهم السلام ولبس افضل
الثياب ومساكرة المسجد والطيب والتعمم شتاء وقيظا والتحنك
والتردي والدعا امام التوجه والسكينة والوقار والمشي الا
لضرورة والجلوس حيث ينتهي به المكان وان لا يتخطى الرقاب
الا الامام او مع خلو الصف الاول وحضور من تجب عليه الجمعة
واخراج المحبوسين للصلوة وزيادة اربع ركعات على راتبتي الظهر
وجعلها ستا من عند الانبساط والارتفاع والقيام قبل الزوال
وركعتان عنده وروي زيادة ركعتين بعد العصر وصلوة
الظهر في المسجد الاعظم لمن لا تجب الجمعة عليه وسكوت الخطيب
عما سوى الخطبة واختصارها اذا خاف فوت فضيلة الوقت
وكونه افضلهم واتصافه بما يامر به وخلوه عما ينهى عنه وفصاحته
وبلاغته ومواظبته على اوايل الاوقات وصعوده بالسكينة
واعتماده على قوس او سيف ونحوه وسلامه على الناس فيجب

الرد وقعوده دون الدرجة العليا من المنبر والجلوس للاستراحة
حتى يفرغ المؤذن ونعت الاذان بقيامه واستقبال الناس و
لزوم السمت من غير التفات واستقبالهم اياه وترك التحية للداخل
حال الخطبة وترك الكتف للخطيب والجهر بالقراءة واطالة الامام
القراءة لو احس بزاحم وترك الشعر بعد الفجر والاكثار من الصلوة
على النبي واله صلى الله عليهم يوم الجمعة الى الف مرة ومن العمل
الصالح قراءة الاسرا والكهف والطواسين الثلث وسجدة
لقمن وفصلت والدخان والواقعة ليلتها وقراءة التوحيد
بعد الصبح مائة والاستغفار مائة مرة وقراءة النسا وهود و
الكهف والصافات والرحمن وزيارة الانبيا والايمة عليهم
السلام وخصوصا نبينا واله عليهم الصلوة والسلام والحسين
عليه السلام وزيارة قبور المومنين وترك الشعر والحجامة و
الغزل والعيد سنون يقاربها سبع فضلها حث بحل الشرايط

وهي الاسرا والنمل والقصص

جماعة وفرادى ووظايف الجمعة من الغسل والتعمم وشبهه
وروي اعادتها لناسي الغسل بعده والخروج الى المصلى
بعد انبساط الشمس وذهاب شفا عها وتاخر الخروج في
الفطر والخروج عن الاضحى ولبس البرد والمشي والسكينة والوقار
ومغايرة طريقي الذهاب والاياب وخروج المؤذنين بين يدي
الامام وبايديهم العنز والنحقي وذكر الله والاصحار بها
الا بمكة وان يطعم قبل خروجه في الفطر وافضله الحلو وبعد
عوده في الاضحى مما يضحي به وحضور من سقطت عنه لعذر
وعدم السفر بعد الفجر قبلها واخراج المحبوسين لها وقيام الخطيب
والاستماع وترك الكلام والنفل قبلها وبعدها الا بمسجد النبي
عليه واله الصلوة والسلام فيصلي التحية قبل خروجه تاسيا
به عليه السلام والخروج بالسلاح وقراءة الاعلى في الاولى
والشمس في الثانية والجهر بالقراءة والقنوت بالمرسوم والحث

العنزة والنحقي

على الفطرة في خطبة الفطر وبيان جنسها وقدرها ووقتها و
مستحقها والمكلف بها وعلى الاضحية في الاضحى وبيان جنسها
ووصفها ووقتها وفي منى بيان المناسك والنفر وكون الخطبتين
من ما ثور الايمة عليهم السلام والسجود على الارض والا
يفترش سواها والمشهور ان التكبير والقنوت بعد القراءة في
الركعتين ونقل ابن ابي عمير والموثني الاجماع على تقديمه في
الاولى وهو في صحيحة جميل بن دراج عن الصادق عليه
السلام والتكبير للجامع والمنفرد حاضرا ومسافرا رجلا او امرأة
حرا او عبدا في الفطر عقيب العشائين والصبح والعيد وقيل
وعقيب الظهرين وفي الاضحى عقيب عشر والناسك بمنى خمس
عشرة اولها ظهر يوم العيد ويقضي لو فات ولو فات صلوة
قضاها وكبر وان كان قضاؤها في غير وقته ويستحب فيه
الطهارة والاداب سبعة عشر يقاربها اربعة عشر استشعار الخوف

ووصفها

من الله تعالى ونا كد الجماعة في المستوعب وايقاعها في المساجد
ومطابقة الصلوة لها وقراة الطوال كالانبيا والكهف الامع عدم
الماموين والجهر ومساواة الركوع والسجود للقراة وجعل صلوة
الكسوف اكثر من الخسوف والاعادة لو فرغ قبل الانجلا والتسبيح
والتحميد والتكبير للرفع من الركوع في غير الخامس والعاشر و
فيهما سمع الله لمن حمده وروي نادرا عمومه اذا فرغ من السورة
لامع التبعيض والقنوت على الازواج واقله على الخامس والعاشر
والتكبير المنكور ان كانت دبحا والقضا مع القضا حيث لا يجب
لعدم العلم والاستيعاب وصلوة ذات الحاجات في البيوت جماعة
وصوم الاربعا والخميس والجمعة والدعا لرفع الزلزلة وان يقول
عند النوم يا من لا يمسك السموات الا به صل على محمد وال محمد
وامسك عنا السو انك على كل شيء قدير ليامن من سقوط البيت
والطواف ستة قراة الجحد والاخلاص كما مر والقرب من المقام لو

لو منع منه وخلفه ثم جانبيه وقربها الى الطواف ويجوز
ايقاع نفلها في بقاع المسجد وللجنازة اثنان وخمسون يكفيها
عشرون الطهارة والصلوة في مواضع المعتادة واستحضار
الشفاعة للميت ورفع اليدين في كل تكبيرة واضافة ما ينافي
الواجب من الدعا كما روى عن النبي عليه السلام انه اوصى
عليا عليه السلام به اللهم عبدك وابن عبدك ماض فيه حكمك خلقته
ولم يكن شيا مذكورا وانت خير مزور اللهم لقنه حجته والحقه
نبيه ونور له قبره واوسع عليه مداخله وثبته بالقول الثابت
فانه افتقر الى رحمتك واستغنيت عنه وكان يشهد ان لا اله
الا انت فاغفر له ولا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده والصلوة
على من نقص عن ست اذا ولد حيا وبلا في من لم يصل عليه
بعد الدفن وخصوصا الى يوم وليلة والنهي عن تثنية
الصلوة حمل على الجماعة لا الفرادى وتقديم الاولى بالارث

والزوج اولى ولو اجتمعوا قدم الافقه فالاقرا فالاسن فالاصبح
والهاشمي اولى وامام الاصل اولى مطلقا ووقوف الامام
وسط الرجل وصدرها ويتخير في الخنثى ونزع نعله خصوصا
للجنا اما الخف فجائز ولو قدم موقفه حتى توضع ووقوف المأموم
الواحد وراء الامام ومحاذاة صدرها وسطه لو اتفقا وتقديم
الى الامام وتقديمها على الطفل لا على العبد والخنثى ولا الخنثى
على العبد وتقديم الافضل ومع التساوي القرعة وتفريق
الصلوة على كل واحد واقله على كل طائفة وتقديمها على
الحاضرة مع الخوف على الميت وان لا يفعل في المسجد وقصد
الصف الاخير وانفراد الحائض بصف وتشييع الجنازة و
راها اوجانبيها والتفكر في امر الاخرة واعلام المؤمنين
وتربيعها وهو حملها بالاركان الاربعة بيديا بالايمن ثم
يدور من ورائها الى الايسر ويقول الحمد لله الذي لم يجعلني

من السواد المخترم ولا يجلس حتى توضع وان لا يمشي امامها
ولا يركب الا لضرورة ولا يتحدث في امور الدنيا ولا يضحك
ولا يرفع صوته وللملتزم بالشرع غير قريب تقاربها خمسة عشر المبادرة
في اول الوقت في المعين واول الامكان في المطلق وقضا
فايت النافلة واكره الراتبة والمسارعة الى قضا فايت الفريضة
وعدم الاشتغال لغير الضروري والوصية بالقضا ان حضره
الموت قبله وان وجب ذكره للولي وفعل المنذور الفائت والمدور
حالة الكفر وقضا العيد اربعا على رواية ضعيفة حملت على من
لا يحسن القنوت والتكبير ولو لم يقض الراتبة تصدق عن كل ركعتين
بمد فان عجز فعن كل اربع ثم عن كل يوم وليلة بمد وفي
الرواية تفضيل الصلوة بلا ما والصدقة في الفائتة لمرض اولى
من القضا وقضا المغمى عليه بعد الافاقة صلوة ثلاثة ايام
واقله يوم وليلة وتقديم قضا النافلة اول الليل واداوها

الجزء وتخفيف الحايف وشدة المقام للمسافر عشر امع الامكان
والاتمام في الحرمين والحايرين وجبر المقصورة بالتسبيحات
الاربع ثلثين مرة وتخص الفرايض والاستسقا والعيدين و
الغدير كما مر بالجماعة وتتاكد في الفريضة فعن النبي صلى الله عليه
واله لا صلوة لمن لا يصلي في المسجد مع المسلمين الا من علة وعنه
صلى الله عليه واله الصلوة جماعة ولو على راس زج وعنه
صلى الله عليه واله اذا سئلت عمن لا يشهد الجماعة فقل لا اعرف
وعن الصادق عليه السلام الصلوة خلف العالم بالف ركعة
وخلف القرشي بمائة وخلف العربي خمسون وخلف المولى
خمس وعشرون ويعتبر ايمان الامام وعدالته وختانه الا المراة
وطهارة المولد والعقل والبلوغ الا الصبي مثله والرواية
بامامة العشر تحمل على النفل وحملت على الضرورة والذكورة
اذا ام مثله او خنثى والاتيان بواجب القراة والقيام مثله و

ومحاذاة الماموم موقف الامام او تقدمه بعقبه في الاصح
وقربه عادة واسقاط الحايل الا في المراة خلف الرجل والعلو
بالمقيد والمطلق بالمقيد وتوافق نظم الصلوتين لا عددهما
ومتابعة الامام ولو نسيا وقد يبرء المتقدم عامدا ويعود الناسي
ما لم يكن كالسبق بركعة فيقوي الانفراد مع قوة الانتظار
والمتاخر سهوا يخفف ويلحق ولو بعد التسليم والقدوة و
الفضيلة باقيان على الرواية وظاهرها سقوط القراة
وتحريم الماموم بعده لا معه في الاصح وتعيين الامام ونية
الاقتدا واشتراط ابيس مضاعفا الا في واجبا بالاصالة
وادراك الركوع مع ركوع الامام ومدرك السجدتين يستانف
ومدرك القعدة يبني ولو تشهد وسننها مع ذلك مائة و
خمس فضلها في الجامع والاجمع ومسجد لا تتم جماعة الا بحضوره
ومسجد العامة ليخرج بحسنا تهم ويغفر له بعدد من خالفه ولعلها

المنفرد جماعة والجامع في قول قوي اماما او ماموما والا
بامام الاصل او نائبه ثم الراتب وصاحب المنزل والامام
ومختار الماموين ولو اختلفوا قدم الاقرا فالافقه
فالاشرف فالاقدم هجرة فالاسن فالاصبح وجها او ذكرا
فالقرعة وينبغي السلامة من العمى خصوصا في الصحرا والجذام
والبرص وخصوصا في الوجه والفالج والعرج والعبيد والحد
مع التوبة وان لا يكون اعرابيا او متيمما او عبدا او اسيرا
ومكشوف غير العورة وخصوصا الراس او حايكا ولو عالما
او حجاما ولو زاهدا او دباغا ولو عابدا او اذرا او مدافع
الاخبثين او جاهلا بغير الواجب الا بمثله ويهم وروي ولا بان
بابيه ولعقب الامام شاهد الاقامة سواء كانت صلوة الامام
باطلة من اصلها او من حينها وروي في الاولى ان الاشتباه
للماموم وليغط الامام المنصرف للحدث انفه على رواية ولا

يستناب المسبوق قيل ولا السابق وقصد الصف الاول
والطالبة الا مع الافراط والتخطي اليه ما لم يوذ احدا واختصاص
الفضلاء به ومنع الصبيان والعبيد والاعراب منه وتوسط
الامام الصفوف ووقوف الجماعة خلفه وتاخر الانثى والخنثى
وتيامن الذكر الواحد لا تاخره ومسامتة جماعة العراة و
النسا للامام ومساواة الامام في الموقف او علو الماموم
واقامة الصفوف لمحاذاة المناكب وتباعدها بربض عنز وعدم
الحيلولة بنهر او محرم او رفاق في الاصح والقرب من الامام
وخصوصا اليمين وتاخير المراة عن الصبي والعبد وتاخير
المراة عن الخنثى وعدم دخول الامام المحراب الا الضرورة و
وقوف الماموم وحده والمحافظة على ادراك تكبير الاحرام
من الامام وقطع الصلوة بتسليم لو كبر قبله او معه في
الاصح ويجوز المشي راكعا ليلحق بالصف والسجود مكانه و

روى ابن المغيرة انه لا يتخطى وانما يجوز جلبه حكاية لفعل الصادق
عليه السلام وترك القراءة في الجهرية المسموعة ولو همهمة والقراءة
لغير السامع ولمدرك الاخيرتين ورواية عمار عن الصادق
عليه السلام باعادة من لم يقرا متروكة والتسبيح في الاخفاتية
ولمن فرغ من القراءة قبل الامام وابقاء آية ليركع بها والتاخر
عن افعال الامام بالتسير وعدم الائتمام بمن يحتاج ادوارا حال
الاقامة وبمن يكرهه المأموم والقيام عند قد قامت الصلوة
كما مر فيعيد الاقامة لو سبق على رواية وعدم صلوة نافلة بعدها
وقطعها لو كان فيها ونقل الفريضة اليها وفيه دقيقة وقطعها
مع الاصل وقول المأموم سرا الحمد لله رب العالمين بعد فراغ
الامام من الفاتحة وبعد قول الامام سمع الله لمن حمده وجلوس
المسبوق في تشهد الامام ذاكرا مستوفزا متجافيا وروي متشهدا
على انه ذكر وكذا القنوت وانتظار المسبوق تسليم الامام ولزوم

الامام مكانه حتى يتم وان لا يسلم المأموم قبل الامام الا لعذر
فينوي الانفراد والناسي والظان يجوز ان والدخول فيما
ادرك ولو سجدة او جلسة ويدرك فضيلة الجماعة مطلقا لرواية
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام اذا ادركت الامام في
السجدة الاخيرة من الركعة الرابعة فقد ادركت الصلوة وفي
رواية عمار عن الصادق عليه السلام اذا ادركت الامام ولما
يقل السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فقد ادرك الصلوة و
ادرك الجماعة ومحافظة الامام على الوقع بالتكبير وانحرافه عن
مصلاه بالنافلة وجهره في الاذكار وخصوصا القنوت والتعميم
بالدعا والضعيف ولتخفيف التسبيح في الركوع والسجود بغير دعا
وخصوصا اذا استشعر ضرورة مؤتم بمرض او حاجة وتسديد
التسبيح اذا احس بداخل ولا يطول انتظارا لمن يجي ولا يفرق
بين الداخلين والتعقيب مع الامام والرواية بانه ليس بلازم

لا يدفع الاستحباب تتمة يستحب بناء المساجد ورمها
واعادتها وكنسها ولو بعضها وتوسطها في العلو واسراجها
وكنسها وخصوصا اخر الخميس لقول النبي صلى الله عليه وآله
من كنس المسجد يوم الخميس ليلة الجمعة فاخرج منه ما يذر في العين
غفر الله له وتعاهد النعل وتقديم اليمنى والخروج باليسرى
كما مر وترك الشرف والمحراب الداخل وتوسط المنارة وتعليتها
واستطراقها والنوم والبصاق والامتخاط فيلزم والا فليدفن
وقصع القمل فيدفن وسل السيف وتعليم الصبيان بها
وعمل الصنايع وخصوصا بري النبل وكشف العورة والحذف
بالحصا والبيع والشرا وتمكين المجانين والصبيان وانفاذ
الاحكام وتعريف الضالة انشادا ونشدانا واقامة الحدود
وانشاد الشعر ورفع الصوت والدخول برائحة خبيثة وخصوصا
البقول الكريهة وادخال النجاسة غير ملوثة ولا تحرم في الاصح

والزخرفة والنقش بالصور وجعل الميضاة وسطها بل
على بابها ويحرم اخراج الحصى منها فيعاد ولو الى غيرها
ولو تشابها سنة والدفن فيها وغيرها ولنقل عند الدخول
بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
اللهم صل على محمد وآل محمد وافتح لنا باب رحمتك واجعلنا من
عمار مساجدك جل ثناء وجهك وعند الخروج اللهم صل على
محمد وآل محمد وافتح لنا باب فضلك واذا دخل فلا يجلس حتى
يصلي التحية ولو في الاوقات الخمسة **واما النوافل** فلا تحصى
لخصايصها وفي كتب العبادات منها قدر صالح وخصوصا
المصباحين وتتمات ابن طاوس رحمه الله ولنذكر المهم
فللرواتب ايقاع الظهرية عند الزوال قبل الفرض الى زيادة
الفي قدمين وتسمى صلوة الاوابين والعصرية قبلها الى اربعة
اقدام وينبغي ايقاع الظهر بركعتين والمغربية بعدها الى ذهاب

الحمرة قبل الكلام فروي الصدوق كتابة الركعتين في
عليين والاربع محة مبرورة والعشا ستة بعدها الى نصف
الليل ويجوز القيام فيها والسلية بعده والقرب من الفجر
الباقي افضل ويقدم على النصف والمريض والشاب و
قضاؤها افضل ثم السبع ثم الوتر ويقدمها ايضًا الثلاثة
والمغربية قبلها الى الحمرة المشرقية وفراحمة الطهرين بركعة
والليلة باربع ولا مزاحمة في المغربية والعجزية وليدع بالمنقول
والاستسقا شرعيتها عند الحاجة الى المطر والنبوع كالعيد
ويجهر بها ايضًا وقنوتها بسوال الرحمة وتوفير المياه والاستغفار
وليصم قبلها ثلاثة ايام ثالثها الاثنين واعلام الناس
وامرهم بالتوبة والصدقة ورد المظالم وازالة الشحنا
والخروج حفاة الى الصحرا الا بمكة ففي المسجد والمشي بسكينة
ووقار واخراج الشيوخ والشيخات والاطفال والتفريق

بينهم وبين الامهات ولا يخرج الكافر ولا الشابة وتحويل
الردا عند الفراغ منها للامام خاصة ثم يكبرون والامام
مستقبل القبلة مائة ويسبحون وهو يمينا من مائة ويهللون
وهو يمينا سر مائة ويحمدون وهو مستقبلهم مائة رافعي
الاصوات في الجميع تابعين الامام ثم الخطبتان من الماثور
او ما اتفق والا فالدعا ويكون الخروج لو لم يجابوا وليدع
بدعا النبي صلى الله عليه وآله اللهم اسق عبادك وبهائمك
وانشر رحمتك واحي بلادك الميتة وكذا بدعاء الائمة عليهم
السلام ودعا اهل الخصب لاهل الجدب والدعا بالصحو والقلة
عند افراط المطر ويكره ان يقال مطرنا بنوكذا ولنافلة
شهر رمضان الف ركعة في العشرين عشرون ثمان بعد المغرب
واثنا عشر بعد العشا والوتيرة وفي العشر الاواخر ثلثون
اثنان وعشرون بعد العشا والوتيرة وفي كل من الفرادي

مائة ويجوز الاقتصار عليها وتفريق الثمانين على الجمع و
الدعا فيها بالماثور وزيادة مائة ليلة نصفه في كل ركعة
بعد الحمد التوحيد احدى عشر مرة ونافلة علي عليه
السلام ركعتان في الاولى بعد الحمد القدر مائة مرة وفي
الثانية بعد الحمد التوحيد مائة مرة ونافلة فاطمة عليها
السلام اربع ركعات في كل ركعة بعد الحمد التوحيد خمسين
مرة حكاه الصدوق رحمه الله والمشهور العكس ولنافلة
جعفر عليه السلام تكرارها كل ليلة ودونه في كل جمعة
ثم في الشهر ثم في السنة ويجوز احتسابها من الرواتب و
هي اربع بعد الحمد في الاولى الزلزلة وفي الثانية والعاديات
وفي الثالثة النصر وفي الرابعة التوحيد وبعد كل قراءة سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشرة مرة ثم عشرا
في كل ركوع وسجود ورفع منها ففي الاربع ثلثمائة والدعاء

اخر سجدة بالماثور ولو تعذر التسبيح فيها قضى بعدها
والاستخارة صور كثيرة منها ان يغتسل ثم يكتب في ثلث
رقاع بعد البسملة خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة
افعل وفي ثلث بعد البسملة خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان
بن فلانة لا تفعل ثم يجعلها تحت مصلاه ثم يصلي ركعتين
ويسجد بعدهما ويقول مائة مرة استخير الله برحمته خيرة في
عافية ثم يرفع راسه ويقول اللهم خر لي في جميع اموري في
يسر منك وعافية ثم يشوش الرقاع ويخرج فان توالت ثلثا
افعل او لا تفعل فذاك وان تفرقت عمل على اكثر الخمس والصلوة
الشكر انها ركعتان عند تجدد نعمة او دفع نقمة او قضا
حاجة يقرا في الاولى الحمد والتوحيد وفي الحمد والجحد ويقول
في الركوع والسجود شكرا شكرا وحمدا وبعد التسليم الحمد
لله الذي قضا حاجتي واعطاني مسئلتي ثم يسجد سجدتي الشكر

الثانية م



والحمد لله والصلوة على خير خلقه محمد وآله بحرمت
بعون الله وحسن توفيقه ظهر يوم الجمعة تقريبا لسبع عشرة
ليلة خلون من شهر رجب الأصم المرجب في
شهور سنة اثني وخمس وتسعماية بقلم أقل
العباد الى الله العالي العبد ...



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الولي الحميد المبدئ المعيد الفعال لما يريد الذي شرع لعباده الصلوة وسيلة الى الفوز بجزيل الثواب وفضّلها على جميع الاعمال البدنية فامر بالمحافظة عليها في محكم الكتاب والصلوة والسلام على افضل السابقين والمصلين من المرسلين والنبيين محمد وآله امناء الدين وحفظة الشرع المبين وبعد فان الناس من اجابته من افضل واشغلا فرضا قضاء حاجته من اقرب القربات ان اكتب رسالة مختصرة تشتمل واجبات الصلوات المفروضات وما عساه يتبع من المندوبات حذرا بالمسارعة الى اسعاده بتحقيق مراده وامداده ... ما امرت فاستخرت الله تعالى وكتبت ما تيسر على حسب ضيق المجال



من الغسل ما كان لاحد الامور الثلاثة او لدخول المساجد
مع اللبث في غير المسجدين او قراءة العزائم ان وجبا لا غسل
المس ولصوم الجنب مع تضيق الليل الا لفعله وكذا الحايض و
النفسا اذا انقطع دمهما قبل الفجر بمقدار فعله والمستحاضة
الدم على تفصيل والمندوب ما عداه والواجب من التيمم
ما كان لاحد الامور المذكورة ويجوز وجب الجنب والحايض من المسجدين والمندوب ما عداه وانما يجب الوضوء لما ذكر بخروج البول
والغايط منفصلا والريح من الطبيعي وغيره اذا صار معتادا
او انسد الطبيعي والنوم المبطل للحس ولو تقديرا وكل مزيل
للعقل والاستحاضة على وجه والغسل بالجنابة والحيض والاستحاضة
غير القليلة والنفاس ومس الميت نجسا وموت المسلم في حكمه
والتيمم بموجباتهما والتمكن من فعل المبدل وقد يجب الثلاثة بالنذر
وشبهه ومتى اجتمعت اسباب كفى رفعا قصد الاستباحة
او الرفع مطلقا او مضافا الى احدها وفي اجزاء غسل الجنابة عنه
قولان والاجزاء قوي ويجب على المتخلي ستر العورة عن ناظر
محترم ويجب استقبال القبلة واستدبارها ولو في الابنية و
الاستنجاء من البول بالماء خاصة والمشهور اعتبار المثلين ويعتبر
الفصل وكذا في الغايط المتعدي والمعتبر فيه الانقاء ويتخير في
غيره بينه وبين ثلاث مسحات بطاهر جاف قالع ثلاث
حجرا ومحترم وان حرم فان لم ينق بها وجبت الزيادة ولو
نقى بما دونها اعتبر الاكمال ولا فرق في ذلك بين الطبيعي وغيره
مع اعتياده **الثاني** في المياه وهي مطلق ومضاف والمياه

فالمطلق هو ما يستحق اطلاق اسم الماء عليه من غير قيد ولا يصح سلبه
عنه وهو في اصل خلقته طهور فان لاقاه طاهر فهو على حكمه
وان تغير به ما لم يتغير اطلاق اسم الماء الى قيد وان لاقته النجاسة
فان كان جاريا وهو النابع لم ينجس بها وان نقص عن الكر ما لم
يتغير لونه او طعمه او ريحه فيحكم المتغير وما بعده ان نقص عن الكر
واستوعب التغير عمود الماء ويطهر بزوال التغير ولو من نفسه
وما الحمام بالمادة المشتملة على الكثرة وما الغيث متقاطرا كالجاري
وان كان راكدا نجس بها ان نقص عن الكر وفي طهره بالاتمام
قولان وان كان كرا فصاعدا وهو ما بلغ تكسيره باشبار مستوي الخلقة
اثنين واربعين وسبعة اثمان او كان وزنه الفا ومائتي رطل بالعراقي
لم ينجس الا بالتغير ويطهر بزواله بكثرة دفعة واحدة وان لم يزل التغير
فاخرجتيه ولو وان كان بئرا نجس بالتغير اجماعا لا بالملاقاة
على الاصح ويطهر بالنزح حتى يزول التغير وعلى القول بالنجاسة فاذا
ينزح للتغير بما يطهر جاعن لموت البعير والثور ووقوع المسكر
المايع والفقاع والمني واحد الدماء الثلاثة جميع الماء ولموت الحمار
والبغل والدابة والبقرة كر ولموت الانسان وان كان كافرا عنده
الاكثر سبعون ولو معتادة وخمسون للعذرة الذائبة واربعون
لموت الكلب ونحوه والدم الكثير كدم ذبح الشاة ولبول الرجل
وثلاثون لماء المطر فيه البول والعذرة وخرو الكلاب وعشر
للعذرة اليابسة والدم القليل كدم ذبح الطير وسبع لموته و
لخروج الكلب حيا وللفارة مع التفسخ او الانتفاخ ولبول
الصبي واغتسال الجنب على اشكال وخمس لذرق الدجاج



ولك لموت الحية والفارة مع علم الامرين ولو لمولد الضبع
وموت العصفور وشبهه وعلى ما اخترناه فكل ذلك مستحب و [illegible]
يستحب تباعد البئر والماء لو عدم [illegible] عن البالوعة [illegible]
اوكانت البئر اعلى ولو بالجهة والاوسع والمضاف ما [illegible]
[illegible] الاسم بالاطلاق [illegible] كماء الورد والممزوج بما
يسلبه الاطلاق وهو في الاصل طاهر لكن لا يرفع حدثا ولا يزيل
خبثا وان اضطر الى الطهارة معه تيمم وينجس بالملاقاة وان كثر [illegible]
[illegible] الاضافة ولو مزج طاهره مسلوب الاوصاف بالمطلق [illegible]
[illegible] والشيخ يحكم للاكثر ولو اشتبه المطلق بالمضاف
تطهر بكل منهما [illegible] انما المشتبه بالنجس والمغصوب

[illegible] جنابة ولو فقد المطلق عن الطهارة وامكن مزجه بالمضاف
مع بقاء الاطلاق وجب المزج على الاصح ان لم [illegible]
[illegible] ما باشر جسم حيوان وهو تابع له في الطهارة والكراهة والنجاسة
و في الكراهة ويكره سؤر الجلال [illegible] والدواب والبغال
والحمير والحائض المتهمة وما لا يؤكل لحمه [illegible]
مع الخلو عن النجاسة والفارة والوزغة والحية والثعلب
والارنب والمسوخ [illegible] ولا يستعمل الغسالة في الطهارة مطلقا [illegible]
وكذا الحنث على تفصيل يأتي [illegible] والشرب والاغتسال
ويقع على [illegible] المنفصل عن الاعضاء في الطهارة
طاهر اجماعا [illegible] على الاصح [illegible]

الحنث [illegible] ولا على الاشعر [illegible]
ما الاستنجاء [illegible] طاهر [illegible] بالنجاسة اولا
[illegible] ويكره استعمال المشمس
في الانا وان لم يطبع والمسخن بالنار في غسل الاموات
الثاني الوضوء ويجب فيه النية مقارنة لغسل الوجه
ويجوز تقديمها عند غسل الكفين اذا كان مستحبا واستدامتها
حكما الى الفراغ [illegible] قربة الى الله
ولو ضم الرفع او الاستباحة [illegible] ان لم يكن دائم الحدث والا
اقتصر على نية الاستباحة [illegible] ورفع
[illegible]
[illegible] وغسل الوجه من قصاص شعر الراس [illegible]

الى محاذي الذقن طولا وما حواه الابهام والوسطى عرضا [illegible]
وغسل ظاهر الشعر [illegible] اللحية وان [illegible]
وغسل اليدين مع المرفقين والابتداء بهما وتقديم اليمنى وغسل
الشعور وما تحتها والزائد من لحم واصبع وظفر [illegible]
[illegible] فوق المرفق [illegible]
شعر الراس [illegible] ببقية البلل [illegible] ولو منكوسا
ومسح بشرة الرجلين من رؤوس الاصابع الى الكعبين [illegible]
في وسط القدم [illegible] ببقية البلل ولو من شعر الوجه ويكره
منكوسا ويجب البداءة باليمنى والترتيب كما ذكر والموالاة وهي
ان يكمل طهارته قبل جفاف ما تقدم ومع العذر [illegible]
الحر وقلة الماء [illegible]



وطهارة الماء وطهوريته فيه وفي الغسل واباحته والمكان

ولو طاهرًا وطهارة المحل خاصة فيهما ولو تعدد ربحًا وفي التيمم تفصيل و

متى شك في شيء من افعاله قبل الفراغ اعاده وما بعده الا مع الجفاف

يستانف وبعده لا يلتفت ولو بعض الاحوال بوجوب الى يد على

الحالين اعتبار الشك بلوغ الكثرة وتعرف الحدث او الطهارة وشك في

الضد عمل بيقينه وان تيقنهما وشك في السابق فان جهل حاله قبل زمانهما

تطهر والا اخذ بضد ما قبلهما على الاصح ولو افاد التعاقب تيقنًا بنا على

والحائل في موضع الغسل ينزع او يخلل حتى يصل الماء البشرة مع الطهارة

فان تعذر مسح على ظاهرها طاهرًا وفي موضع المسح ينزع مطلقًا

فان تعذر فالمسح وكذا الطلى واللصوق الرابع الغسل وهو ستة

انواع غسل الجنابة تجب بانزال المني على كل حال ولو بوصف ايد التو...

المنفرد ويحكم بالبلوغ به مع امكانه لا في المشترك فيسقط عنهما

وبالجماع حتى تغيب الحشفة او قدرها في قبل او دبر لذكر او

انثى حي او ميت والقابل كالفاعل وفي البهيمة قول والوجوب اولى

وغير البالغ يتعلق به حكم الحدث لا الوجوب والحرمة فيحرم قبل الغسل

الصلوة والصوم والطواف ومس خط المصحف واسم الله

وانبيائه وائمته عليهم السلام ودخول المسجدين حاضرو اللبث

مطلقًا ووضع شيء فيها وقراءة العزائم الاربع وابعاضها ولو

مشتركًا بنية احديها ويجب في الغسل النية مقارنة لمتقدم الا فعال

المسنونة او لغسل جزء من الراس مستدامة الحكم الى اخره

اغتسل لاستباحة الصلوة لوجوبه قربة الى الله ولو ضم الرفع او

على ما سبق تفصيله وغسل الراس والرقبة والاذنين وما ظهر من

المصماخ ثم الايمن ثم الايسر وتخليل ما يمنع وصول الماء

وان كان كثيفًا لا غسل الشعر الا ان يتوقف غسل البشرة

عليه ويتخير في غسل العورتين والسرة مع اي جانب شاء والترتيب

كما ذكر لا الموالاة ويسقط بالارتماس فيقارن بالنية اصابة

الماء لجزء من البدن ويتبعه بالباقي من غير تخلف ولو وجد بعده

لمعة لم تغسل اعاد ان طال الزمان بحيث ينفي الوحدة عرفًا

وفي الترتيب يغسلها وما بعدها ويبتغي الاستبراء بالبول للمنزل والمجتهد

بعده ولا اثر للبلل المشتبه حينئذ وبدونهما او الاول خاصة مع امكانه

يعيد الغسل وبدون الثاني يعيد الوضوء ولو احدث في اثنائه

كفاه الاتمام على الاصح ولو قام على مكان يجتمع فيه

المتنجس ثم افاض عليه الماء للغسل وغسل الحيض والاستحاضة والنفاس

ومس الميت كغسل الجنابة الا انه لا بد من الوضوء قبله

او بعده ولو تخلله الحدث كفاه اتمامه مع الوضوء والحيض

هو الدم المتعلق بالعدة اسود حار عبيط غالبًا ومحله

البالغة تسعًا غير يائسة ببلوغ ستين ان كانت قرشية او

نبطية وخمسين في غيرهما ويتميز عن العذرة باستنقاع التطوق

وعن القرح بخروجه من الايسر وبحامع الحمل على الاقوى

واقله ثلثة ايام متوالية بلياليها واكثره عشرة هي اقل الطهر

ولا حد لاكثره واذا انقطع الدم على العشرة فالكل حيض

وان تخلله النقاء بعد الثلاثة وان عبرها فالمعتادة وهي

التي اتفق حيضها وقتًا وعددًا اخذًا وانقطاعًا ترجع الى

عادتها ولو اتفق في احدهما خاصة استقرت في المتفق دون الاخر



ولهذه ان تستظهر بعد ايام العادة ان تستظهر يوما او يومين الى
العشرة فان تجاوز يقضي ما تركته زمان الاستظهار من صوم
وصلوة وصوم العادة خاصة ويحكم لهذه بالحيض بروية
الدم والمضطربة ترجع الى التمييز ثم الروايات ان
نسيت الوقت والعدد معا وان نسيت احدهما عملت بما علم
فتتحير في تخصيص العدد ان ذكرته وان ذكرت الوقت خاصة
تحيضت في المتيقن ولتحاطت بالجمع بين تكليفي الحائض والمستحاضة
في المحتمل فترجع ردها الى الروايات فتضم الى ما
علمته نفيه احدتيها والمبتداة بعد التمييز ترجع الى
عادة نسائها ثم اقرانها من بلدها ثم الروايات وهي
ستة او سبعة من كل شهر او ثلثة من شهر وعشرة من اخر
تخيره في التخصيص والاستحاضة دم اصفر بارد رقيق
غالبا ويجب اعتباره فان لطخ الكرسف ولم يثقبه وجب ابداله
وتطهير ما ظهر من المحل والوضوء لكل صلوة وان ثقبه
ولم يسل فمع ذلك تغيير الخرقة وغسل للغداة وان سال فمع ذلك
غسل للظهرين تجمع بينهما واخر للعشائين كذلك ومع الافعال
هي بحكم الطاهر فان اخلت بشيء منها لم تصح صلوتها او شيء
من غسلي النهار لم يصح صومها واذا انقطع للبرء وجب ما
اقتضاه الدم سابقا من غسل ووضوء والنفاس
دم الولادة معها او بعدها فلا نفاس بدونه ولا ما يكون
قبلها واكثره عشرة في الاشهر فان عبرها الدم عملت المعتادة
بعادتها والمبتداة والمضطربة بالعشرة والتوامان نفاسان

ويفارق الحائض في الاقل والدلالة على البلوغ وقضا
العدة الا في الحامل من زنا وبشرط كان في تحريم ما يتعلق
مما يشترط فيه الطهارة والوطي فلا يعزر ويكفر ان استحله
مع العلم بالتحريم ويستحب التكفير بدينار وقيمته عشرة دراهم
في اوله ونصف في وسطه وربع في اخره وكذا الطلاق
مع الدخول وانتفاء الحمل وحضور الزوج او حكمه ويكره
الوطي قبل الغسل على الاصح ومس الميت انما يوجب
اذا كان الغسل بعد برده بالموت وقبل تطهيره على
الوجه المنقول وكذا القطعة ذات العظم وان ابين من حي
فلو مس معصوما او شهيدا او من لم يبرد او المغسل صحيحا
او عضوا تم غسله على قول قوي او المغتسل لقتل بسبب وقيل
بد فلا غسل ولو مس من لم يطهر بعد البرد او غسل فاسدا
ولو بغسل الكافر لضرورة فقد المماثل والمحرم من المسلمين او
سبق موته قتله او قتل بغير ما اغتسل له او كان ميمما ولو عن
بعض الغسلات او فقد في غسله احد الخليطين او كان كافرا
وان غسل وجب الغسل وانما يختص الملاقي مع الرطوبة على
الاقوى ويجب على كل مكلف على الكفاية توجيه المحتضر المسلم
ومن بحكمه الى القبلة بان يلقى على ظهره ويجعل رجلاه اليها
بحيث لو جلس لكان مستقبلا ثم ازالة النجاسة عن بدنه
ثم تغسيله بما طرح فيه مسمى السدر ثم بما طرح فيه كافور كذلك
ثم بالخالص منهما وهو القراح مرتبا كالجنابة ويسقط الترتيب
بغمسه في الكثير مقارنا بالنية اول كل غسلة ويجزي نية



واحدة لها موجهاً الى القبلة كالمحتضر ولو تعذر الخليط
غسل ثلاثاً بالقراح ولو وجد ما غسله قدم السدر ويمم
عن المفقود ولو لم يجد شيئاً يممه ثلاثاً على الاقوى واولى الناس
بتغسيل الرجل الزوجة ثم الرجال المحارم ثم الاجانب ثم يغسل
النسا المحارم ومثله المرأة ويكفنه في مئزر وقميص وازار
اختياراً من جنس ما يصلي فيه للرجل من اصل تركته مقدماً على
الديون والوصايا ومع فقدها فمن بيت المال او من الزكوة
وكفن الزوجة الدائمة غير الناشز على زوجها وان كانت ذات
مال ويحنط مساجده السبعة بمسمى الكافور ويكتب تربة
الحسين عليه السلام على القميص والازار انه يشهد الشهادتين
ويقر بالائمة عليهم السلام ويجعل معه جريدتان من النخل ثم

السدر ثم الخلاف ثم شجر رطب استحباباً فيهما **ويجب**
كفاية ان يصلي على المسلم ومن بحكمه ممن بلغ ست سنين
واولى الناس بها اولاهم بالارث فالاب اولى ثم الولد ثم
الجد ثم الاخ للابوين ثم للاب ثم للام ثم العم ثم الخال ثم ابن
العم ثم ابن الخال ومع صغر الاولى فالحكم للكبير ومع
فقده فالحاكم وامام الاصل اولى مطلقاً ولا عبرة باذن الولي
ومع تساوي الاوليا والتشاح يقدم الاقرأ فالافقه فالاسن
ويسقط الولي مع انتفا الاهلية ويجوز معها ولا يتعقل جماعة
بدون اذنه فتصح فرادى ويعتبر فيها الاستقبال وستر العورة
دون الطهارة وجعل راس الميت عن يمين المصلي مستلقياً وعدم
التباعد كثيراً والقيام والنية وتكبيرات خمس والتشهد عقيب الاولى والصلوة

على النبي وآله عقيب الثانية والدعا للمؤمنين عقيب الثالثة
وللميت عقيب الرابعة والانصراف بالخامسة وعن المنافق
بالرابعة ويدعو للمستضعفين والطفل نحو ما نقل ثم يجب
دفنه في حفيرة يكتم رائحته ويصونه موجهاً الى القبلة بان يضجع
على جانبه الايمن الا في الذمية الحامل من مسلم فيستدبر
بها القبلة ومع تعذر الترسيل او يجعل في وعا ويرسل مستقبلاً
ويحرم نبش القبر الا في مواضع ونقل الميت بعد دفنه الا الى
المشرفة مع عدم المثلة ولو لم يصل على الميت صلى على قبره ولا يجد
الخامس التيمم بالصعيد وهو التراب باي لون اتفق
او المدر او الحجر او الرمل او النورة والجص قبل الاحراق
دون المعدن والنبات والمشوب بغيره مع سلب الاسم ولو

شراءً او استيجاراً او عارية او شاهد حال **ويجب** قبول هبته
وهبة الماء لا الثمن ومع فقده فبغبار الثوب واللبد وعرف
الدابة ثم الوحل لا الثلج ولو امكن الغسل به او به قدم على
التيمم ويجب طلب الماء في الجهات الاربع غلوة في الحزنة وغلوتين
في السهلة ولو بوكيله وشراؤه وان زاد عن ثمن المثل مع
القدرة وعدم الضرر وخوف استعماله ولو في بعض الاعضاء
كفقده ومنه الشين وكذا الخوف على نفس او مال او بضع
ولا اعادة على من صلى بتيمم وان كان متعمد الجنابة او الممنوع
بزحام الجمعة ويقدم الجنب على الميت والمحدث بالماء المبذول
للاحوج وكذا على باقي المحدثين وذو النجاسة على الجميع ويجب فيه
النية مقارنة للضرب على الارض مستدامة الحكم الى تمام ذلك

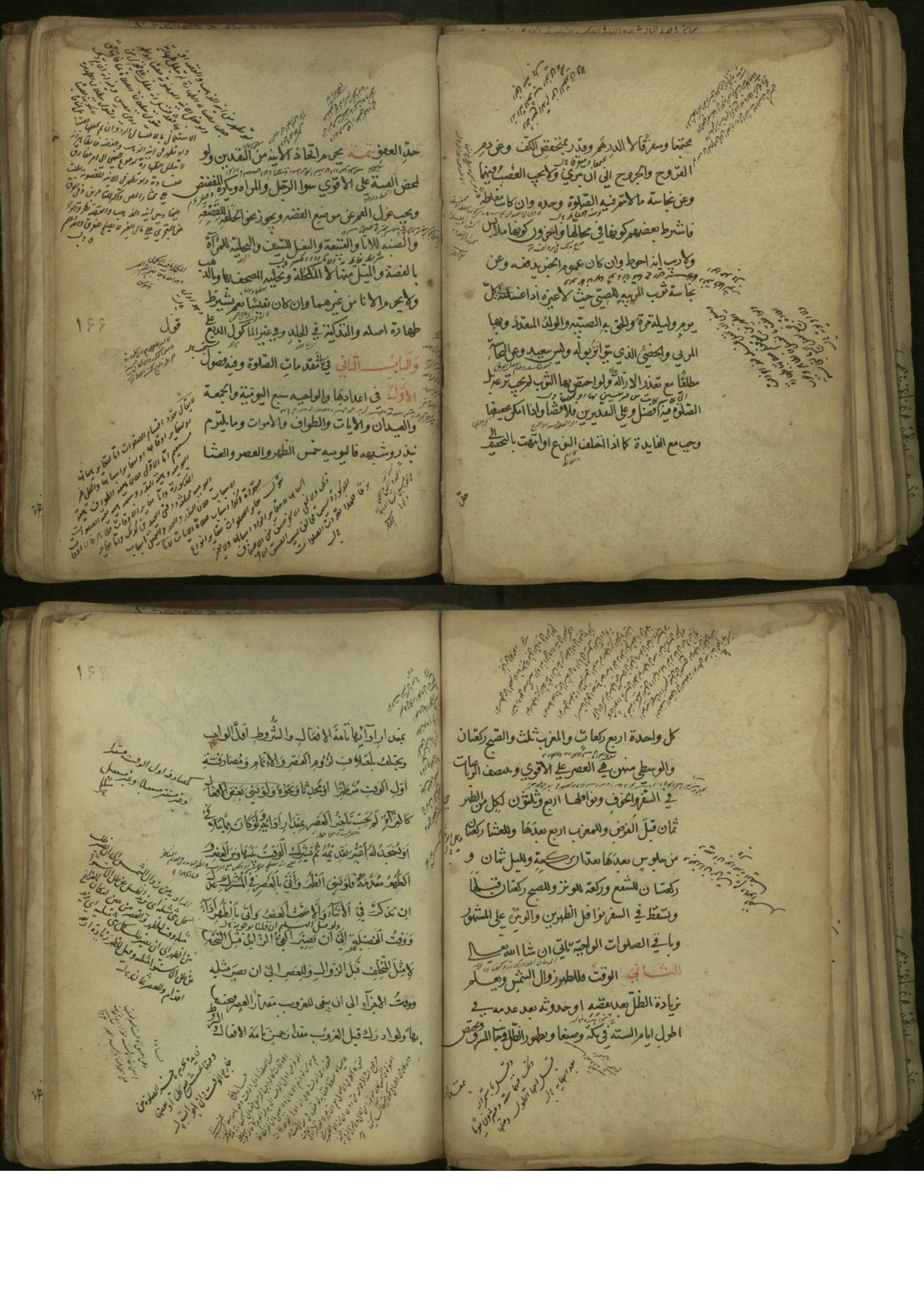


الوضوء او الغسل لاستباحة الصلوة لوجوبه قربة الى الله
ولا مدخل للرفع هنا ويجب الضرب بكلتا يديه معًا بباطنهما
اختيارًا وطهارتهما وطهارة المضروب عليه ومحل التيمم
ولو تعذر ازالة النجاسة عن الاعضاء صح ان لم يكن حايلة
ولا تنقض بنيه ومسح الجبهة بباطن الكفين من القصاص الى
طرف الانف الاعلى باديًا باعلاها والاولى مسح الجبينين
والحاجبين وبلوغ طرف الانف الاسفل ثم مسح ظهر كفه
اليمنى ببطن اليسرى من الزند الى اطراف الاصابع ثم مسح
اليسرى كذلك والموالاة ولو بدلًا من الغسل ولا يقدح الفصل
يعد تفريقًا والمباشرة بنفسه الا مع العذر والترتيب كما ذكر ولا
يشترط علوق شيء من التراب بل يستحب النفض ويجب للوضوء ضربة

وللغسل اثنتان ولغير الجنابة ثنتان لوجوب الطهارتين
وينتقض بالتمكن من مبدله قبل التحرّم لا بعده ولو لم يكن
قد ركع ويجوز مع السعة ان لم يكن العذر مرجو الزوال و
يستباح به كلما يستباح بمبدله حتى الطواف **السادس**
يجب ازالة النجاسات عن الثوب والبدن للصلوة والطواف
ودخول المساجد مع التعدي وهي عشر البول والغايط
من غير المأكول اذا كان له نفس سايلة وان عرض تحريمه
والمني والدم من ذي النفس مطلقًا ولو علقة في البيضة
وغيرها اما المتخلف من الدم في اللحم بعد الذبح والقذف
فطاهر والميتة منه وجزء ذي النفس المبان ولو من حي ميتة
الا الانفحة وما لا تحله الحيوة والكلب والخنزير واجزاؤهما

وفروعهما والكافر بانواعه ومنه الخوارج والغلاة
والنواصب والمجسمة والمسكر المايع وفي حكمه الفقاع والعصير
العنبي اذا غلي واشتد والمعتبر في الازالة زوال العين
بالماء الطهور ولا عبرة بالرايحة واللون اذا شق زواله
والعصر في غير الكثير ان امكن نزع الماء المغسول به
والا اشترط الكثير لا في الحشايا والجلود فيكفي التغميز
وفي بول الرضيع الذي لم يغتذ بالطعام كثيرًا صب الماء
عليه دون الرضيعة وفي باقي النجاسات عن الثوب
والبدن مرتان وفي اناء ولوغ الكلب ثلاثا اولاهن
بتراب طاهر وان لم يمزج بالماء الا في اعضايه
وفي الكثير يكفي المرة بعد التراب وفي

انا الخنزير سبع بغير تراب وكذا نجاسة الفارة والخمر
ان كان اناؤه قرعًا ونحوه ومن غير ذلك ثلثًا وتطهر الارض
والبواري والحصر وما لا ينقل عادة بتجفيف الشمس مع
زوال العين واسفل القدم والنعل ولو من خشب بزوال عين
النجاسة بالارض او الحجر الطاهرين مع الجفاف ولو بالمشي
شرطًا وما احالته النار رمادًا او دخانًا او فحمًا او خزفًا او اجرًا
والنطفة والعلقة بالاستحالة حيوانًا ونحو الخنزير ملحًا والعذرة
ترابًا والكافر بالاسلام والجلال باستبرائه والعصير بنقصه او
انقلابه وكذا الخمر بالاناء والدم باستقالته الى البعوض ونحوه و
البواطن وغير الادمي بزوال العين وان لم يغب وعفي عما
نقص عن سعة درهم بغلي من الدم او المتنجس به غير الثلاثة ونجس العين



محتمعا وسعر قالا الدرهم وقدر بمنخفض الكف وعن دم
القروح والجروح الى ان تبري ولا يجب العصب وفيهما
وعن نجاسة ما لا تتم فيه الصلوة وحده وان كانت مغلظة
فاشترط بعضهم كونها في محالها والجزون كونها ملابس
ولا ريب انه احوط وان كان عموم الخبر يدفعه وعن
نجاسة ثوب المربية للصبي حيث لا غيره اذا غسلته في كل
يوم وليلة مرة والحق به الصبية والولد المتعدد وبها
المربي والخصي الذي يتواتر بوله وليس ببعيد وعن النجاسة
مطلقا مع تعذر الازالة ولو احتص بها الثوب لم يجب تر عريا
الصلوة فيه افضل وعلى التعذرين فلا قضا واذا امكن جمعها
وجب مع الفايدة كما اذا اختلف النوع او انتهت بالتحقيق الى

حد العفو **تتمة** يحرم اتخاذ الانية من النقدين ولو
لمحض القنية على الاقوى سوا الرجل والمراة ويكره المفضض
ويجب عزل الفم عن موضع الفضة ويجوز نحو الحلقة للقصعة
والضبة للانا والقبيعة والنعل للسيف والحلية للمراة
بالفضة والميل منها لا المكحلة وتحلية المصحف بها وبالذهب
ولا يحرم الانا من غيرهما وان كان نفيسا نعم تشترط
طهارة اصله والتذكية في الجلد وفي غير الماكول الدبغ على

والباب الثاني في مقدمات الصلوة وفيه فصول

الاول في اعدادها والواجبة سبع اليومية والجمعة
والعيدان والايات والطواف والاموات وما يلتزم
بنذر وشبهه فاليومية خمس الظهر والعصر والعشا

كل واحدة اربع ركعات والمغرب ثلث والصبح ركعتان
والوسطى منهن هي العصر على الاقوى وينتصف الرباعيات
في السفر والخوف ونوافلها اربع وثلثون لكل من الظهرين
ثمان قبل الفرض وللمغرب اربع بعدها وللعشا ركعتان
من جلوس بعدها تعدان ركعة ولليل ثمان و
ركعتان للشفع وركعة للوتر وللصبح ركعتان قبلها
ويسقط في السفر نوافل الظهرين والوتيرة على المشهور
وباقي الصلوات الواجبة تاتي ان شا الله تعالى

الثاني الوقت وللظهر زوال الشمس ويعلم
زيادة الظل بعد نقصه او حدوثه بعد عدمه في
الطول ايام السنة في مكة وصنعا وبظهور الظل في جانب المشرق وفيحص

بمقدار ادائها تامة الافعال والشروط اقل الواجب
ويختلف بالخلاف لزوم القصر والاتمام ومصادفته
اول الوقت متطهرا او محدثا ونحوه ولو نسي بعض الافعال
كالمراة لم يجب تاخير العصر عند ارادتها ولو كان مما يلزم في
او يتحقق له اعتبر تقديمه ثم يشترك الوقت بينها وبين العصر و
الظهر مقدمة فلو نسي الظهر واتى بالعصر في المشترك عن
ان تذكر في الاثناء والاصح العصر واتى بالظهر ادا
ووقت الفضيلة الى ان يصير الفي الزائد مثل الشخص
لا مثل المتخلف قبل الزوال وللعصر الى ان يصير مثليه
ووقت الاجزاء الى ان يبقى للغروب مقدار العصر فيختص
بها ولو ادرك قبل الغروب مقدار خمس تامة الافعال والشرط

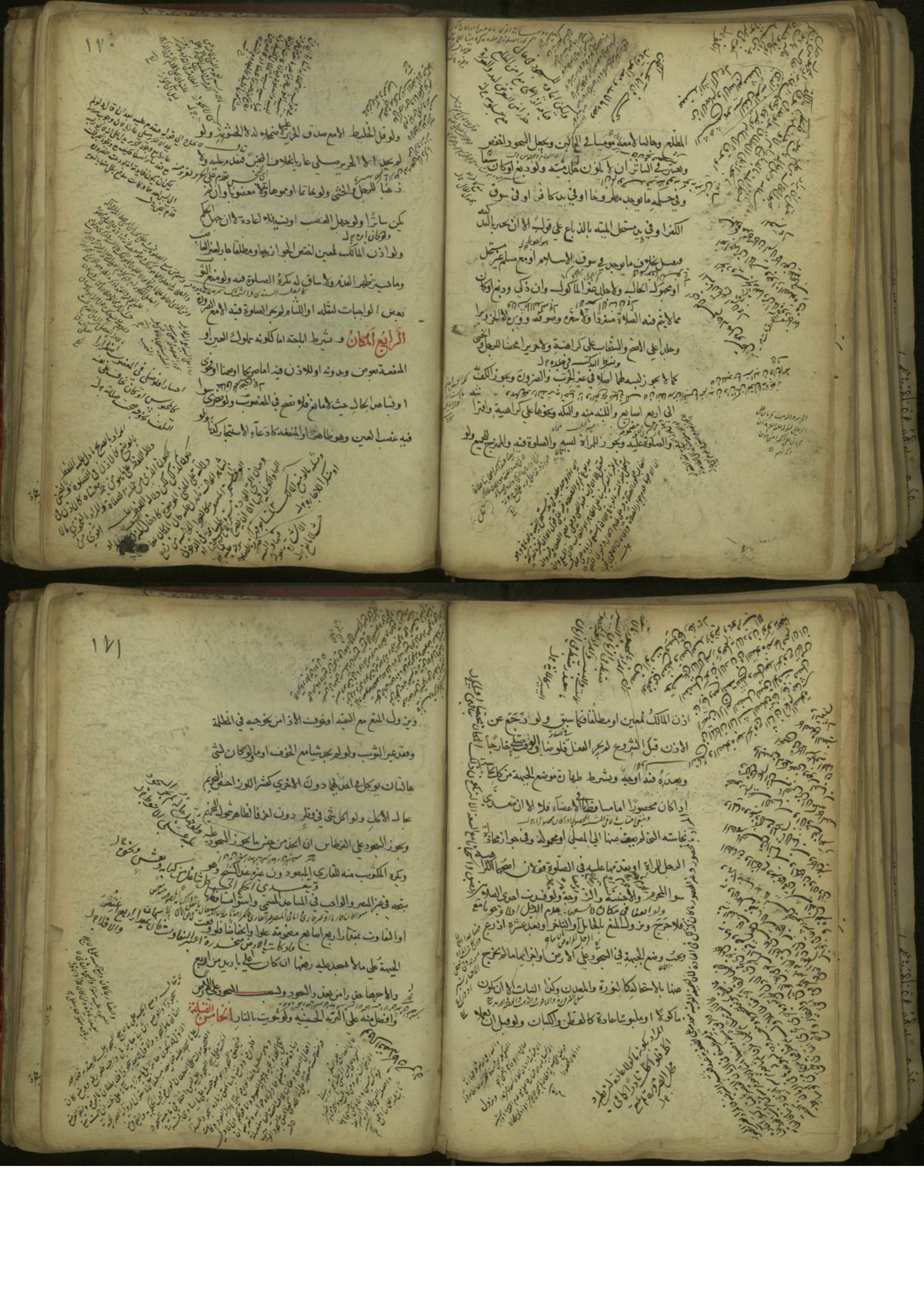


ولو لم يكن صلى وجب الفرضان او مقدار ركعة وجب العصر
اداءً وللمغرب غروب الشمس ويعلم بذهاب الحمرة المشرقية
لا باستتار القرص ويختص بمقدار ادائها ثم يدخل وقت العشاء
على معنى الاشتراك الى ان يبقى لانتصاف الليل مقدار العشاء
فيختص بها ووقت الفضيلة الى ذهاب الحمرة المغربية وللعشاء
الى ربع الليل ووقت الاجزاء الى ان يبقى للانتصاف مقدار
العشاء بين ركعات الفرضين لو لم يكن صلى بادراك خمس و
العشاء بادراك ركعة وللصبح طلوع الفجر الثاني وهو المعترض
فضيلته الى الاسفار والتنوير واجزاؤه الى طلوع الشمس
ووقت نافلة الزوال الى ان يزيد الفيء قدمين والعصر الى
اربعة اقدام وقيل بعددها باستداد وقت الفضيلة وهو قوي

ويوم الجمعة يزيد اربعا ويصلي ستا عند انبساط الشمس
وستا عند ارتفاعها وستا بين قيامها وركعتين عند الزوال
ويجوز تاخيرها عن العصر وصلوة ست بين الفرضين ولو
خرج وقت النافلة وقد تلبس بركعة اتمها الا يوم الجمعة
ووقت نافلة المغرب بعد فراغها الى ذهاب المغربية ولا
باس بها ووقت الوتيرة بعد العشاء ويمتد كوقتها وصلوة الليل
والشفع والوتر بعد انتصافه وقربها من الفجر افضل ويجوز تقديمها
لعذر كما في الشاب والمسافر وقضاؤها افضل ولو طلع الفجر
وقد تلبس باربع اتمها مخففة بالحمد ووقت نافلة الصبح بعد
الفراغ من الليلية وتاخيرها الى طلوع الفجر الاول افضل
وعند وقتها الى الاسفار ويجب معرفة الوقت باليقين ومع

تعذره يكفي الظن المستفاد من الامارات كالاوراد والحراف
فان طابق او دخل الوقت عليه متلبسا اجزأت والا اعاد
والمكفوف يقلد العدل العارف بالوقت وكذا المحبوس و
العامي **الثالث** ستر العورة وهو شرط في الصلوة مع
القدرة وفي غيرها وغير الطواف انما يجب مع ناظر محترم
الكشف له وعورة الرجل هي القضيب والانثيان والدبر
والمرأة جميع راسها مع الشعور والاذنين والعنق وبدنها
عدا الوجه والكفين من الزندين والقدمين من مفصل الساق
ظاهرهما وباطنهما ويجب ستر جزء من الكف والقدم من باب
المقدمة كادخال جزء من غير محل الفرض في الطهارات والامة
المحضة والصبية لا يجب ستر راسيهما والعنق كالمرأة ولو كان

بعض الامة كالحرة ولو عرض في اثناء الصلوة وعلمت به
استترت فان استلزم المنافي بطلت مع سعة الوقت ولو
انكشفت عورة المصلي من غير قصد فلا ابطال ووجبت المبادرة
الى الستر ولو صلى عاريا ناسيا اعاد على الاصح وان خرج
الوقت ويجب ساتر احدى العورتين لو تعذر الكل
قبل الحشفة قبل [illegible] الذكر ويحمل لها لعورة المطلع ولو
حاذى خرق الثوب العورة فجمعه اجزأ الا ان يضع يده
عليه ويجب الستر من الجوانب لا من تحت الا ان يصلي على مرتفع
وضابط الستر ما يخفي به اللون والحجم ولو حشيشا ونحوه ومع
فقده فالطين ثم الماء الكدر ثم الحفيرة ثم الحب ونحوه ومع
فقد الجميع ولو بشراء او استئجار يصلي عاريا قائما مع امن



المطلع وحاملا لامعة موميا في الجانين ويجعل السجود والخفض

ويعتبر في الساتر ان لا يكون حاكيا لميته ولو دبغ او كان شعرا

وفي حكمه ما يوجد مطروحا او في يد كافر او في سوق

الكفرا وفي يد مستحل الميته بالدباغ على قول الا ان يخبر بالتذكيه

ويقبل بخلاف ما يوجد في سوق الاسلام او مع مسلم غير مستحل

او مجهول الحال ولا جلد غير الماكول وان ذكي ودبغ او كان

مما لا يتم فيه الصلاة منفردا ولا شعره وصوفه ووبره الا الخز ووبرا

وحلا على الاصح والسنجاب على كراهة ولا حريرا محضا للرجل والخنثى

كما لا يجوز لبسه لهما اصالة في غير الحرب والضرورة ويجوز الكف

الى اربع اصابع واللبد منه والتكه ونحوها على كراهية وافترا

شه والصلاة عليه ويجوز للمرأة لبسه والصلاة فيه والممتزج للجميع ولو

170

ولو قل الخليط الا مع صدق الحرير عليه لاضمحلاله لا الحشو به ولو

لم يجد الا الحرير صلى عاريا بخلاف النجس فيقدم عليه ولا

ذهبا للرجل والخنثى ولو خاتما او مموها ولا معضوبا وان لم

يكن ساترا ولو جهل الغصب او نسيه فلا اعادة الا ان جهل الحكم

ولو اذن المالك لمعين اختص الجواز به او مطلقا جاز لغير الغاصب

وما يستر ظهر القدم ولا ساق له يكره الصلوة فيه ولو منع الثوب

بعض الواجبات لثقله او اللثام لم تصح الصلوة فيه الا مع الضرورة

الرابع المكان ويشترط اباحته اما لكونه مملوك العين او

المنفعة بعوض وبدونه او للاذن فيه اما صريحا او ضمنا او بحوى

او شاهد الحال حيث لا مانع فلو صلى في المغصوب ولو جزء

فيه غصب العين وهو ظاهر او المنفعة كادعاء الاستيجار كذبا ولو

اذن المالك لمعين او مطلقا فكما سبق ولو رجع عن

الاذن قبل الشروع لم يجز الفعل فلو ضاق الوقت صلى خارجا

وبعده فيه اوجه ويشترط طهارة موضع الجبهة من كل نجاسة

اذا كان محصورا اما ما سواها من الاعضاء فلا الا ان تتعدى

نجاسته التي لم يعف عنها الى المصلي او محموله وفي جواز محاذاة

الرجل المرأة او تقدمها عليه في الصلوة قولان اصحهما الكراهة

سوا المحرم والاجنبية والزوجة ولو فرقت احدى الصلاتين

فلا حرج ويزول المنع بالحائل او التاخر او بعد عشرة اذرع

ويجب وضع الجبهة في السجود على الارض او اجزائها ما لم يخرج

عنها بالاستحالة كالنورة والمعدن وكذا النبات الا ان يكون

ماكولا او ملبوسا عادة كالقطن والكتان ولو قبل ان يعلو

171

ويزول المنع مع التعذر او خوف الاذى من بحرقيه في المظلمة

وفقد غير الثوب ولو لم يجد شيئا مع الخوف او ما لو كان لشئ

حالتان يوكل في احديهما دون الاخرى كقشر اللوز اخضر الحرم

حال الاكل ولو اكل شئ في قطر دون اخر فالظاهر عموم التحريم

ويجوز السجود على القرطاس ان اتخذ من جنس ما يجوز السجود عليه

ويكره المكتوب منه للقارئ المبصر دون غيره عند الشيخ وهو

بتحه فغير المبصر والواجب في المساجد المسمى واستوائها

او التفاوت بمقدار اربع اصابع مضمومة علوا وانخفاضا فلو وقعت

الجبهة على ما لا يصح عليه رفعها ان كان اعلى بازيد من اربع

والا جرها حتى رامس بعض السجود ويستحب السجود على الارض

وافضل منه على التربة الحسينية ولو شويت بالنار الخامس القبلة

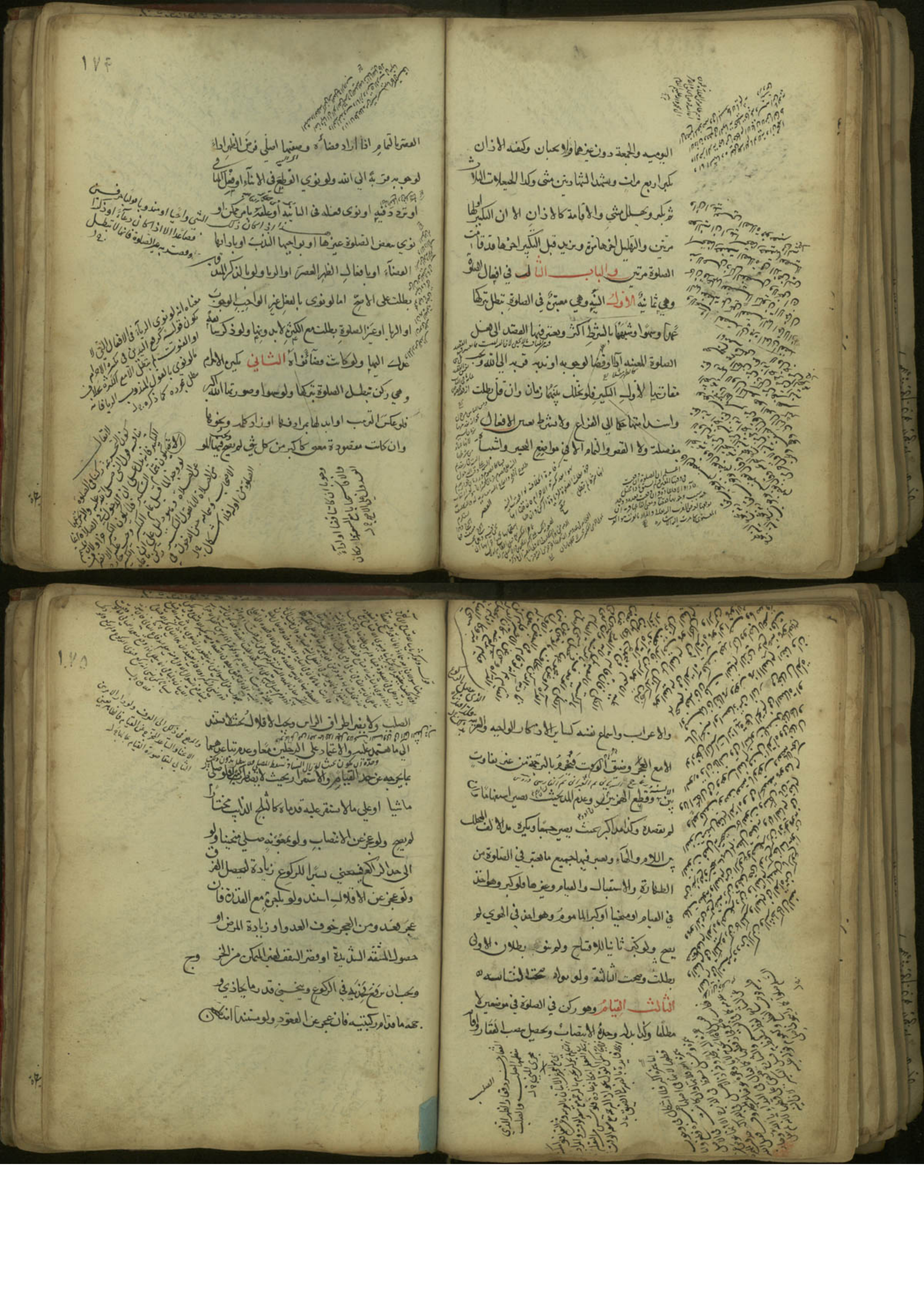


وهي عين الكعبة لمن تمكن من المشاهدة والجهة للنائي على
الاصح وهي السمت الذي يظن فيه الكعبة فان علمها
يقينا بمحراب معصوم فلا اجتهاد اصلا او بقبلة المسلمين و
قبورهم حيث لا تعلم الغلط مع جواز الاجتهاد للحاذق عنه
ويسرة لا مطلقا كنا ولا عول على امارتهما ومن صلى فوقها
او داخلها بما ابرز بين يديه منها قليلا ولا يحتاج الى شاخص
ولاهل كل اقليم علامات يتوجهون بها الى ركنهم فلاهل العراق
جعل الجدي وهو نجم مضيء مشدود بين الفرقدين انجم صغار
من الخمسين كصورة بطن الحوت الجدي راسه والفرقدان
الذنب يدور في كل يوم وليلة دورة كاملة حول
القطب خلف المنكب الايمن اذا كان مستقيما بان يكون في

غاية الانخفاض والفرقدان في غاية العلو او بالعكس ومغرب
الاعتدال على يمينه ومشرقه على يساره وعكسه لمقابليه ولاهل
الشام جعل الجدي على المنكب الايسر وسهيل وقت طلوعه
بين العينين وعند مغيبه على العين اليمنى وبنات نعش حال غيبوبتها
وهو غاية انحطاطها خلف الاذن اليمنى وعكسه لاهل اليمن
ولاهل المغرب جعل الثريا على اليمين والعيوق على اليسار
والجدي على الخد الايسر وعكسه لاهل المشرق وما بين هذه
البلدان لها علامات مذكورة في بعض كتب الاصحاب وقد
يستفاد من العلامات المذكورة تقرب من الاجتهاد والمشهور
استحباب التياسر لاهل العراق يسيرا ولو فقدت العلامات
فلا تقليد بل تصلي الى اربع ولو ضاق الوقت صلى المحتمل ولو

الى جهة فان طابق والا اعاد مطلقا ان بين الاستدبار
وفي الوقت ان كان الى محض اليمين او اليسار ولو كان
منحرفا يسيرا فلا اعادة وان علم في الاثناء بل يستقيم
وكذا المصلي بالاجتهاد والناسي كالظان في قول قوي
ولو جهل العلامات لكونه عاميا وتعذر عليه التعلم
او كان مكفوفا قلد العدل العارف بالعلامات المخبر
عن اجتهاد اما المخبر عن يقين فانه شاهد يجوز الرجوع
اليه بطريق اولى وربما قيل بجواز رجوع القادر على
الاجتهاد مع عسره من التقليد فان طابق القبلة والا
فكما سبق ويجب تعلم العلامات عند الحاجة اليها وجوبا
على الكفاية ويسقط الاستقبال عند الضرورة وان علم القبلة

كصلوة المطارد والمصلوب والمريض الذي لا يجد من يوجهه
اليها ولا تصح الفريضة على الراحلة اختيارا وان امكن استيفاء افعالها
وشروطها وكانت بعيرا معقولا وكذا الارجوحة بخلاف الرفوف المعلقة
او طين حيث لا يضطرب كثيرا وكذا الزورق المشدود على
الساحل وان تحرك سيلا وسفينة كالحرم السرير ما لم تؤد الى
الاضطراب اما السفينة السائرة فتجوز الصلوة فيها اختيارا
مع التمكن من الافعال والهيئات خلاف والجواز قوي
فاذا صلى مختارا على القول بالجواز او اضطر تحرى القبلة
فلو انحرفت تحرى لا يخرج عن الاستقبال ومع التعذر
او الضرورة يستقبل ما امكن وان تعذر فبالتحريمة فان تعذر سقط
وكذا الراحلة [illegible] وكذا الاذان والاقامة



اليومية والجمعة دون غيرهما ولا يجبان وكيفية الاذان يكبر اربع مرات ويتشهد الشهادتين مثنى وكذا الحيعلات الثلاث ثم يكبر ويهلل مثنى والاقامة كالاذان الا ان التكبير اولها مرتين والتهليل اخرها مرة ويزيد قبل التكبير اخرها قد قامت الصلوة مرتين

الباب الثالث في افعال الصلوة وهي ثمانية الاول النية وهي معتبرة في الصلوة تبطل بتركها عمدا وسهوا وشبهها بالشرط اكثر ويعتبر فيها القصد الى تعيين الصلوة المعينة اداء او قضاء لوجوبه او ندبه قربة الى الله وتجب مقارنتها لاول التكبير فلو تخلل بينهما زمان وان قل بطلت واستدامتها حكما الى الفراغ ولا يشترط تعيين الافعال مفصلة ولا القصر والتمام الا في مواضع التخيير واشباه

العصر بالتمام اذا اراد قضاءه وصفتها اصلي فرض الظهر اداء لوجوبه قربة الى الله ولو نوى الخروج في الاثناء او فعل المنافي او تردد فيه او نوى فعله في الاثناء او علقه بامر ممكن او نوى ببعض الصلوة غيرها او بواجبها الندب او باداء القضاء او بافعال الظهر العصر او الرياء ولو بالذكر المندوب بطلت على الاصح اما لو نوى بالفعل غير الواجب لوجوب او الرياء او غير الصلوة بطلت مع الكثرة لا بدونها ولو ذكر سابقا عدل اليها ولو كانت قضاء نوى اداء الثاني تكبيرة الاحرام وهي ركن تبطل الصلوة بتركها ولو سهوا وصورتها الله اكبر فلو عكس الترتيب او ابدلها بمرادفها او زاد كلمة ونحوها وان كانت مقصودة معنى كاكبر من كل شيء لم يصح ويجب فيها الموالاة

والاعراب واسماع نفسه كسائر الاذكار الواجبة والعربية الا مع العجز وضيق الوقت فيحرم بالترجمة من غير تفاوت بين الالسنة وقطع الهمزتين وعدم المد بحيث يصير استفهاما لم يقصده وكذا مد اكبر بحيث يصير جمعا ويكره مد الالف المتخلل بين اللام والهاء ويعتبر فيها جميع ما يعتبر في الصلوة من الطهارة والاستقبال والقيام وغيرها فلو كبر وهو اخذ في القيام او منحنيا او كبر الماموم وهو اخذ في الهوي لم يصح ولو كبر ثانيا للافتتاح ولم ينو بطلان الاولى بطلت وصحت الثالثة ولو نواه صحت الثانية

الثالث القيام وهو ركن في الصلوة في موضعين لا مطلقا وكذا بدله وحده الانتصاب ويحصل بنصب الفقار واقام

الصلب ولا ينافيه اطراق الرأس ويجب الاقلال بحيث لا يستند الى ما هو معتمد عليه والاعتماد على الرجلين معا وعدم تباعدهما بما يخرجه عن حد القيام والاستقرار بحيث لا يضطرب اركانه فلو صلى ماشيا او على ما لا يستقر عليه قدماه كالثلج الذائب مختارا لم يصح ولو عجز عن الانتصاب ولو بمعونة صلى منحنيا ولو الى حد الراكع فينحني يسيرا للركوع زيادة ليحصل الفرق ولو عجز عن الاقلال استند ولو بلحوق مع العذر فان عجز قعد ومن العجز خوف العدو او زيادة المرض او حصول المشقة الشديدة او قصر السقف لعدم التمكن من الخروج ويجب ان يرفع فخذيه في الركوع وينحني قدر ما يحاذي وجهه ما قدام ركبتيه فان عجز عن القعود ولو مستندا اضطجع



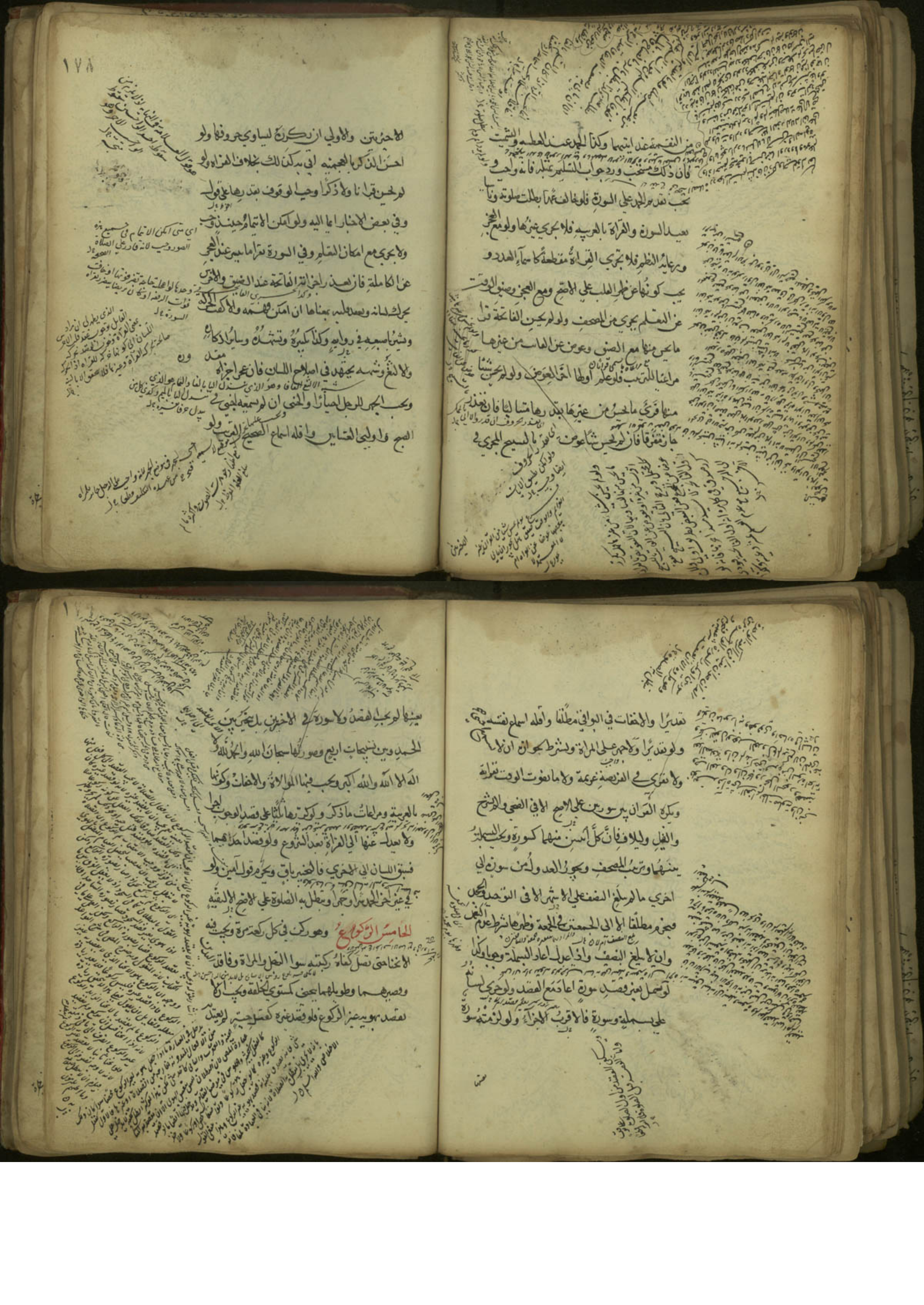
على جانبه الايمن كاللحود فان عجز فعلى الايسر فان عجز اي ستلقيا
كالمحتضر ويومئون بالراس ثم بغميض العينين في الركوع
والسجود والنحوى اخفض ويأتي بالاذكار فان عجز كفاه
تصورها ويتصل الافعال عند الايماء ويجوز الاستلقاء للقادر على
القيام لعلاج العين ومتى تجدد عجز القادر او قدرة
العاجز انتقل تاركا للقراءة فيهما على الاصح لو صادفها ولو
خف بعد القراءة قام للركوع والاحوط الطمانينة حينئذ
قبله ولو خف في الركوع قاعدا قبل الطمانينه والذكر
قام راكعا ثم يذكر او بعدهما قام للاعتدال
من الركوع او بعد الاعتدال قام للطمانينة فيه او بعدها
قام للهوى الى السجود ويستحب القنوت في كل ثانية

بعد القراءة قبل الركوع وفي مفردة الوتر كذلك وفي
اولى الجمعة وفي ثانيها بعد الركوع وقبله والتكبير
له ورفع اليدين تلقاء وجهه وبطونهما الى السماء مبسوطتين
ويفرق الابهامين والجهر فيه مطلقا وقضاؤه للناسي بعد
الركوع ثم بعد الصلوة وهو جالس ولو انصرف قضاه في
الطريق مستقبلا واوله سبحان الله ثلاثا ويجوز الدعاء فيه
وفي جميع احوال الصلوة بالمباح للدين والدنيا لنفسه
ولغيره والدعاء على الكفرة والمنافقين ومنه اللعن لهم
وافضله كلمات الفرج وهي لا اله الا الله الحليم الكريم
لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع
ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن وما تحتهن

ورب العرش العظيم وسلام على المرسلين والحمد لله
رب العالمين وبريد اللهم اليك شخصت الابصار
ونقلت الاقدام ورفعت الايدي ومدت الاعناق
وانت دعيت بالالسن واليك سرهم ونجواهم في الاعمال
ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق وانت خير الفاتحين
اللهم انا نشكوا اليك فقد نبينا وغيبة امامنا وقلة
عددنا وكثرة عدونا وتظاهر الاعداء علينا ووقوع
الفتن بنا ففرج ذلك اللهم بعدل تظهره وامام
حق تعرفه اله الحق رب العالمين **الرابع القراءة**
وهي واجبة غير ركن ويتعين الحمد في الثانية وفي
الاولين من غيرها والبسملة آية منها ومن كل سورة ويجب سورة

كاملة معها في مواضع ومراعاة الاعراب والتشديد
وترتيب الكلمات والآي على الوجه المنقول تواترا
ويجوز القراءة بالسبع والعشر على قول قوي ولخراج
حروفها من مخارجها كما في الاذكار الواجبة ومن لا يحسنها
قرى خلالها عمدا اعاد الصلوة وناسيا اعاد القراءة
ولو سكت في اثنائها لا بنية القطع اعاد الصلوة ان طال
فخرج عن كونه مصليا والقراءة خاصة ان خرج عن كونه قاريا
لا مصليا ولو نوى القطع مع السكوت بنى على تاثير نية
المنافي وقد سبق انه مبطل ولو نواه ولم يسكت فقولان
اصحهما البطلان بطريق اولى ولا يقدح تكرار كلمة او آية
للاصلاح ويراعى اعادة ما يسمى قرانا ولا سؤال الرحمة ولا

ان طال الزمان كرا... القراءة في الاثناء
فعلا كبر ابطلت صلاته لان تعمد الكلام
عن الصلوة مبطل مطلقا وان لم يطل الزمان
بطلت قراءته



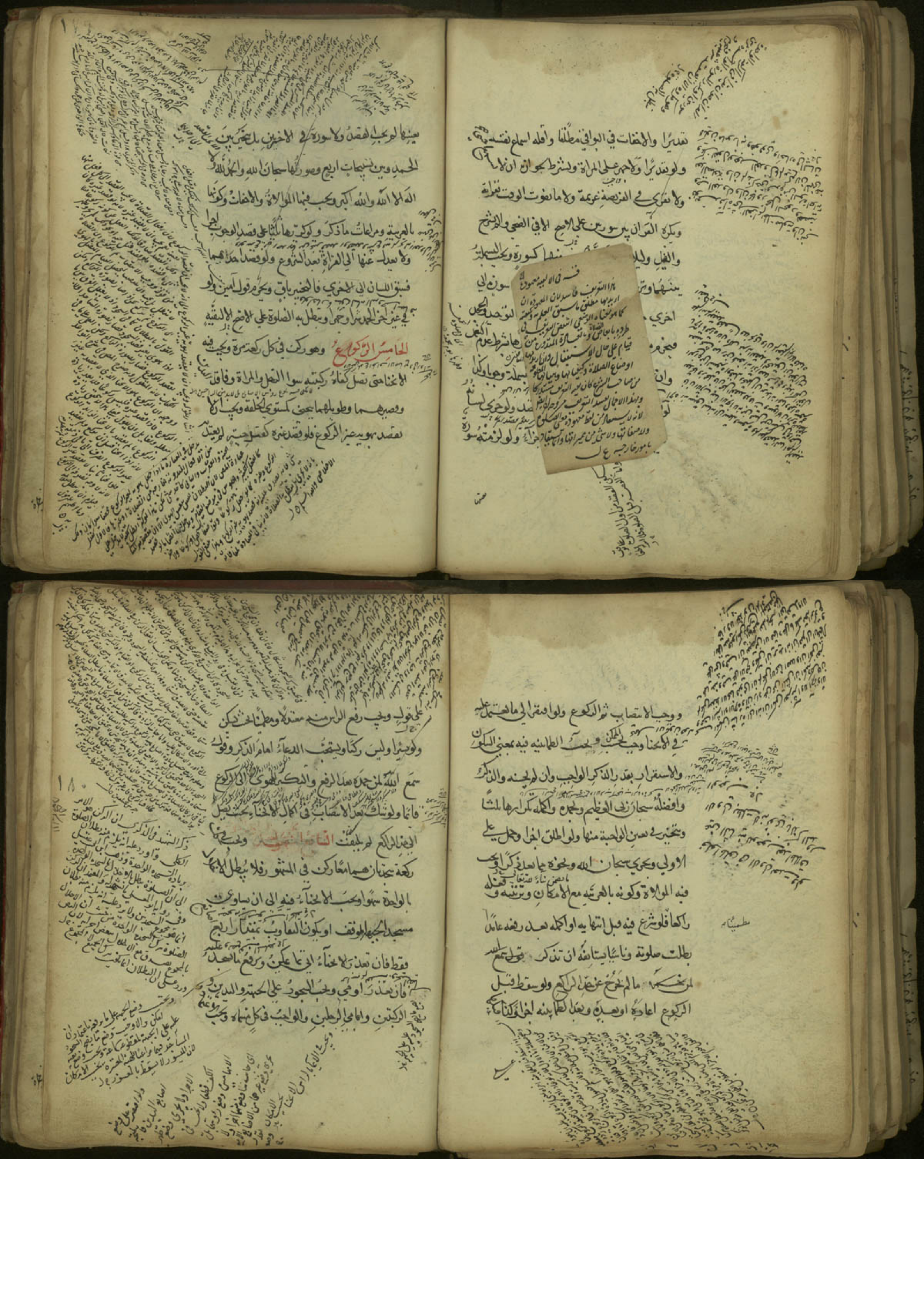
من النفس عند ابتدائهما وكذا الحمد عند العطسة والتشميت
فان ذلك مستحب ورد جواب التسليم عليه فانه واجب و
يجب تقديم الحمد على السورة فلو خالف عمدا بطلت صلوته ونا[سيا]
يعيد السورة والقراءة بالعربية فلا يجزي غيرها ولو مع العجز
ومراعاة النظم فلا يجزي القراءة مقطعة كاسماء العدد و
يجب كونها عن ظهر القلب على الاصح ومع العجز وضيق الوقت
عن التعلم يجزي من المصحف ولو لم يحسن الفاتحة قرا
ما يحسن منها مع الضيق وعوض عن الفائت من غيرها
مراعيا للترتيب فلو علم اولها اخر العوض ولو لم يحسن شيئا
منها قرء ما يحسن من غيرها بقدرها متساويا فان تعذر
جاز متفرقا فان لم يحسن شيئا عوض بالتسبيح المجزي في

الاخريين والاولى ان يذكر لتساوي حروفها ولو
احسن الذكر بالعجمية اي بدلك لك بخلاف القراءة ولو
لم يحسن قرانا ولا ذكرا وجب الوقوف بقدرها على قول
وفي بعض الاخبار ايماء اليه ولو امكن الائتمام حينئذ وجب
ولا يجزي مع امكان التعلم وفي السورة نتراما بين عند العجز
عن الكاملة فان تعذر اجزائه الفاتحة عند الضيق والاخرس
يحرك لسانه ويعقد قلبه بمعناها ان امكن فهمه ولا كفت الحركة
ويشير باصبعه في رواية وكذا تكبيرة وتشهد وسائر اذكاره
والالثغ وشبهه يجتهد في اصلاح اللسان فان عجز اجزاه
ويجب الجهر للرجل احيانا والخنثى ان لم يسمعه اجنبي في
الصبح واوليي العشائين واقله اسماع الصحيح القريب ولو

تقديرا والاخفات في البواقي مطلقا واقله اسماع نفسه
ولو تقديرا ولا جهر على المراة ويشترط لجوازه ان لا
ولا تقرء في الفريضة عزيمة ولا ما تفوت الوقت بقراءته
ويكره القران بين سورتين على الاصح الا في الضحى والم نشرح
والفيل ولايلاف فان كل اثنين منهما كسورة ويجب البسملة
بينهما وترتيب المصحف ويجوز العدول من سورة الى
اخرى ما لم يبلغ النصف على الاشهر الا في التوحيد والجحد
فيحرم مطلقا الا الى الجمعتين في الجمعة وظهرها بشرط عدم البلوغ
وان لا يبلغ النصف واذا عدل اعاد البسملة وجوبا وكذا
لو بسمل بغير قصد سورة اعادها مع القصد ولو جرى لسانه
على بسملة وسورة فالاقرب الاجزاء ولو لزمته سورة

تعينها لم يجب الحمد ولا سورة في الاخريين بل يتخير بين
الحمد وبين تسبيحات اربع وصورتها سبحان الله والحمد لله ولا
اله الا الله والله اكبر ويجب فيها الموالاة والاخفات وكونها
بالعربية ومراعات ما ذكر ولو كررها ثلثا على قصد الوجوب اجزا
ولا يعدل عنها الى القراءة بعد الشروع ولو قصد احدهما
فسبق اللسان الى الاخرى فالتخيير باق ويحرم قول آمين ولو
في غير اخر الحمد سرا وجهرا وتبطل به الصلوة على الاصح الا لتقية

الخامس الركوع وهو ركن في كل ركعة مرة ويجب فيه
الانحناء حتى تصل كفاه ركبتيه سوا الرجل والمراة وفاقد اليدين
وقصيرهما وطويلهما يحني كمستوي الخلقة ويجب ان لا
يقصد بهويه غير الركوع فلو قصد غيره كقتل حية لم يعتد



تقديرًا والاخفات في البواقي مطلقًا واقله اسماع نفسه
ولو تقديرًا ولا جهر على المرأة ويشترط لجوازه ان لا يسمع
ولا تقرى في الفريضة عزيمة ولا ما تفوت الوقت بقراءته
ويكره القران بين سورتين على الاصح الا في الضحى والانشراح
والفيل ولايلاف [illegible] منها كسورة ويجب البسملة
بينهما و[illegible] سورة الى
اخرى [illegible] التوحيد والجحد
فيجوز [illegible] ها بشرط عدم الكفر
وان [illegible] البسملة وحدها وكذا
لو [illegible] قصد ولو جرى لسانه
[illegible] ولو لزمته سورة

فائدة في الادلية معهودة
هذا التوقيف فاسد لان المعهودة ان
اريد بها مطلق ما سبق العلم [illegible]
كما هو معناه الوضعي اشتمل التوقيف في
طرده بابعاض الصلاة وتمامه المتقدم من
قيام على حال الاستقبال وان اريد بها
اوضاع الصلاة وكيفياتها وبيانها المعلوم
من صاحب الشرع كان نفس التوقيف مستدركا
وبهذا الاجمال يفسد التوقيف من وجه [illegible]
لانه لا يستعار من لفظ معهود بمعنى الصلاة
والاصفات ولا شئ من مميزاتها واستيفاء اجزائه
باموره خارجه ع ل

يعينها لم يجب الحمد ولا سورة في الاخيرتين بل تخير بين
الحمد وبين تسبيحات اربع وصورتها سبحان الله والحمد لله ولا
اله الا الله والله اكبر ويجب فيها الموالاة والاخفات وكونها
بالعربية ومراعات ما ذكر ولو كررها ثلثا على قصد الوجوب اجزا
ولا يعدل عنها الى القراءة بعد الشروع ولو قصد احدهما
فسبق اللسان الى الاخرى فالتخيير باق ويحرم قول آمين ولو
في غير آخر الحمد سرًا وجهرًا ويبطل به الصلوة على الاصح الا لتقية

الخامس الركوع وهو ركن في كل ركعة مرة ويجب فيه
الانحناء حتى تصل كفاه ركبتيه سوا الرجل والمرأة وفاقد اليدين
وقصيرهما وطويلهما يحيل كمستوي الخلقة ويجب ان لا
يقصد بهويه غير الركوع فلو قصد غيره كقتل حية لم يعتد

و وجب الانتصاب ثم الركوع ولو افتقر الى ما يعتمد عليه
في الانحنا وجب مع الممكن ويجب الطمانينة فيه بمعنى السكون
والاستقرار بقدر الذكر الواجب وان لم يحسنه والذكر
وافضله سبحان ربي العظيم وبحمده واكمله تكرارها ثلثا
ويتخير في تعيين الواجبة منها ولو اطلق اجزا وحمل على
الاولى ويجزي سبحان الله ونحوه مما يعد ذكرًا ويجب
فيه الموالاة وكونه بالعربية مع الامكان وترتيبه و فعله
راكعا فلو شرع فيه قبل انتهائه او اكمله بعد رفعه عامدًا
بطلت صلوته وناسيًا يستانفه ان تذكر قبل سمع الله
لمن حمده ما لم يخرج عن حد الراكع ولو سقط قبل
الركوع اعاده او بعده وبعد الطمانينة اجزا وكذا ما

على قول ويجب رفع الرأس منه معتدلا ومطمئنا بحيث يسكن
ولو يسيرًا وليس ركنا ويستحب الدعاء امام الذكر وقول
سمع الله لمن حمده بعد الرفع والتكبير للهوي الى الركوع
قائما ولو شك بعد الانتصاب في اكمال الانحناء بحيث يصل
اليدان الركبتين لم يلتفت **السادس السجود** ويجب في
كل ركعة سجدتان هما معًا ركن في المشهور فلا يبطل الا بهما
بالواحدة سهوا ويجب الانحناء فيه الى ان يساوي
مسجد الجبهة الموقف او يكون التفاوت بمقدار اربع
فقط فان تعذر الانحناء اتى بما يمكن ورفع ما يسجد عليه
فان تعذر اومى ويجب السجود على الجبهة واليدين و
الركبتين وابهامي الرجلين والواجب في كل منها ما يصدق عليه



على الأعضاء بإلقاء ثقلها عليها فلا تتحامل عنها ولا يجب
المبالغة ولو منعه قرح في الجبهة احتفر حفيرة ليقع السليم
على الأرض فإن تعذر سجد على أحد الجبينين فإن تعذر
فعلى الذقن ويجب وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه كما
مر والذكر فيه وأفضله سبحان ربي الأعلى وبحمده ويجزي سبحان
الله وكلما يعد ذكرا ويجب عربيته مع الإمكان وموالاته
وترتيبه والطمأنينة فيه ساجدا بقدره فلو شرع فيه قبل
بلوغ حد الساجد وأكمله بعد رفعه عامدا بطلت صلاته
وناسيا تداركه إن تذكر في محله ولو جهل الذكر لم يسقط
وجوب الطمأنينة ويجب الرفع بين السجدتين والاعتدال
فيه مطمئنا ولا يجب الطمأنينة في الرفع من السجدة الثانية

ولا الجلوس نعم يستحب ويجب أن لا يقصد بهويه غير
السجود ولو هوى لا له ثم عاد إلى القيام وهوى ولو صار
بصورة الساجد حينئذ أمكن البطلان للزيادة ويستحب
التكبير قبل الهوي وبعد الرفع من الأولى ثم للهوي إلى الثانية
ثم للرفع منها معتدلا والدعاء أمام التسبيح وتثليثه والإرغام بـ
الأنف والدعاء بين السجدتين وعند القيام بعد الثانية
والاعتماد فيه على اليدين مبسوطتين سابقا برفع ركبتيه
السابع التشهد ويجب في الثنائية مرة وفي الثلاثية
والرباعية مرتين وليس ركنا ويجب الجلوس له مطمئنا
إلا مع التقية أو الضرورة وعربيته إلا مع العجز وضيق
الوقت وموالاته ومراعاة المنقول وهو أشهد أن لا إله

إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده
ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد فلو أبدله
بمرادفه أو أسقط واو العطف واكتفى به أو أضاف الآل
أو الرسول إلى المضمر مع ترك عبده لم يجز ولو ترك وحده
لا شريك له أو لفظ عبده وأظهر المضمر في رسوله لم يجزئ
ولو لم يحسن التشهد وضاق الوقت قيل يجتزي بالحمد لله بقدره
ويستحب التورك بأن يجلس على وركه الأيسر ويخرج رجليه
من تحته جاعلا رجله اليمنى على اليسرى واليسرى على
الأرض ووضع اليدين على الفخذين مبسوطتين مضمومتي الأصابع
وسبق بسم الله وبالله والحمد لله وخير الأسماء لله و
زيادة الثناء والتحيات في التشهد الذي يسلم فيه دون

الأول والزيادة في الصلاة على النبي وآله عليهم
السلام وإسماع الإمام من خلفه ويكره مغلظا الإقعاء
الثامن التسليم وفي وجوبه خلاف ولا ريب أن الوجوب
أحوط والأولى تعين السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
للخروج لا التخيير بينها وبين السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
لأن في بعض الأخبار وكلام جميع من الأصحاب أنها لا تعد تسليما
ويجب الجلوس له والطمأنينة بقدره مع الاختيار وعربيته مع الإمكان
وسعة الوقت لا نية الخروج على الأقوى ويجب مراعاة ما ذكر فلو
نكس أو أتى بمرادفه أو نكر السلام أو جمع الرحمة أو وحد البركات
أو أظهر مضمرا أو عكسه لم يصح ثم إن كان المصلي منفردا
سلم تسليمة واحدة بصيغة السلام عليكم مستقبلا ويومي بمؤخر



عقيبه عن يمينه استحبابا قاصدا بها الانبياء والائمة عليهم السلام
والحفظة وان قصد بها الملائكة اجمعين كان حسنا والامام
كذلك الا انه يومي بصفحة وجهه ويقصد المأمومين
ايضا والمأموم يسلم مرتين ان كان على يساره احد ولو
حايط عينا وشمالا يقصد باولهما الرد على الامام
وبالثانية الانبياء والائمة والحفظة والملائكة والمأمومين ولا
اقتصر على الواحدة تتمة في التعقيب وهو مستحب
استحبابا موكدا وفضله عظيم ولا يتعين لفظ وان المأثور
افضل وافضله تسبيح الزهراء عليها السلام وهو اربع وثلثون
تكبيرة ثم ثلث وثلاثون تحميدة ثم ثلث وثلاثون
تسبيحة وليبدا في التعقيب بالتكبير ثلثا رافعا يديه في كل

منها الى اذنيه ويقول لا اله الا الله الها واحدا ونحن
له مسلمون الى ان يقول اللهم اهدني من عندك
حتى يأتي على اخر تسبيح الزهراء عليها السلام ويدعو رافعا
يديه لنفسه ولوالديه ولاخوانه وللمؤمنين ويسأل الجنة
ويستعيذ من النار ويمسح بهما وجهه وصدره عند الفراغ
ويستحب موكدا سجدتا الشكر بعد التعقيب عند الفراغ خاتمة
عند تجدد نعمة ودفع نقمة ويستحب ان يفترش ذراعيه
ويلصق صدره وبطنه بالارض ويعفر بينهما خديه وجبينيه
وافضله الوضع على التراب والمبالغة في الدعاء وطلب
الحوائج ويقول شكرا مائة مرة واقله ثلاثا فاذا
رفع راسه مسح يده على موضع سجوده وامرها على وجهه

من كانت خده الايسر وعلى جبهته الى جانب خده الايمن
ويقول بسم الله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة
الرحمن الرحيم اللهم اذهب عني الغم والحزن ثلثا ثم
الانصراف عن يمينه ويلحق بذلك سجدات التلاوة وهي في
خمسة عشر موضعا في الاعراف والرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم والحج في موضعين والفرقان والنمل وص وانشقت والم
تنزيل وحم فصلت والنجم واقرا فالاربع الاخيرة
منها يجب فيها السجود وهي التي يقال لها العزائم وفي ما
عداها يستحب ويجب السجود على القاري والمستمع وهو منصت
وفي الوجوب على السامع قولان والوجوب قوي وموضعه
عند التلفظ به والفراغ من الاية سوى حم وعزائم
ولا يشترط فيها الطهارة على الاصح وهل يشترط الستر والاستقبال

والخلو عن النجاسة والسجود على الاعضاء السبعة
ووضع الجبهة على ما يصح السجود عليه وجهان ووجوبه
قوي وظاهر بعضهم وجوب نية الاداء عند المبادرة
اليه بعد فعله ونية القضاء بالتاخير ويجب مقارنة النية لوضع
الجبهة لانه السجود ولا ريب في تعدده بتعدد السبب
وان لم يتخلل السجود ولا يجب فيها ذكر بل يستحب و
كذا التكبير للرفع منها والباب الرابع في التوابع
وفيه فصول الاول في المنافيات تقطع الصلاة كل
ناقض للطهارة وان كان سهوا سواء المائية والترابية
وكذا موانع صحتها كالطهارة بالماء النجس والمضاف
مطلقا والمغصوب مع العلم بالغصب والتعمد والردة



والالتفات دبرا ولو بوجهه وان لم يتعمد او يمينا
وشمالا بكله لا بوجهه خاصة وتعيد في الوقت فقط
اذا كان ناسيا والفعل الكثير عادة اذ لم يكن من الصلوة
بشرط التوالي وقد سبق السكوت الطويل بحيث لا يعد
مصليا وايقاعها في مكان مغصوب مع العلم والعمد
والاختيار وكذا في ثوب مغصوب فيعيد مطلقا ولو كان
المكان نجسا تتعدى نجاسته او عمت مسجد الجبهة اعاد
مطلقا مع سبق العلم وفي الوقت خاصة اذا تجدد وكذا
الثوب والبدن او زيادة ركن ونقصانه مع تجاوز
محله ولو سهوا ونقصان ركن او اكثر سهوا ولم يذكر
حتى اتى بالمنافي مطلقا دون المنافي عمدا خاصة على

الاصح والكلام بحرفين فصاعدا غير قرآن ولا دعاء
ولا ذكر عمدا ولو جوابا لمعصوم او احد الابوين او مع
الاكراه ومنه التسليم وكذا الحرف المفهم والحرف بعده
مد وفي اشارة الاخرس المفهمة نظر وتعمد القهقهة وان
لم يمكن دفعها لا التبسم وكذا البكاء لامور الدنياء دون
الآخرة وتعمد الكتف الا للتقية وتعمد الاكل والشرب
المؤذنين بالاعراض عن الصلوة لا نحو ازدراد ما بين
اسنانه او ابلاع ذوب سكرة واستثنى الشرب في الوتر
لمريد الصيام وهو عطشان اذا خشي فجاة الفجر بشرط
عدم مناف غير الشرب وكذا تعمد الانحراف عن القبلة دبرا
وتعمد ترك واجب فعلا وكيفية وزيادته ولو جهلا بالحكم

له الا الجهر والاخفات فيعذر الجاهل فيهما وكذا جاهل
وجوب القصر اذا اتم ولو جهل كون الجلد والشعر والعظم
نجسا مما يصلى فيه فقد صرح الاصحاب بوجوب الاعادة
لو صلى في شيء منها وخرج بعض المتأخرين وجوب الاعادة
بالمنافاة لحق آدمي مضيق وفيه ضعف ويكره عقص الشعر
على الاقوى للرجل خاصة وكذا التطبيق مطلقا الثاني
في احكام السهو من سهى عن واجب في الصلوة ولم يجاوز
محله اتى به ركنا كان او لا كمن سهى عن القراءة و
ابعاضها وذكر قبل الركوع الا الجهر والاخفات على قول
قوي او عن الركوع او الرفع منه او الطمأنينة فيه ولما
يسجد او عن الذكر فيه او شيء من واجباته ولما يرفع رأسه

او عن السجدتين او احدهما او التشهد او ابعاضه او شيء من
واجباته ولما يركع بعد او الطمأنينة في احدى السجدتين او
الذكر فيها او شيء من واجباته ولما يرفع جبهته من سجدة او عن
رفع الرأس من الاولى او الطمأنينة فيه ولما يسجد ثانيا
ولو تجاوز محله بان دخل في ركن آخر بطلت صلوته ان كان
المتروك ركنا والا استمر وجوبا فان عاد له عمدا بطلت صلوته
لا سهوا ثم ان كان المتروك سجدة او التشهد واحدة من
ركعة ولو من الركعتين الاوليين او تشهدا او صلوة
على النبي وآله عليهم السلام او ابعاضهما اتى به بعد التسليم
ناويا اصل السجدة المنسية او التشهد المنسي او اصل
الصلوة المنسية في فرض كذا اداء او قضاء لوجوبه قربة الى

الله



ويجب فيه ما يجب في اجزاء الصلوة وفي بعض التشهد مع ذلك
اعادته والسجد للسهو مع الجزء المقضي بعده ولو تعددت الاجزا
تعدد السجود ما لم يبلغ الكثرة وانما ياتي بعد الفراغ منها
مرتبا بترتيبها ويجبان ايضا للزيادة سجدة وللقيام في موضع
قعود وبالعكس وللتسليم في غير محله نسيانا وللكلام الممنوع
منه كذلك وللتكبير الاربع والخمس والارجح وجوبهما
مع ذلك لكل زيادة ونقيصة ولو نفلا ولبعيضة الواجب
خاصة كبعض القراءة اذا لم يكن مطلقا ولو تعدد
السبب فلا تداخل ويراعى فيهما ترتيب الاسباب وتأخرهما
عن الاجزاء المنسية وان تقدم السبب وهما بعد التسليم
مطلقا ويجب فيهما ما يجب في سجود الصلوة وفعلهما بعد ما

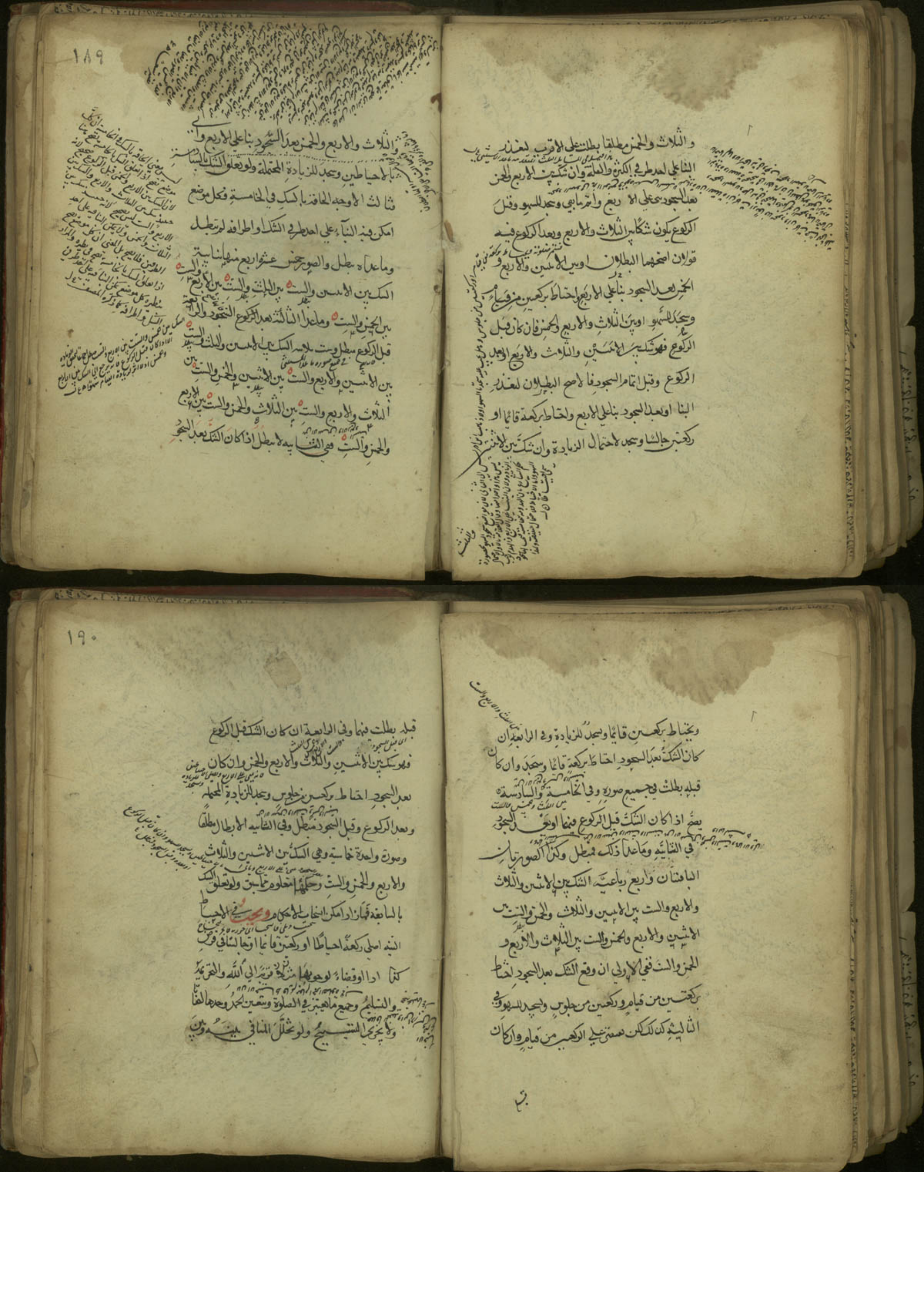
بغير

بغير فصل وهما تابعان في الاداء والقضاء كالاجزاء وغيرهما
ثم يجب في السهو في فرض كذا اداء او قضاء لوجوبهما فورا الى
الله وذكرهما بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وال محمد
وتشهد بعدهما خفيفا وسلم ولو تخلل المنافي بينهما وبين الصلوة
لم تبطل ولا حكم لسهو الامام مع حفظ المأموم وان اتحد
المأموم او بالعكس الا ان يعلما ساقطا منهما حكمه ولا للسهو
في موجب السهو او في حصوله ولا مع غلبة ظن احد الطرفين
بل يعمل عليه ولا مع بلوغ الكثرة ويتحقق بتواليه ثلثا
في ثلث فرائض او فريضة واحدة فيبنى على فعل الواجب
وعدم لحوق المبطل ولو ترك في بعضها مرارا اثرت الكثرة
سقوط السجدتين لا سقوط تداركه ولو شك في واجباته لم

لم يتجاوز محله فان تذكر انه كان قد فعله بطلت ان
كان ركنا والا فهو زيادة سهوا ولو تجاوز محله لم يلتفت
كمن شك في النية وقد كبر او التكبير وقد قرى او في
القراءة بعد الركوع ولو كان قبله فقولان واولى بعدم
الالتفات لو شك قائما او فيه او في رفع الراس منه
بعد السجود لا قبله او في شيء من واجباته بعد الرفع منه
او في شيء من واجبات السجود بعد الرفع منه او فيه او في
الطمأنينة وقد سجد ثانيا او في السجود وقد ركع بعده
وكذا التشهد وابعاضه ولو شك فيهما قبل الركوع وبعد
استيفاء القيام فعدم الالتفات قوي ولو تعلق الشك
بالركعات فان كان في الثنائية او الثلاثية او لم يدر كم

صلي

صلى او شك في الاوليين من الرباعية او في ما زاد قبل
اكمالهما او لم يدر حتى اتى بالمنافي بطلت ولو كان بعده
فان شك بين الاثنين والثلاث او بين الاثنين والاربع
السجود بنى على او بين الثلاث والاربع مطلقا او بين الاثنين
والثلاث والاربع بعد السجود بنى على الاكثر واتى في الاولى
ما بقي بعد البناء واحتاط فيها وفي الثانية بركعة قائما
او ركعتين جالسا وفي الثالثة بركعتين قائما وفي الرابعة
بركعتين قائما وركعتين جالسا او بالعكس قائما بتسليمتين مخيرا
في التقديم ولو تعلق الشك بالخامسة فان شك بين الاربع
والخمس مطلقا او بين الثلث والخمس الاول الركوع فان شك بين
الاثنين والاربع محتاطا له وتسجد للزيادة او بين الاثنين و



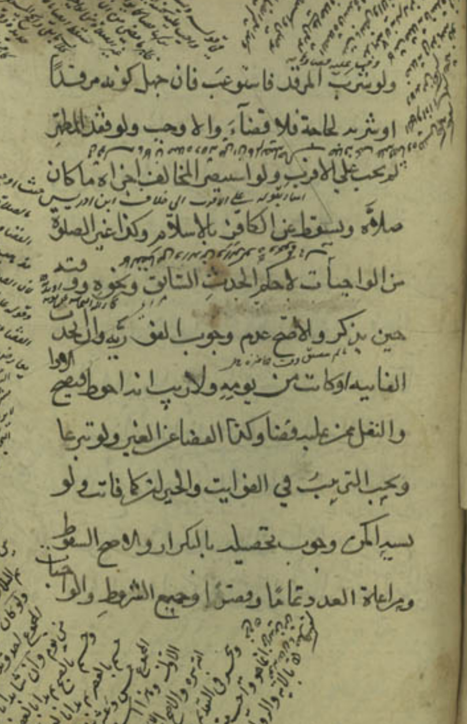
والثلاث والخمس مطلقا بطلت على الاقرب لتعذر
البنا على احد طرفي الكثرة والقلة وان شك بين الاربع والخمس
بعد السجود بنى على الاربع واتم ما بقي وسجد للسهو وقبل
الركوع يكون شكا بين الثلاث والاربع وبعد الركوع فيه
قولان اصحهما البطلان او بين الاثنين والاربع و
الخمس بعد السجود بنا على الاربع احتاط بركعتين من قيام
وسجد للسهو او بين الثلاث والاربع والخمس فان كان قبل
الركوع فهو شك بين الاثنين والثلاث والاربع او بعد
الركوع وقبل اتمام السجود فالاصح البطلان لتعذر
البنا او بعد السجود بنا على الاربع واحتاط بركعة قائما او
ركعتين جالسا وسجد لاحتمال الزيادة وان شك بين الاثنين

والثلاث والاربع والخمس بعد السجود بنا على الاربع وا
بالاحتياطين وسجد للزيادة المحتملة ولو تعلق الشك بالسادسة
فثالث الاوجه الحاقه بالشك في الخامسة فكل موضع
امكن فيه البناء على احد طرفي الشك او اطرافه لم تبطل
وما عداه بطل والصور خمس عشر اربع منها ناسية
الشك بين الاثنين والست بين الثلاث والست بين الاربع والست
بين الخمس والست وما عدا الثالثة بعد الركوع او السجود والرابعة
قبل الركوع مبطل وست ثلاثية الشك بين الاثنين والثلاث والست
بين الاثنين والاربع والست بين الاثنين والخمس والست بين
الثلاث والاربع والست بين الثلاث والخمس والست بين الاربع
والخمس والست فهي الثانية لا تبطل اذا كان الشك بعد السجود

ويحتاط بركعتين قائما ويسجد للزيادة وفي الرابعة ان
كان الشك بعد السجود احتاط بركعة قائما وسجد وان كان
قبله بطلت في جميع صوره وفي الخامسة والسادسة
يصح اذا كان الشك قبل الركوع فيهما او بعد السجود
في الثانية وما عدا ذلك مبطل وكذا الصورتان
الباقيتان واربع رباعية الشك بين الاثنين والثلاث
والاربع والست بين الاثنين والثلاث والخمس والست بين
الاثنين والاربع والخمس والست بين الثلاث والاربع و
الخمس والست ففي الاولى ان وقع الشك بعد السجود احتاط
بركعتين من قيام وركعتين من جلوس وسجد للسهو وفي
الثالثة كذلك لكن يقتصر على الركعتين من قيام وان كان

قبله بطلت فيهما وفي الرابعة ان كان الشك قبل الركوع
فهو شك بين الاثنين والثلاث والاربع والخمس وان كان
بعد السجود احتاط بركعتين من جلوس وسجد للزيادة المحتملة
وبعد الركوع وقبل السجود مبطل وفي الثانية الابطال مطلقا
وصورة واحدة خماسية وهي الشك بين الاثنين والثلاث
والاربع والخمس والست وحكمها معلوم مما سبق ولو تعلق الشك
بالسابعة فما زاد امكن انسحاب الاحكام ويجب في الاحتياط
النية اصلي ركعة احتياطا او ركعتين قائما او جالسا لنافي فرض
كذا ادا او قضاء لوجوبها متلذذا قربة الى الله والتحريمة
والتسليم وجميع ما يعتبر في الصلوة وتتعين الحمد وحدها اخفاتا
ولا يجزي التسبيح ولو تخلل المنافي بينه وبين

الصلوة ففي الابطال قولان اقواهما العدم وفي
الاجزا المنسيه تردد ولو ذكر قبله النقصان تدارك
او بعده لم يلتفت وكذا في اثنائه ويشكل في صورة تخلل
المنافي وفي ذات الاحتياطين اذا لم يكن المتد وبسطا
ولو ذكر التمام تخير في القطع والاتمام ولو خرج الوقت
نوي القضا ولو اعاد الفريضة من وجب عليه الاحتياط
لم يجز عنه وكذا من وجب عليه الجبر فان قلنا بالبطلان
تخلل المنافي اعادها حينئذ والا اتى بالجبران الثالث
في القضاء وهو واجب مع البلوغ حين الفوات والعقل
والاسلام والسلامة من الاغما المستوعب للوقت وكذا
الحيض والنفاس لا النوم والسكر والردة وان كانت فطرية



ولو شرب المرقد فاستوعب فان جهل كونه مرقدا
او شربه لحاجة فلا قضاء والا وجب ولو فقد المطهر
لم يجب على الاقرب ولو استبصر المخالف اجزاه ما كان
صلاه ويسقط عن الكافر بالاسلام وكذا غير الصلوة
من الواجبات لا حكم الحدث السابق ونحوه وقد
حين يذكر والاصح عدم وجوب الفورية ولا العدد
الفائتة او كانت من يومه ولا ريب انه احوط فيصح
والنفل من عليه قضا وكذا القضاء عن الغير ولو تبرعا
ويجب الترتيب في الفوائت والحيلولة كما فاتت ولو
نسي الكمية وجب تحصيله بالتكرار والاصح السقوط
ومراعاة العدد تماما وقصرا وجميع الشروط والواجبات

من الهيئات وغيرها المعتبرة في الصلوة وان لم تكن
معذورا حين الفوات ولو تعذرت فصلها بقدر مقدوره
ولو مومئا ولا يشترط التمكن وان فات حال الكمال الا
الطهارة ولو ذكر سابقة في اثناء لاحقة عدل ان لم يجاوز
محله وجوبا ان كانتا اداء او قضاء والا فاتمها بالنية
لم يضيق الحاضرة وهو ان يقصر بملك الصلوة ولا يشترط
التماثل في الجهر والاخفات ولو لم يحصر الفوائت او القدر
كرر حتى يغلب على الظن الوفا ولو جهل عين الفائتة
صلى الصبح والمغرب ورباعية مطلقة ثلاثيا ولو كان
الفوائت سفرا فثنائية مطلقة رباعيا ومغربا ومع
الاشتباه فثنائية كذلك ورباعية مطلقة ثلاثيا ومغربا

ولو كانتا اثنتين من يوم قضا الحاضر صبحا ورباعيتين
يطلق فيهما ثنائيا والمغرب بينهما والمسافر ثنائيتين كذلك
والاطلاق ثلاثي والمشتبه يزيد على الحاضر ثنائية بعد المغرب
ولو كانتا من يومين او جهل الجمع والتفريق قضا الحاضر عن
كل يوم ثلاثا والمسافر اثنين ولو كان الاشتباه بيوم
التخيير فان اختار التمام فمقيم والا فمسافر ولا يقضي
الجمعة ولا العيدان وان كانتا واجبتين ولو ارتد او
سكر ثم جن او حاضت فالقضاء زمان الارتداد و
السكر خاصة تتمة يمرن الصبي على الصلوة
لسبع ويضرب لعشر ويتم بعد بلوغه بالاحتلام او
الانبات او اكمال خمس عشرة سنة في الذكر وتسع



في الانثى وبحث بين نية الوجوب والندب وجب

على الولي وهو الولد الاكبر في المشهور قضاء ما فات ابا

من صلوة او صيام لعذر لا ما تركه عمدا على الاظهر ومع الكو

لا قضاء على الولد ولو عين لهما مالا فالمتجه انه من الثلث

وقيل من الاصل فلو لم يوص ولم يكن له ولي وجب الحج

كالحج الرابع في القصر وهو حذف الخمس من الرباعية

وله شرائط الاول السفر وشرطه ثمانية الاول ربط

القصد بمعلوم فلا يقصر الهائم وطالب الابق ونحوهم

وان تجاوز مسافة الا في عوده وقصد المتبوع

كاف ولو في الصديق اذا كان تابعا ومنتظر الرفقة

على حد مسافة مسافر بعضها الى ثلاثة ما لم ينو العشرة

ثم ولو فرسخا واحدا وكذا كل مسافر تردد عزمه

في غير بلدة لسفر وفي حد ودائره مقيم وكذا في محل

الترخص قبلها اذا علق السفر على الرفقة والملحق تعول

على نية الثاني كون المقصود مسافة ولو ملفقة

وهي ثمانية فراسخ من منتهى عمارة البلد المتوسط والفرسخ

ثلاثة اميال والميل اربعة الاف ذراع او اربعة اذا

اراد الرجوع ليومه او لليلته لا اقل ولو مع السك

مسير يوم في النهار والسير المعتدل ولو سلك ابعد

الطريقين ميلا الى الترخص قصر وان لم يبلغ الاخر

مسافة الثالث الضرب في الارض بحيث يخفى الاذان

البلد وجدرانه الا السور والاعلام والساتر ونحوه

المرتفع والمنخفض الاسواء والحد للبلد ونحوه والمحلة في

المصر العظيم كالبلد وفي العود يتم بادراك احدهما

الرابع كون السفر سائغا فلا يترخص الناشز وتارك الوقوف

عرفة او الجمعة مع الوجوب وسالك ما يظن فيه العطب

المتصيد لهوا وتابع الجائر وذو العادة المحرمة له

يترخصون الخامس بقاء القصد فلو رجع عنه قبل بلوغ

مسافة او عزم على اقامة عشرة مطلقا او عزم عليها

من اول السفر خلال المسافة لم يقصر ولو تغير عزم الاقامة

بعد بلوغها قصر ان لم يكن صلى تماما ولو بالركوع في

الثالثة وفي الاكتفاء بخروج وقت الرباعية او

الشروع في صوم واجب وبالاتمام في مواضع التخيير

تردد السادس عدم بلوغه حد وطنه فيه ملك

ولو نخلة ونحوها قد استوطنه زمانا لملك يستر ستة اشهر معا

ولو متفرقة او ابتدأ وطنا على الدوام بشرط الاستيطان

فلا يترخص حينئذ ولو قصد ذلك من اول السفر لم يعتبر

لئن لم يبلغ ما بينهما مسافة السابع ان لا يكثر السفر

فالبدوي والملاح والمكاري والتاجر والبريد

ونحوهم يتمون اذا صدق الاسم بان يسافر احدهم الى

مسافة مرتين وبالثالثة تصدق الكثرة بشرط عدم اقامة

عشرة مطلقا في بلده ومع النية في غيره منها ولو اقام

العشرة بعدها ثم سافر وجب القصر ويكفي في العشرة كونها

ملفقة بحيث لا يتخللها السفر الى مسافة الثامن استمرار



السنن لوقت الأداء فلو ادرك من اول الوقت قدر الطهارة
والصلوة حاضرا ولو دون محل الترخص او من آخره قدرها
مع ركعة اتم وكذا يتم في فوائت الحضر ولو قضيت سفرا
بخلاف فوائت السفر وان قضيت حضرا وانما يتخير المقصر
في غير مسجد مكة والمدينة وجامع الكوفة وحائر الحسين
عليه السلام اما فيها فان اتمام الصلوة مع سعة الوقت
افضل ويجوز القصر ولو فات في احدها فالظاهر لزوم
التخيير حاله وان قضيت في غيره اشتراطه
التمام وضده في النية وعدم الخروج بها عن التخيير نعم
يترتب حكم الشك على ما نواه فتبطل المنوية قصرا ويحتاط
عن الحنفي ولو اتم المسافر مع علم المسافة اعاد مطلقا

ولو جهل العلم بها في الوقت وقد صلى فكذلك ان
خرج الوقت وان قصر ولو اتم جاهلا بالحكم فلا اعادة
في الصلوة والصوم ولو نسيه فالمشهور الاعادة في الوقت
خاصة ولو خرج ناوي المقام عشرا الى ما دون المسافة
وبلغ حد الترخص فان عزم على العود والاقامة عشرة مستانفة
اتم مطلقا وان عزم على المفارقة قصر ببلوغ محل الترخص
او على العود خاصة فالاقوى الاتمام في الذهاب والبلد
والقصر في العود ولو لم يقصد شيئا ذاهلا او مترددا
فوجهان ولو خرج كذلك بغير التردد مرارا والاقامة
اخرا فالاتمام كما سبق ويستحب الجمع بين الفرضين
للمسافر كالعزق للحاضر وجبر المقصورة بالتسبيحات الاربع

بعدها ثلاثين مرة الثاني الخوف وهو موجب للقصر
ايضا حضرا او سفرا جماعة وفرادى فان كان العدو
في غير جهة القبلة ويخاف هجومه على المسلمين وفيهم قوة
الافتراق فرقتين مع عدم الاحتياج الى الزيادة صلى
بالاولى ركعة فاذا قام انفردوا واتموا ثم ياتي الاخرى
فتدخل معه في الثانية ويفارقونه في التشهد فيتمون ويطول
ليسلم بهم وفي المغرب يصلي بالاولى ركعة وبالثانية
ركعتين او بالعكس وهذه صلوة ذات الرقاع وان
صلى بكل فرقة صلوة تامة صح والثانية له ولهم صلوة بطن
النخل وان كان العدو في جهة القبلة مرئيا يخاف هجومه
وامكن الافتراق صفهم صفين واحرم بهم جميعا وركع

فاذا سجد تابعه الاول وحرس الثاني فاذا قام سجد الحارسون
وحرس الساجدون والاولى انتقال كل صف الى موضع
الاخر ولو تعاكست الحراسة والسجود او اختص كل صف بها
في ركعة واحدة او اختص بها احد الصفين من الركعتين او تكثرت
الصفوف وترتبوا في السجود والحراسة امكن الجواز وهي صلوة
عسفان وان التحم القتال وانتهى الى المسايفة وتعذرت
الهيئات السابقة صلوا بحسب الامكان رجالا او ركبانا الى
القبلة وغيرها مع عدم امكانها ويسجد الراكب على قربوس
سرجه او عرف دابته فان تعذر اوما وكذا الماشي والسجود
اخفض ويغتفر الفعل الكثير مع الحاجة اليه ويشرع الجماعة
وان اختلفت الجهة ومع تعذر الافعال والاذكار يجزي



عن الركعتين بالتسبيحات الاربع مع النية والتكبير و
التشهد والتسليم ولا يجب الاعادة ولو امن ولو كان
عاديا بعدها له او قارا من الزحف امكن الوجوب وفائته
الخوف يقتضي بحسب الامكان قصرا وكل اسبابه سواء في القصر
الكم والكيف حتى السيل والسبع ولو انكسف خطاطة
وقد صلى بحسبه ماشيا والموتحل والغريق يتحريان الممكن
من التنفيذ ولا يقصر الا مع السفر والخوف الخامس
الجماعة وهي مستحبة في الفرائض وتتاكد في الخمس
وتجب في الجمعة والعيد الواجبة وبالنذر وتحرم في النافلة
الا الاستسقاء و العيد نفلا والغدير وفضلها عظيم
لقول النبي صلى الله عليه وآله صلوة الجماعة تعدل صلوة الفذ

بسبع وعشرين درجة والفذ بالذال المعجمة هو الواحد وعنه
صلى الله عليه وآله ما من ثلثة في قرية او بلد لا تقام فيهم
الصلوة الا استحوذ عليهم الشيطان فعليك بالجماعة فان
الذئب ياكل القاصية وعن ابن بابويه من ترك الجماعة ثلثة
جمع متواليات من غير علة فهو منافق وقد ورد عن الرضا
عليه السلم ان صلوة الجماعة افضل من صلوة الانفراد في
مسجد الكوفة الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة وما كثر جمعه
افضل الا ان يتعطل مسجد قريب بغيبته ويكون في
الصحراء ولا ريب ان المسجد افضل وشروطها ستة احدها
بلوغ الامام وعقله وايمانه وعدالته وطهارة مولده
وصحة صلوته ظاهرا وقيامه بالنسبة الى من فرضه القيام واتقان

القراءة الا مع المماثلة وذكوريته ان ام ذكرا او خنثى وكونه
غير مؤتم فلا تصح امامة الصبي وان بلغ عشرا الا لمثله
او في النفل في بعض كلام الاصحاب ولا المجنون وان كان
ادوارا الا حال الافاقة فيكره ولا الكافر والفاسق ومنه
المخالف وولد الزناء وان لم يحدوا امثالهم ولو تاب مع معرفة
العدالة امام وصلوة عدلين خلفه ولا يكفي الاسلام ولا
التعويل على حسن الظاهر على الاصح والخلاف في الفروع
مانع ان ابطل عند المأموم وتؤم المرأة النساء ولو
تشاح الائمة قدم مختار المأمومين ومع الاختلاف فالاقرأ
فالافقه فالهاشمي فالاقدم هجرة فالاسن في الاسلام فالاصبح
فالقرعة والامير في امارته والراتب وذو المنزل مقدمون

مطلقا الثاني العدد واقله اثنان الا في الجمعة وكذا
العيد مع وجوبها الثالث عدم تقدم المأموم على الامام
في الموقف والعبرة بالعقب في المسجد الا في الجماعة حول
الكعبة لئلا يكون المأموم اقرب اليها وكذا يشترط
عدم علو الامام بما يعتد به وهو ما لا يتخطى في العادة ويجوز
العكس ما لم يصير في حد البعد المفرط وفي المنخفض يصدق
العلو من الجانب ويشترط القرب عادة ولا يتقدر بالثلثمائة
ذراع على الاصح ومع اتصال الصفوف لا يضر التعدد
افرط اذا كان بين كل صفين القرب العرفي الرابع
نية الائتمام فلو تابع بغير نية بطلت ان اخل بما يلزم المنفرد
ويعين لفظها عين الامام فلا يجزي المساوقة ولا يجب الامامة

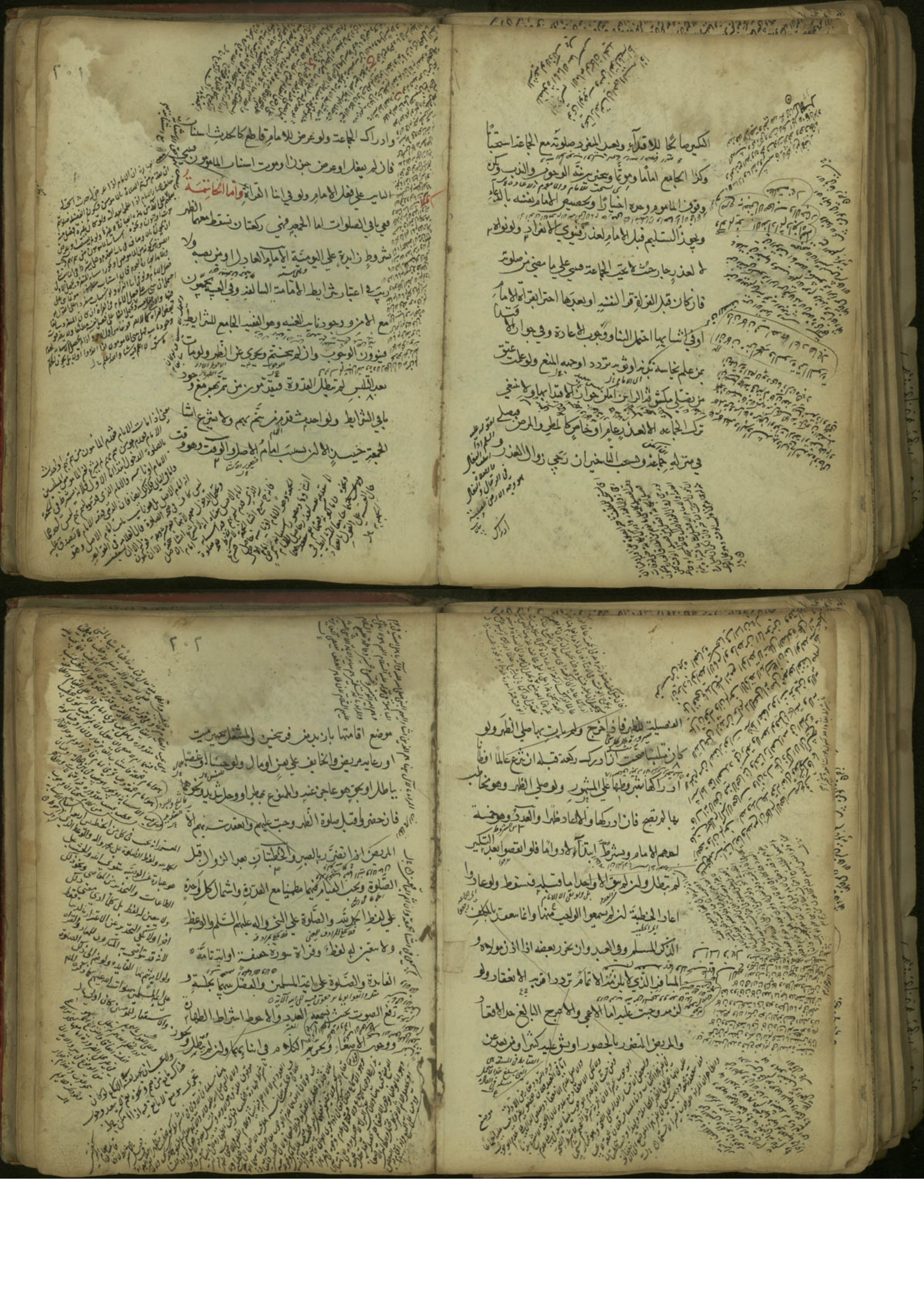


الا في الجماعة الواحدة لكن توقف حصول الثواب عليها
ويجب وحدة الامام وتعيينه فلو نوى الاقتدا باثنين او
باحدهما لا بعينه لم تصح ولو انتقل الى اخر عند عروض
مانع للاول جاز الخامس مشاهدة الماموم للامام او
لمن شاهده من الماموين ولو بوسايط فيعتبر علم العلم
بمشاهدة صلاتهم الا ان تقتدي المرأة بالرجل فيعفى
الحايل ولبس النهر والطريق والقصير الحايل وقت الجلوس
خاصة والنخر والظلمة موانع ولو صلى في محراب داخل
او مقصورة غير محرمة فصلاة الجانبين باطلة ان لم
تشاهد وامثاله السادس توافق نظم الصلوتين فلا يقتدي
في اليومية بنحو الكسوف والعيد وبالعكس ويجوز في

ركعتي الطواف باليومية وعكسه وكذا الفرض بالنفل
او النفل بالنفل في مواضع وبعض اليومية ببعض ومع نقص
صلوة الماموم يتخير بين التسليم وانتظار تسليم الامام وهو
افضل ولو زادت فله الاقتداء في التتمة بمسبوق من
الماموين ويجب متابعة الامام في الافعال والاقوال
فياثم بالتقدم عمدا ولا تبطل الا ان يركع قبل فراغه من
القراءة ونسيانا يرجع فيتابع وان زاد ركوعا فان لم
يرجع فهو متعمد والظان كالناسي ولو تخلف بركن فاكثر
لم يسقط القدوة ويتحمل الامام القراءة في الجهرية والسرية
فيكره للماموم القراءة فيهما على الاشهر ولو لم يسمع في الجهرية
ولا همهمة استحب ان يقرأ ويبقى اية ان نقصت قراءته عن قراءة

الامام لم يركع عنها ويدرك الركعة بادراكه راكعا ولو
بعد الذكر الواجب على الاصح لا ان شك هل ادركه
راكعا او رافعا ولو ادركه بعد الركوع او بعد سجدة
الاولى سجد معه واستانف النية عند قيامه الى الركعة
اللاحقة ولو كانت الاخيرة استانف بعد التسليم ولو
كان بعد السجود كبر مقتديا وتابعه في التشهد ان شاء
فان كان الاخير قام بعد تسليمه بغير استيناف و
الظاهر انه يدرك فضل القدوة ولو كان التشهد
الاول تابعه بعد القيام ايضا ويراعي المسبوق
نظم صلوته فيجعل ما يدركه معه اولها ويتخير في
الاخيرين من التسبيح والفاتحة وان سبح امامه على الاصح
ولو كان غير مرضي فلا قدوة بل يقرأ لنفسه ولو

في الجهرية او مثل حديث النفس ويشترك ثانيا ويسلم لنفسه
ويستحب تسوية الصفوف باستواء المناكب واختصاص الفضلاء
بالاول وعند افضل ويكره عكس نحو العبيد والصبيان منه
واذا انفرد الماموم وكان ذكرا وقف عن يمين الامام وان
تعدد تخلفه كالمرأة الواحدة والخنثى ولو امت النسا لم
تتقدمهن الجماعة القراءة ولو احرم الامام قطع المتنفل نافلته
ودخل معه ولو كان فرضا نقل النية الى النفل واتم ركعتين
ومع خوف الفوات يقطعها استحبابا كما لو كان امام الاصل
ويكره التنفل بعد الاقامة ووقت القيام عند قد قامت وان
خاف فوات الركوع بالالتحاق بالصف كبر مكانه ويسجد ان شاء ثم يلحق
وان شاء مشى في ركوعه بشرط عدم بعد كثير وان يكون مكان



التكبير صالحًا للاقتدآء ويعيد المنفرد صلوته مع الجماعة استحبابًا
وكذا الجامع امامًا ومؤتمًا ويعين بنية الوجوب والندب ويكره
وقوف المأموم وحده اختيارًا وتخصيص الامام نفسه بالدعاء
ويجوز التسليم قبل الامام لعذر فينوي الانفراد ولو نواه
لا لعذر جاز وحيث لا يحيى الجماعة فيبني على ما مضى من صلوته
فان كان قبل القراءة قرا لنفسه او بعدها احتز بقراءة الامام
او في اثنائها احتمل البناء ووجوب الاعادة وفي جواز الاقتدا
بمن علم نجاسة ثوبه او ثوبه تردد اوجهه المنع ولو علمت عتق
من يصلي مكشوف الراس امكن جواز الاقتدا بها ولا ينبغي
ترك الجماعة الا لعذر عام او خاص كالمطر والمرض فيصلي
في منزله جماعة ويستحب التاخير ان رجي زوال العذر

وادراك الجماعة ولو عرض للامام قاطع كالحدث استناب
فان لم يفعل او عرض جنون او موت استناب المأمومون فيبني
النايب على فعل الامام ولو في اثنا القراءة واما الخاتمة
ففي باقي الصلوات اما الجمعة فهي ركعتان تسقط معهما الظهر
بشروط زايدة على اليومية الامام العادل او من نصبه
وفي اعتبار شرايط الامامة السالفة وفي الغيبة يجمعون
مع الامن ووجود نايب الغيبة وهو الفقيه الجامع للشرايط
فينوون الوجوب وان لم يحتم ويجزي عن الظهر ولو مات
بعد التلبس لم تبطل القدوة فيقدمون من يتم بهم مع وجود
باقي الشرايط ولو احدث قدموا من يتم بهم ولا يشترع اشتا
الجمعة حينئذ الا ان يسبب امام الاصل والوقت وهو وقت

موضع اقامتها بازيد من فرسخين او المشتغل بتجهيز ميت
او رعاية مريض والخايف على نفس او مال ولو حبسا او غصبا
باطلا او بحق هو عاجز عنه والممنوع بمطر او وحل شديد ونحوهما
فان حضروا قبل صلوة الظهر وجبت عليهم وانعقدت بهم الا
المريض اذا تضرر بالصبر والخطبتان بعد الزوال او قبل
الصلوة ويجب القيام فيهما مطمئنا مع القدرة واشتمال كل واحدة
على لفظ الحمد لله والصلوة على النبي وآله عليهم السلام والوعظ
ولا يتعين له لفظ وقراءة سورة خفيفة او اية تامة
الفايدة والصلوة على ائمة المسلمين والفصل بينهما بجلسة و
رفع الصوت بحيث يسمعه العدد والاحوط اشتراط الطهارة
ووجوب الاصغاء وتحريم الكلام في اثنائهما ولا تبطل ويجوز

الفضيلة للظهر فاذا خرج ولم يأتوا بها صلى الظهر ولو
كان متلبسا صحت ان ادرك ركعة قبله ان شرع عالما او ظانا
ادراكها بشروطها على المشهور ولو صلى الظهر وهو مخاطب
بها لم يصح فان ادركها والا اعاد ظهرا والعدد وهو خمسة
احدهم الامام ويشترط ابتداء لا دواما فلو انفضوا بعد التكبير
لم تبطل ولو لم يبق الا واحدا ما قبله فيسقط ولو عادوا
اعاد الخطبة ان لم يسمعوا الواجب منها وانما يعتبر بالمكلف
الذكر المسلم وفي العبد وان تحرر بعضه اذا اذن مولاه و
المسافر الذي لا يلزمه الاتمام تردد اقربه الانعقاد ولو
لم يجب عليه اما الاعمى والاعرج البالغ حد الاقعاد
والمريض المضطر بالحضور او يشق عليه كثيرا ومن بعد عن



كون الخطيب غير الامام وفي اشتراط عدالته نظر و
يستحب بلاغته وكونه متصفا بما يامر به والارتداء بيرد يمنية
والاعتماد على شيء ولو عصا والتسليم اولا ويجب
عليهم الرد والجلوس قبل الخطبة حتى يفرغ المؤذنون وكما
فلا تصح فرادى ويشترط نية الامام والماموم لها ولو
ادرك المسبوق الامام راكعا في الثانية ادرك الجمعة فيتم
بعد فراغه ولو شك في ادراكه راكعا فلا جمعة له والكثرة
وتحقق بان يكون بين الجمعتين فرسخ فلو نقص بطلتا ان
اقترنتا بالتحريمة وتعيدون جمعة واللاحقة خاصة ان سبقت
احديهما ولو بهاء ومع اشتباه السابقة تصلون جميعا الظهر و
فعلها فرادا او باما من خارج ومع اشتباه السبق قيل يصلون

الجمعة والظهر وهو يحتمه فيعتبر في الظهر ما سبق ويستحب الجهر
بالقراءة واختيار الجمعة في الاولى والمنافقين في الثانية
ويحرم الاذان الثاني زمانا والسفر فيها بعد وجوبها والبيع
وشبهه بعد الاذان وان سقطت عن احد المتعاقدين و
ويستحب موكدا الغسل اداء من فجر الجمعة الى الزوال وقضاء
الى اخر السبت وتقديمه من اول الخميس لخائف الاعواز ومن زوحم
عن سجود الاولى ان لم يتمكن من اللحاق بعد قيام الامام يسجد معه في
ثانيته ناويا بهما الاولى لا الثانية فتبطل صلوته ولو اهملهما فقو
اظهرهما الصحة ولو تمكن من السجدتين بعد قيام الامام فاتا بهما
ثم قام فوجده فتدركه في الثانية جلس حتى يفرغ ولده لسجود
ومنها جمعة على العدد بين تتمة السنن الحنيفية خمس في الراس

٢٠٣

المضمضة والاستنشاق والسواك وفرق الشعر وقص الشارب
وخمس في البدن قص الاظفار وحلق العانة والابطين والختان
والاستنجا ويجوز الوفرة في الشعر بان يبلغ شحمة الاذن و
يستحب السواك موكدا عند كل صلوة عرضا ويكره في الخلاء
والحمام والادهان غبا والاكتحال وترا وقلم الاظفار يوم
الجمعة لمن فاته ففي يوم الثلاثا ويجوز مطلقا ويكره بالاسنان
ويستحب الخضاب وسيأكد للنساء وقد ورد انه يقل وسوسة الشيطان
ويفرح به الملائكة ويستحي منه منكر ونكير وهو براءة له في القبر
والاستحمام غبا ويستحب يوم الاربعاء والجمعة والاكتحال بالاثمد
عند النوم وترا وترا والاطلاء بالنورة كل خمسة عشر يوما و
واما صلوة عيد الفطر والاضحى فيجب بشروط الجمعة على من يجب عليه

٢٠٤

وتسقط عمن تسقط عنه ومع اختلالها تصلى ندبا جماعة وفرادا
وقيل لا تشرع الجماعة حينئذ فالخطبتان بعدها وتستحب ذكر
احكام الفطرة في الفطر والاضحية في الاضحى والاحوط الصيام
فيهما وتعيين الاتحاد كالجمعة الامع تيسيرها لاحد الفريقين ووقتها
من طلوع الشمس الى الزوال فيحرم السفر بعد وجوبها وهي ركعتان
كغيرها من الصلوات لكن يزيد خمس تكبيرات بعد القراءة في
الاولى واربع كذلك في الثانية ويقنت بعد كل تكبيرة وجوبا
ولا يتعين لفظ غير ان الماثور افضل ويقول المؤذن فيهما وفي كل ما
يجمع غيرها سبق الصلوة ثلثا بالنصب والرفع ويستحب الاصحار بهما
الا بمكة وخروج الامام ماشيا حافيا بالسكينة والوقار ذاكرا لله
تعالى وقراءة الاعلى في الاولى والشمس في الثانية والغسل و



والسعيف والتطيب ولبس الفاخر وان يطعم قبل خروجه
في الفطر حلوا وبعد عوده في الاضحى من اضحيته والتكبير في
الفطر عقيب اربع صلوات اولها المغرب ليلة الفطر وهو الله
اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الحمد لله على ما هدانا وله
الشكر على ما اولانا وفي الاضحى عقيب خمس عشر لمن كان بمنى
على قول وعقيب عشر لغيره اولها ظهر العيد ويزيد ورزقنا من
بهيمة الانعام ويجزي حاضر العيد عن حضور الجمعة لو اتفقتا
القروي وغيره وعلى الامام الحضور ولو نسي التكبير او بعضه
وتجاوز محله سجد للسهو واما صلوة الآيات فهي ركعتان
كاليومية الا ان في كل ركعة خمس ركوعات يقرأ الحمد وسورة
او بعضها ثم يركع فاذا قام قرأ الحمد وسورة او بعضها ان كان

اتم السورة والا قرأ من حيث قطع ان شاء وان قرأ الحمد وسورة
او بعضها بحيث يتم له في الركعة سورة صح على قول قوي وهكذا
خمس ثم يسجد ويتخير في البعض بعين السبب ويستحب الجماعة والاطالة
بقدره وقراءة السور الطوال مع السعة والجهر بها ليلا ونهارا
والقنوت على كل مزدوج او على الخامس والعاشر واقله على العاشر
بعد القراءة ومساواة الركوع والسجود والقنوت للقراءة و
التكبير عند كل رفع وفي الخامس والعاشر سمع الله لمن حمده والبروز
تحت السماء والاعادة لو فرغ قبل الانجلاء وموجبها كسوف الشمس
والقمر وكل مخوف سماوي كالزلزلة والظلمة الشديدة
والريح الصفراء والسوداء لا نحو كسوف الكواكب ووقتها في
الكسوف من ابتدائه الى تمام الانجلاء على الاقرب وفي غيره مدته

السبب فان قصر لم يجب الا الزلزلة ومن ثم تكون اداء
مدة العمر مع ان الوجوب فوري جمعا بين التأقيت واعتبار
سعة الوقت للفعل ويقضي حيث يجب الاداء مع الفوات عمدا
او نسيانا لا جهلا الا ان يستوعب الاحتراق ويقدم الاضيق
منها ومن الحاضرة وجوبا فان تضيقتا قدمت الحاضرة ولو
كان في اثناء الكسوف قطعها واشتغل بالحاضرة على قول ومع
سعتهما يتخير وتقديم الحاضرة افضل واما صلوة الطواف
فركعتان كاليومية لكن يجب فعلها عند مقام ابرهيم عليه السلم
في المكان المعروف المعد لذلك الان فلو منعه زحام
صلى خلفه او الى جانبيه ولو نسيهما رجع الى المقام ثم الى الحرم ثم
حيث يذكر ولو مات قضاهما الولي ومحل كونهما بعد الطواف الواجب قبل السعي

ان

ان وجب ويستحب المبادرة بهما ولا اداء فيهما ولا
قضاء وقد تقدم في الغسل صلوة الاموات واما
الملتزم من الصلوة بنذر وشبهه فيعتبر فيه ما يعتبر
في اليومية ويزيد الصفات المعينة اذا كانت مشروعة
فلو قيده بزمان يتحتم كيوم جمعة معين واخل به عمدا
قضى وكفر والا اتى به موسعا الى ان يظن الموت و
يعتبر نية الاداء والقضاء في الاول خاصة ولو عين مكانا
انعقد مع المزية لا بدونها على قول وفي الفرق بينه
وبين الزمان عندي نظر فلو اتى به فيما هو ازيد مزية
قيل يجزي وللنظر فيه مجال ولو عين عددا تعين فيسلم بعد
كل ركعتين ولو قيده اربعا بتسليمة صح لا خمسا الا ان يطلق



ميزا على المشروع ولو اطلق الصلوة وجب ركعتان على
الاقوى ولو نذر نحو الكسوف والعيد وقت شرعيتهما
انعقد والا فلا وشبه النذر العهد واليمين والتحمل عن
الغير بالاجارة ونحوها ولا ريب في اشتراط العدالة في الاجير
وعدم نقصان صلوته بنقصان صفة كالعاجز عن القيام او
عن بعض القراءة ولو تجدد العجز احتمل الانفساخ والخيار و
الرجوع بالتفاوت واضعفها الاجزاء ... وهل هي
على الفور ام على التراخي لا اعرف فيه تصريحا ويحتمل ...
ما يعيد به متشاغلا تتمة من الصلوات المندوبة
الاستسقاء لانقطاع الامطار وغور الانهار وهي
كالعيد الا القنوت فانه بالاستغفار وسؤال الرحمة
وتوفير المياه وما تؤدي الفضل ويستحب في خطبة

خطبة الجمعة امر الناس بالتوبة والخروج من المظالم
وصوم ثلاثة اولها السبت او الاربعاء والخروج في الثالث
بالسكينة مع اهل الصلاح والشيوخ والاطفال وتستحب الجماعة
والجهر بالقراءة وتحويل الامام رداءه من اليمين الى اليسار
ولو تأخرت الاجابة كرروا الخروج ولو سقوا في الخطبة
صلوا شكرا ولو كثر الغيث وخيف منه استحب الدعاء بازالته
ويكره نسبة المطر الى الانواء ويحرم اعتقاده ومنها
صلوة يوم الغدير قبل الزوال بنصف ساعة وهي ركعتان
يقرأ في كل ركعة الحمد مرة وكلا من التوحيد وآية الكرسي والقدر
... فيها خاصة لا دون عشرة جماعة في الصحراء بعدان
... ويعرفهم فضل اليوم فاذا انقضت تصافحوا وتهانوا

ما بين الفجيعة وعمرة ويعطي ما سأل وباقي الصلوات
المندوبات مذكورة في كتب الاصحاب فلتطلب من
هناك وكل النوافل ركعتان بتشهد وتسليم الا الوتر
فانها ركعة وصلوة الاعرابي فانها اربع ولنكن
هذا آخر ما اردناه في هذه الرسالة والحمد لله الذي
وفق لاتمامها وختم في ابتدائها واختتامها وانا اضرع
اليه بخاصته وخالصته محمد واطايب عترته مع ما انا
عليه من الاعتراف بالعجز والتقصير والاعتقاد للاحتياج
المطلق في الجليل والحقير ان يجعل ما بقي من ايام هذه
المهلة مقصورا على ما فيه رضاه مصروفا لما يحبه ويرضاه

وكان الفراغ من تسويدها على يد مؤلفها العبد المذنب ... [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لوليه والصلاة على نبيه محمد وآله

اعلم ان الاصحاب وصفوا لوصف النية الفاظا معينة ... [illegible]



فایده

الحمد لله مظهر دينه على الدين كله ولو كره المشركون والصلوة والسلم على محمد وآله سادات الخلق وجميعهم
وعسدو خادم و بعد فقد شهر طريقنا وطريق المخالفين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حق حمده والصلوة على رسوله محمد وآله الطاهرين وقد برز الامر العالي المطاع اعلاه الله تعالى وانفذه في الاقطار بتعيين المحل اللعين لامير المؤمنين وسيد الوصيين عليه من الله افضل الصلوات واكمل التحيات والاشارة الى بعض من احوال مخالفيهم الموجبة لاستحقاقهم الطعن واللعن من المؤمنين والعذاب المقيم يوم يقوم الناس لرب العالمين فقابلته بالقبول والاجابة والسؤال وكتب ما لا بد منه لتحقيق المأمول ابتغاء لوجه الله الكريم وطمعا في الفوز بالثواب الجسيم والاجر العظيم وتقربا الى سيد المرسلين والى اهل بيته الذين افترض الله سبحانه مودتهم وعداوة اعدائهم على الخلائق اجمعين وامتثالا للاوامر العلية لا زالت مطاعة الى يوم الدين فنقول وبالله التوفيق ان المنحرفين عن امير المؤمنين صلوات الله عليه والمخالفين والمظاهرين على عداوته خلق كثير من الصحابة والتابعين وتابعيهم من بعدهم وقد تعرض العلماء لذكر كثير منهم في كتب السير والحديث وكتب اسماء الرجال وغيرها وروى المحدثون من اهل السنة ان معوية بن ابي سفيان لعنه الله اخذ اناسا لا يحصى كان يختلق الاحاديث الشنيعة في حق امير المؤمنين صلوات الله عليه وينسبها الى النبي صلى الله عليه وآله ويستشهد عليها قوما من الصحابة حتى انه في مرة من المرات شهد له على بعض مفترياته اربعماية من الصحابة [illegible] بذلك لان المروي بالاسانيد المعتبرة ان النبي صلى الله عليه وآله قال لعلي صلوات الله عليه من آذى شعرة منك فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله وقال الله تعالى ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة والذي ينبغي ان نذكرهم هنا هم الرؤس والرؤساء من اعدائه دون الاتباع والاذناب فنقول لا ريب في عداوة ابي بكر ابن ابي قحافة التيمي لامير المؤمنين صلوات الله عليه وتعديه عليه وعداوته لكافة اهل البيت عليهم السلام حتى ورد في الحديث [illegible] بذلك من طرق المؤمنين والمخالفين وكذا ابن عمه طلحة بن عبيد الله التيمي وهو ممن كان مع عثمان يوم الشورى على امير المؤمنين وقد قال بعض المحققين ان امير المؤمنين عناه بقوله في الخطبة الشقشقية فصغى رجل منهم لضغنه فجعله عليه السلام صاحب ضغن وحقد

وعداوة لامير المؤمنين صلوات الله عليه وفي كل ذلك بمحاربته اياه يوم الجمل مع عايشة [illegible] ومن رؤس اعدائه صلوات الله عليه عمر بن الخطاب العدوي القرشي وهو الفظ الغليظ الخبيث الجاني [illegible] اهل البيت صلوات الله عليهم [illegible] ومن تابعيه على ذلك ابنه عبد الله [illegible] ومن رؤس اعدائه عثمان بن عفان الاموي [illegible] الحكم بن ابي العاص طريد رسول الله وعدوه ورأس المنافقين وولده مروان وبنو عبد الملك واخوته وذرياتهم عليهم جميعا لعنة الله تعالى ثم نسكت عن عمر بن عبد العزيز ونكل امره الى الله تعالى والى امير المؤمنين صلوات الله عليه لانه تظاهر في ايام ولايته بمحبة امير المؤمنين والاعتراف بتقديمه وتفضيله فلا نقول فيه شرا ولا خيرا ومن رؤس المنافقين ابو سفيان بن حرب الاموي وابنه معوية وولده يزيد وذرياتهم وينقل عن معوية بن يزيد ميل الى اهل البيت وانكار شديد على ابيه وتبرأ من فعله ولهذا لقب بالراجع الى الله فسكت عنه كذلك والحاصل ان بني امية قاطبة ملعونون مطرودون وبذلك وردت النصوص عن اهل البيت عليهم السلام وقد ذكر المفسرون ان قوله تعالى والشجرة الملعونة في القرآن المراد بها شجرة بني امية ومن رؤس المنافقين عمرو بن العاص القرشي السهمي وهو الذي ظاهر معوية على حرب امير المؤمنين صلوات الله عليه ثمانية عشر شهرا وتظاهر بعداوته صلوات الله عليه وهو من مشاهير اولاد الزنا ومنهم الوليد بن عقبة بن ابي معيط والمغيرة بن شعبة وفحش عداوتهما لامير المؤمنين صلوات الله عليه قد نطقت به كتب السير والاخبار واشتهر وبلغ في الوضوح الى مرتبة وجود النهار ومن رؤس المنافقين سعد بن ابي وقاص [illegible] الزهري وعداوته لامير المؤمنين صلوات الله عليه وانحرافه عنه ووقوفه بآرائه صلوات الله عليه يوم الشورى وميله الى عبد الرحمن بن عوف وبيعته اياه بغضه من المنازعة على الخلافة وتظاهره لعثمان [illegible] وقد ذكر جمع من المحققين ان امير المؤمنين صلوات الله عليه عناه بقوله في الخطبة الشقشقية فصغى رجل منهم لضغنه فنسب اليه الضغن والعداوة وذكروا انه ورث كثيرا من عداوة اهل البيت عليهم السلام من اخواله [illegible] واذن لها وظهرت عنه حتى ارتفع عنها جلباب اللبس والشك فلعنة الله عليه وعلى من تابعه ومن رؤس المنافقين واعلامهم واساطينهم عبد الرحمن بن عوف القرشي من بني زهرة [illegible]

وعداوته لاهل البيت صلوات الله عليهم [illegible] يوم الشورى في صرف الامر عن علي صلوات الله عليه [illegible] حتى كاشف امير المؤمنين صلوات الله عليه [illegible] على عثمان ومنهم سعد بن ابي العاص ومن رؤسائهم ابو عبيدة بن الجراح ومن رؤساء اعداء امير المؤمنين الزبير بن العوام الاسدي وان كان في اول امره محبا لامير المؤمنين صلوات الله عليه ثم انتقل الى عداوته ونكث عهده ومحاربته يوم الجمل مع عايشة بنت ابي بكر اخت زوجته اسماء بنت ابي بكر ومع بعض الناس من اهل البصرة وغيرهم على حربه وقتاله ووافق في ذلك رأي ابنه الرجس الخبيث اللعين عبد الله وفي الحقيقة هو عدو الله وعدو رسوله واهل بيته صلوات الله عليه وعليهم لا يستحيي من ذلك ولا يستتر ولا يداجي فيه ولا يداهن ولم يزل مجدا في ذلك الى ان قتل في ايام بني امية فلعنة الله على القاتل والمقتول وان خالد بن الوليد عليه من الله لعنات تتوالى وتترادف الى يوم العرض على الله تعالى فان هذا الجلف الجافي والعلج الغشوم لا تأخذه في عداوة امير المؤمنين لومة لائم ولا يفيق من سكرة حنقه على اهل البيت عليهم السلام [illegible] وهذا اللعين الفاجر هو الذي تظاهر بعداوة امير المؤمنين صلوات الله عليه في ايام حيوة النبي صلى الله عليه وآله فلما علم النبي صلعم بذلك غضب عليه غضبا شديدا وقال في علي صلوات الله عليه انه لا يحبه الا مؤمن ولا يبغضه الا منافق [illegible] بقوله صلى الله عليه وآله فخالد اللعين فهو منافق بقول النبي صلى الله عليه وآله وقد ذهب جمع من اهل السنة ان ابا بكر وعمر اتفقا مع خالد على ان يغدر بامير المؤمنين صلوات الله عليه وهو مشغول بالصلاة فمنعهم الله تعالى عن ذلك وحال خالد اللعين في الشرح والبيان لا ينكره احد من ارباب السير ونقلة الاخبار والآثار ومن المجدين في عداوة امير المؤمنين صلوات الله عليه من الصحابة عبد الله بن قيس الاشعري المكنى بابي موسى وهو عدو الله وعدو اهل البيت عليهم السلام صاحب الفعلة الشنيعة يوم الحكمين في حرب صفين ولعنة الله عليه والملائكة والناس اجمعين

بسم الله الرحمن الرحيم

سبحان [illegible] دعاء السمات بعد الدعاء [illegible] لا اله الا انت يا حنان يا منان يا بديع السموات والارض يا ذا الجلال والاكرام يا ارحم الراحمين [illegible] قراءة شيخنا محمد حسن [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم اختلف الفقهاء في [illegible] الحج وتعيين ماهيته فقال بعضهم انه عبارة عن القصد الى مكة ومشاعرها لاداء المناسك المخصوصة وبعضهم انه اسم لجميع المناسك المؤداة في الميقات ومكة ومشاعرها فقال شيخنا رحمه الله تعالى التعريف الاول اولى لوجهين الاول ان على هذا التعريف يكون بين معنى اللغوي والشرعي مناسبة العموم والخصوص لان الحج لغة القصد المكرر سواء كان الى مكة او الى غيرها فهو اعم من الحج الشرعي والحج شرعا القصد الى مكة ومشاعرها لاداء المناسك متكررا او غير متكرر فهو من وجه اعم فبينهما عموم من وجه وعلى التعريف الآخر لا مناسبة بينهما والنقل لمناسبة اولى من النقل لا لمناسبة الثاني ان [illegible] يكون التعريف تعريفا اسميا لا ضابطيا والفرق بين التعريف الاسمي والضابطي ان التعريف اللفظي كشف لفظ بلفظ اجلى منه مع اتحادهما [illegible] كتعريف [illegible] والغضنفر بالاسد والتعريف الضابطي عبارة عن كشف الماهية [illegible] كقولك الانسان حيوان ناطق او عرضيا كقولك الانسان ضاحك بالطبع [illegible] والاشكال ان التعريف [illegible] الماهية معلومة لكن المجهول اطلاق ذلك اللفظ عليها ولا يخفى ان اختلاف الفقهاء ليس الا من جهة الاختلاف في المعنى لا في اطلاق اللفظ وربما احتج بعضهم بصحته [illegible] وهو انه لو كان الحج اسما لجميع المناسك [illegible] لكان منقولا عن معناه اللغوي الى المعنى الشرعي واذا كان عبارة عن القصد الى مكة ومشاعرها يكون مخصصا والتخصيص خير من النقل [illegible] ان ذلك انما يتم اذا اشكل في كون اللفظ مخصصا اما اذا علم النقل فلا يتم الاحتجاج والنقل هنا معلوم لوجهين الاول [illegible] في الاصول من ان هذه الالفاظ المستعملة على لسان اهل الشرع حقائق شرعية موضوعة بقصد الواضع لا مخصصات [illegible] الثاني ان المعنى الشرعي اعم من المعنى اللغوي من وجه حيث ان القصد الى مكة ومشاعرها مكرر او غير مكرر واحتج بعضهم ايضا بصحة هذا التعريف بالمتبادر من قوله تعالى ولله على الناس حج البيت [illegible] وهو علامة الحقيقة [illegible] ان الاسم لجميع المناسك [illegible] علامة الحقيقة تبادر الفهم الى المعنى حين الاطلاق والاشكال ان المتبادر والمتعارف من لفظ الحج عند اطلاق [illegible]



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على سوابغ نعمه الغزار، والصلاة والسلام على نبيه محمد وآله الاطهار، وبعد فهذه جملة تشتمل على ما لا بد منه من بيان مناسك حج بيت الله الحرام و زيارة رسوله وآله عليهم السلام وضعتها على سبيل الاختصار بالتماس خلاصة بعض الاخوان الاخيار نفعه الله وايانا بها واجزل لنا جميعا ثوابها انه ولي ذلك وهو حسبنا ونعم الوكيل وهي موضوعة على مقدمة وفصول اما المقدمة فالحج لغة القصد المكرر وشرعا القصد الى مكة ومشاعرها لاداء المناسك المخصوصة وهو اولى من جعله اسما لجميع المناسك المؤداة في الميقات ومكة ومشاعرها لان

التقصير حين من النقل لان ذلك حيث لم يثبت النقل بل لان النقل منا اولى وعلى الاول فبين معنى الحج شرعا ولغة مناسبة العموم والخصوص بخلاف الثاني ثم ان جعله اسما للمناسك يقتضي كون التعريف لفظيا لا صناعيا ووجوبه في العمر مرة بالنص والاجماع وهو على الفور حتى ان تأخيره كبيرة موبقة وثوابه عظيم فانه يجمع من كثير من العبادات مع ما فيه من المشاق العظيمة والاخطار الجسيمة ولجبار فضله وما يترتب عليه من المغفرة ومضاعفة الحسنات ومحو السيئات ورفع الدرجات بطرق اهل البيت عليهم اطايب الصلوات كثيرة لا تكاد تحصى وشرط وجوبه البلوغ والعقل والحرية و الاستطاعة التي هي الزاد والراحلة في المفتقر اليها وقطع المسافة

والتمكن من الركوب والمسير ووجود المحرم في المرأة مع الحاجة لا مطلقا ونفقته وما يتبعها من اجرته ونفقة واجبي النفقة ذهابا وعودا ويشترط في صحته الاسلام فلا يقع من الكافر ولا عنه ولمباشرة افعاله التمييز فلا يقع من غير المميز استقلالا بل يفعل الولي وانواعه ثلاثة تمتع وقران وافراد فالتمتع فرض من نأى عن مكة بثمانية واربعين ميلا من كل جانب وافعاله الواجبة مرتبة خمسة وعشرون النية والاحرام بالعمرة والتلبية و لبس ثوبي الاحرام والوقوف بعرفة والمبيت بالمشعر والكون به ورمي جمرة العقبة والذبح والحلق او التقصير وطواف الحج وركعتاه والسعي وطواف النساء وركعتاه والمبيت بمنى

ليالي التشريق ورمي الجمرات الثلاث والاركان ثلاثة عشر النية والاحرام بالعمرة والتلبية وطوافها وسعيها والنية والاحرام بالحج والتلبية والوقوف بعرفة والكون بالمشعر وطواف الحج وسعيه والترتيب والمراد بالركن هنا ما بطل الحج بالاخلال به عمدا لا سهوا فيتحقق البطلان بفوات شيء مما عد ركنا عمدا خاصة ولو كان الفائت الموقفين بطل مطلقا ولا يبطل باقي الافعال وان كان عمدا وافعال القران والافراد هذه الا ان العمرة فيهما متاخرة ويزاد فيها طواف النساء وركعتاه بعد الحلق او التقصير وكذا في كل عمرة مفردة

الفصل الاول في افعال عمرة التمتع وفيه مباحث

الاول الاحرام ومعناه كف النفس عن امور مخصوصة

الى ان يأتي بالمحلل من الافعال ففي عمرة التمتع
الى التقصير وفي غيرها الى طواف النساء مع النية وصفتها
في العمرة احرم بالعمرة المتمتع بها الى حج الاسلام
حج التمتع والبي التلبيات الاربع لعقد هذا الاحرام لوجوب
الجميع قربة الى الله متقارنا بها اول التلبية ولما
كان القصد الى الامور المذكورة الذي هو النية موقوفا
على فهمها احتج الى كشف ما ابهم منها فالعمرة
لغة الزيارة وشرعا زيارة البيت لاداء المناسك المخصوصة
عنده والمتمتع بها اسم مفعول من التمتع وهو التلذذ و
الانتفاع وانما اختصت بهذا الاسم لما يتخلل بينها وبين
الحج من الاحلال لما وقع الاحرام منه سمي الى الاحرام

قال الشاعر

الحج

الحج مع كونها معدودة من افعال الحج او لما يحصل بها
من الانتفاع بالثواب مضافا الى الحج او بتمتع اللذة و
بنسبتها الى حج الاسلام تتميز عن العمرة المتمتع بها الى حج
النذر وشبهه والمراد بالقربة وقوع الفعل على وجه الاخلاص
بحيث يتم القرب الى رضاه سبحانه ويحظى لديه مجازا عن القرب
المكاني والملاقاة والقربات على الطاعات والعبادات في كلامه
سبحانه وكلامهم عليهم السلام يؤذن بإيثار هذه الكلمة على غيرها
وليشعر بتميزها **ويجب** التلبيات الاربع مقارنة للنية
باحرمه على الوجه المتقدم وصورتها لبيك اللهم لبيك لبيك ان
الحمد والنعمة والملك لك لا شريك لك لبيك ومعنى لبيك اجابة
بعد اجابة لك يا ربنا او اخلاصا بعد اخلاص او اقامة على

طاعتك بعد اقامة لانه اما من لبى اذا اجاب الدعاء
او من اللب وهو الخالص من كل شيء او من لب بالمكان
اذا اقام به واصل اللهم يا الله ويجوز في ان الكسر على
الاستيناف ويصح فيقيد اللهم بحذف وفتحة على ان تجعلها
تعليل لما قبلها فمعنى الفتح تخصيص التلبية بخلاف الكسر فان
عدم التقييد بعلية يقتضي العموم وهذا هو المراد من قول ابي
العباس المبرد النحوي من فتح فقد خص ومن كسر فقد عم
ويستحب الاكثار من التلبيات الواجبة ومن المستحبات
ايضا وخصوصا لبيك ذا المعارج لبيك لبيك داعيا
الى دار السلام لبيك لبيك غفار الذنوب لبيك لبيك اهل
التلبية لبيك لبيك ذا الجلال والاكرام لبيك لبيك تبدي و

المعاد

والمعاد اليك لبيك لبيك تستغني ويفتقر اليك لبيك لبيك
مرهوبا ومرغوبا اليك لبيك لبيك اله الحق لبيك لبيك ذا النعماء
والفضل الحسن الجميل لبيك لبيك كشاف الكرب العظام لبيك لبيك
عبدك وابن عبديك لبيك لبيك اتقرب اليك بمحمد وال محمد لبيك لبيك
يا كريم لبيك لبيك بالعمرة المتمتع بها الى الحج لبيك والاخلال اعادة النية
للنسية مبطل كتكبير الصلوة وكذا لو ابدل بعض كلماتها الى ان منها بمعناها
كما لو قال اجابة بعد اجابة لك بدل لبيك ونحوه **ويجب** استدامة
النية حكما الى اخره فلو اخل بها اثم ولم يبطل احرامه **ويجب**
لبس الثوبين ويشترط كونهما من جنس ما يصلي فيه خاليين
من نجاسة غير معفو عنها فيأتزر باحدهما ويتوشح بالآخر يغطي به احد

المنكبين او يرتدي به فيغطيهما ولا يعقده ولا يجوز
النقص اختيارًا ويجوز الزيادة والابدال لكن يتجب
الطواف في الاولين ويجوز للنساء الاحرام في الحرير و
المخيط اختيارًا وهل يوصف لبس الثوبين بكونه شرطًا
للاحرام او جزء له او واجبًا لا غير اوجه ولا اشتراط الخلو
اما النية فالتردد فيها بين الركن والشرط كسائر العبادات
والاصح ان التلبية جزء ركن وهي للاحرام كالتحريمة للصلاة
ونسيان التلبية غير مخل بصحة الاحرام بخلاف نسيان النية و
في كون الاحرام تركا يحتمل نحو الافعال او بالعكس تردد وللاول
رجحان اما عدة فعلا محضًا بناءً على تفسيره توطين النفس على
الكف عن الامور المخصوصة فلا يخلو من شيء لان المعروف في كلامهم

ان الاحرام عبارة عن اجتناب الامور المخصوصة والاختراع في
التعريفات غير مقبول وكذا الصوم **واما ما** يحرم بالاحرام
فالصيد وهو الحيوان الممتنع بالاصالة اصطيادًا واكلًا واشارة
ودلالة واغلاقًا وذبحًا فيكون ميتة والفرخ والبيض كالاصل
والجراد صيد والمتولد من الصيد وغيره يتبع الاسم والنساء وطئًا
ولمسًا ونظرًا بشهوة لا بدونها وعقدًا له ولغيره والاستمناء
والطيب على العموم اكلًا ولمسًا وتطيبًا وان كان المحرم مسًا ولا
خلوق الكعبة والاكتحال بالسواد وبما فيه طيب ولخروج الدم اختيارًا
وقص الاظفار وازالة الشعر وان قل والنظر في المرآة والادهان
اختيارًا وان لم يكن الدهن مطيبًا وبالمطيب قبل الاحرام اذا كانت
رائحته تبقى وقطع الشجر والحشيش الاخضرين النابتين في الحرم الا

وتملكه والا الاذخر والمحالة وعودي الناضح الغواكه والكذب على
الله والجدال وهو قول لا والله وبلى والله وقيل هو الحلف
كالهوام وكذا القاؤه ولبس المخيط للرجل والخفين وما يستر ظهر
القدم له فان اضطر شقه والخاتم للزينة والحلي للمرأة الا ان
تكون معتادة فيحرم اظهاره للزوج والحنا للزينة وتغطية
الرأس للرجل ولو بالارتماس والوجه للمرأة والتظليل للرجل سائرًا
اختيارًا على الاصح وكذا لبس السلاح وشم الرياحين **الثاني** الطواف
حول الكعبة المشرفة سبعة اشواط وهو صلاة الا في تحريم
الكلام كما ورد به النقل ويجب فيه امور **الاول** الطهارة من
الحدث ولو اضطر استناب ومن الخبث بانواعه وهل يعفى عما
يعفى عنه في الصلاة فيه قولان اظهرهما العفو **الثاني**

ستر العورة الواجب سترها في الصلاة وتختلف باختلاف الطائف
الثالث الختان في الرجل المتمكن خاصة وكذا الخنثى
الرابع النية اطوف سبعة اشواط في العمرة المتمتع بها الى حج
الاسلام حج التمتع لوجوبه قربة الى الله **الخامس** مقارنتها لاول
الشروع فيه وانما يتحقق بمحاذاة اول جزء من مقاديم البدن
كطرف الانف او البطن لمن كان كبيره لاول الحجر علمًا او ظنًا
ليمر عليه كله ولا يشترط استقباله ثم الانحراف بل يجوز جعله
على اليسار ابتداءً **السادس** الحركة الذاتية او العرضية مقارنة
للنية **السابع** استدامتها حكمًا بمعنى ان لا يحدث نية منافية
الاولى **الثامن** جعل المقام على اليمين ويجب ان يراعي
مقدار ذلك من كل جانب والدنو من البيت افضل **الحادي عشر**

جعل البيت على اليسار التاسع ادخال الحجر العاشر



خروج جميع البدن عن البيت فلو مشا على الشاذروان
وهو اساس البيت قديمًا اوكان يمين الجدار بيده من
جانب الشاذروان لم يصح الثاني عشر اكمال العدد الثالث عشر
حفظه فلو لم يحصل العدد اصلًا او شك في النقيصة
مطلقًا او في الزيادة قبل بلوغ الركن بطل الرابع عشر الختم بموضع
البداة من الحجر فلو زاد عليه متعمدًا بطل وناسيًا يتخير في
الاكمال اسبوعًا والقطع ان بلغ في الشوط الزايد
الحجر والا قطع وجوبًا فان اكمله فالثاني نفل الخامس عشر الموالاة
ويتحقق باكمال اربعة اشواط فان قطعه قبلها استانف
وان كان لضرورة والا اتم ولا يجوز القطع مطلقًا الا
لحاجة ونحوها ويحرم الطواف للعمرة وعليه بوطيه
وكذا يحرم كل طواف يحرم ستر الراس فيه ويجوز

ويجوز الاخلاد الى الغير في العدد بشرط كونه بالغًا
ذكرًا وفي اشتراط العدالة نظر ولو حاضت قبل تمام اربعة
اشواط من طواف العمرة انتظرت الوقوف فان ضاق الوقت
بطلت متعتها ووجب وصارت حجتها مفردة وتعتمر بعد
ذلك ويجب ركعتا الطواف ومحلهما خلف المقام في النساء
المعد لذلك الان فان منعه زحام صلى خلفه او الى جانبه
ووقتهما عند الفراغ منه وهما كاليومية ولا يجوز فيهما ولا
لخفات حتمًا ولا اداء فيهما ولا قضاء ولو نسيهما رجع فاتى
بهما في المقام فان تعذر فحيث امكن من الحرم فان تعذر فحيث
امكن من البقاع فان مات قضاهما الولي وشرطهما
اشتراط كيفي طواف العمرة المتمتع بها الى حج الاسلام حج التمتع

لوجوبهما قربة الى الله الثالث السعي وهو لغة الشدة
في المشي وشرعًا الحركات المعهودة من الصفا الى المروة و
بالعكس للقربة ويعتبر فيه امور الاول النية اسعى سبعة
اشواط بين الصفا والمروة للعمرة المتمتع بها الى حج الاسلام
حج التمتع لوجوبه قربة الى الله الثاني مقارنتها
للصفاء اما بان يصعد عليه بالجزء منه او بان يلصق
عقبه به فان عاد الصق اصابعه به وكذا يصنع في المروة
الثالث الاستدامة حكمًا وقد مر تفسيرها الرابع
الحركة مقارنة للنية الخامس الذهاب في الطريق
المعهودة والختم بالمروة كما قدمناه واتمام السبعة
من الصفاء اليه شوطان السادس استقبال المطلوب ولا

عشى القهقرى السابع ايقاعه بعد الطواف والركعتين
الثامن عدم الزيادة عمدًا فيبطل بها حينئذ لا سهوًا ولو
لم يحصل العدد او شك في المبداء او كان في المزدوج على
المروة او في المفرد على الصفا دون العكس فيهما التاسع
الموالاة كالطواف احتياطًا والمعتمد جواز البناء ولو على
شوط العاشر ايقاعه في يوم الطواف وجوبًا على المشهور
وليس شرطًا في الصحة الرابع التقصير وهو ابانة مسمى
الشعر او الظفر وبه يتحقق الاحلال من احرام العمرة المتمتع بها اما
المفردة فلا يتحقق فيها الاحلال التام الا بطواف النساء وركعتيه
بعده وواجباته ثلاثة الاول النية اقصر للاحلال من احرام
العمرة المتمتع بها الى حج الاسلام حج التمتع لوجوبه قربة الى الله

ويجب فيها المقارنة للفعل والاستدامة حكما الى الفراغ
الثاني كونه بمكة ولا يجب كونه على المروة وان استحب
الثالث تقديمه على احرام الحج فلو اهل قبله عامدا بطلت عمرته
مفردة على الاصح لرواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
وساهيا يتم ولا شئ عليه ويجبره بشاة افضل واما الجاهل
ففيه وجهان اوجههما الحاقه بالعامد ويعتبر التقصير في
التمتع ولا يجزي الحلق عنه بخلاف المفردة والواجب ازالة
الشعر بحديد او نورة او نتف او قرض بالسن الفصل الثاني
في افعال الحج وفيه مباحث الاول الاحرام ولا
فرق بين احرام الحج والعمرة الا بالنية فينوي احرم بحج الاسلام
حج التمتع والتلبيات الاربع لعقد هذا الاحرام لوجوبه

قربة الى الله لبيك اللهم الى اخرها ومحله للمتمتع مكة وافضلها
المسجد وخلاصته المقام او تحت الميزاب ولو تعذر احرم حيث
امكن ولو تعمد واحرام القارن والمفرد من ميقات عمرة التمتع
او من دويرة اهله ان كانت اقرب ولا يبطل بزوال الشمس يوم
التروية او يوم عرفة قبله بل ولا بعده بها الا الاحرام اذا ادرك
المشعر اضطرارا او اختيارا مع اضطراري عرفة على الاصح لكن
يستحب ايقاعه بعد ظهر التروية ولا يجوز له الطواف بعد الاحرام
حتى يرجع من منى فان طاف ساهيا لم ينتقض احرامه وقال الشيخ
يجدد التلبية ليعقد بها الاحرام اما القارن والمفرد فيجوز
لهما الطواف الثاني الوقوف بعرفة ومعناه الكون بها
يوم التاسع ووقته من زوال الشمس الى غروبها ناويا فيه اقف بعرفة

الى غروب الشمس في حج الاسلام حج التمتع لوجوبه قربة الى
الله ويجب استدامتها حكما الى اخره ويجزي مسمى الكون و
هو الركن وان اثم بالافاضة قبل الغروب ولا يقف بنمرة
او ثوية وذي المجاز والاراك فانها حدود ويجب
الخامسة ويشترط السلامة من الجنون والاغماء والسكر
والنوم في جميع الوقت ولو افاض قبل الغروب عامدا عالما
لم يبطل حجه ووجب عليه بدنه ولو تعذر الوقوف اختيارا و
الواجب فيه مسمى الكون وهو صالح للمشعر ايضا الثالث
الوقوف بالمشعر ويجب المبيت به ليلة العاشر ناويا اول المبيت
ابيت هذه الليلة بالمشعر في حج الاسلام حج التمتع لوجوبه قربة
الى الله وهذا الوقوف فيه شائبة الاضطراري لما الاحياء

المحض من طلوع الفجر الى طلوع الشمس والواجب الكل و
الركن هو مسمى الكون في هذا الوقت ان لم يكن قد وقف ليلا
لكن لو افاض قبل الفجر عامدا عالما وجب عليه شاة والاضطراري
المحض من طلوع الشمس الى زوالها والواجب فيه المسمى ولو افاض
قبل طلوع الشمس فلا يجاوز الى وادي محسر الا بعد طلوعها
فان فعل اثم ولا كفارة ويجب فيه النية مقارنة لاول الوقوف
بالمشعر من طلوع الفجر الى طلوع الشمس في حج الاسلام حج التمتع لوجوبه
قربة الى الله الرابع نزول منى يوم النحر للرمي والذبح و
الحلق ويجب رعاية هذا الترتيب فان خالف اثم ولم يبطل فعله
والواجب في يوم النحر رمي جمرة العقبة بسبع حصيات من
الحرم لا المساجد ويجب ان تكون ابكارا ويستحب ان تكون منقشا

منقطعة ملتقطة رخوة كحلية يا بتمي رميا ويشترط الاصابة
بفعله مباشرة بيده ولا يجزي الاستنابة الا مع الضرورة و
وقته ما بين طلوع الشمس الى غروبها وفضيلته من الطلوع الى
الزوال ويقضي لو فات مقدماً على الحاضر ويخرج وقته
بخروج ايام التشريق الى قابل **ونيته** ارمي هذه الجمرة
بسبع حصيات في حج الاسلام حج التمتع لوجوبه قربة الى الله
وكذا يصنع في رمي الجمرات الثلث في كل يوم من ايام التشريق
وهي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر مرتباً يبدأ
بالاولى ثم بالوسطى ثم جمرة العقبة فلو نكس اعاد على ما يحصل معه
الترتيب ويحصل باربع اذا لم يكن عامدا فيتم ما بقي ولو تعمد او
لم يبلغ الاربعة اعاد الا انه نسي مطلقا مع عدم بلوغها

فيعيد

فيعيد على ما بقي من الجمرات دون التي رماها اربعا
فيقتصر على رميها **ويجب** ذبح الثني من النعم الثلاثة ويجزي
من الضأن الجذع لسنته وهو ما كمل له سبعة اشهر والثني من الابل
ما دخل في السادسة ومن غيرها ما دخل في الثانية ويشترط فيه
تمام الخلقة والصحة وان يكون على كليته شحم ويكفي الظن وان
ظهر بعد الذبح خلافه ولا يجزي المعيب **ويجب** الصدقة بثلثه
واهدا ثلثه والاكل ناويا عند ذبحه اذبح هذا الهدي في
حج الاسلام حج التمتع لوجوبه قربة الى الله ويستحب مباشرة
الذبح ان احسنه والا جعل يده مع يد الذابح وينوي في الصدقة
والاهدا والاكل والشرب اتصدق واهدي ثلث هدي حج
الاسلام او اكل من هدي حج الاسلام حج التمتع لوجوبه قربة الى الله

ويشترط في المهدى اليه الايمان وفي محل الصدقة الفقر معه
ولا ترتيب في الاقسام ويجب حلق الراس او التقصير كما
سبق مقارنا للنية احلق او اقصر للاحلال من احرام حج الاسلام
حج التمتع لوجوبه قربة الى الله واستدامتها حكما الى اخر
العمل ويتعين على المراة والخنثى التقصير ومن ليس على راسه
شعر يجزيه امرار الموسى على راسه ولا يخرج من منى حتى ياتي بالثلاثة
في ذي الحجة فان رحل رجع للذبح والحلق بها طوله فان تعذر
استناب في ذبح الهدي وحلق مكانه واحيا وبعث بالشعر
ليدفن بها ندبا **واما** الرمي فيفوت وقته بخروج الثالث
عشر كما سبق وبالحلق يتحلل من المحرمات الا الطيب والنساء
والصيد ثم يحلل من الطيب بطواف الزيارة والسعي على الاقوى

فاذا

فاذا طاف للنساء حللن له وبطوافهن يحل الصيد الذي حرم
بالاحرام **الخامس** العود الى مكة للطوافين والسعي ويسمى
الاول طواف الحج وطواف العود وطواف الزيارة وطواف
الركن وطواف الصدر **وكيفية** الجميع كما سبق الا في النية
فينوي هنا اطوف سبعة اشواط طواف حج الاسلام حج التمتع
لوجوبه قربة الى الله اصلي ركعتي طواف حج الاسلام حج التمتع
لوجوبه قربة الى الله اسعى سبعة اشواط سعي حج الاسلام
حج التمتع لوجوبه قربة الى الله اطوف بالبيت سبعة اشواط طواف
النساء في حج الاسلام حج التمتع لوجوبه قربة الى الله اصلي ركعتي طواف
النساء في حج الاسلام حج التمتع لوجوبه قربة الى الله **السادس**
العود الى منى للمبيت بها ليالي التشريق الثلاث ويجوز لمن اتقى الصيد



والنساء النفر الثاني عشر فيسقط المبيت ليلة الثالث
عشر ورميه الا ان تغرب الشمس وهو بمنى ويجزي في المبيت
الكون بها الى نصف الليل ولو بات بغيرها فعن كل ليلة شاة
الا ان بيت بمكة مشتغلا بالعبادة واجبة كانت او مندوبة
فلا شي ولا فرق بين خروجه حينئذ من منى قبل غروب الشمس او
بعده ويجب استيعاب الليلة بالعبادة الا ما يضطر اليه من اكل
او شرب او نوم يغلب عليه وحد منى العقبة الى وادي محسر و
يجب في المبيت النية مقارنة لاول الليل مستدامة الحكم ابيت هذه
الليلة بمنى في حج الاسلام حج التمتع لوجوبه قربة الى الله
والقارن والمفرد يحرمان من الميقات بالحج وما مر ثم يأتيان بمناسك
الحج الى اخرها وبعد الفراغ يأتيان بعمرة مفردة والفرق بينهما

ان

ان المفرد لا يقترن باحرامه هدي بخلاف القارن وفي حسن
فيلبيه او يحرم بمنى اذا اقترن به احرام الحج ويقسم اثلاثا
كهدي التمتع ولو كان نائبا اضاف الى نيته في كل فعل نيابة
عن فلان ولو قال لوجوبه عليه بالاصالة وعلى بالنيابة
كان اكمل فينوي في احرامه احرم بالعمرة المتمتع بها الى حج الاسلام
حج التمتع والبى التلبيات الاربع الى اخره نيابة عن فلان لوجوب
الجميع عليه بالاصالة وعلي بالنيابة لوجوبه قربة الى الله لبيك
اللهم لبيك الى اخره وكذا يفعل في باقي المناسك خاتمة فيها بحثان
يستحب للحاج وغيرهم زيارة النبي صلى الله عليه وآله بالمدينة
استحبابا موكدا وكذا يستحب لغيره ويجبر الناس الامام على ذلك
لو تركوه لما فيه من الجفاء المحرم كما يجبرون على الاذان وقد

روي انه صلى الله عليه وآله قال من اتى مكة حاجا
ولم يزرني الى المدينة جفوته يوم القيمة ومن اتاني
زائرا وجبت له شفاعتي ووجبت له الجنة ويستحب
زيارة فاطمة عليها السلم في بيتها والروضة والبقيع قالت
عليها السلام اخبرني ابي انه من سلم عليه وعلي ثلاثة
ايام اوجب له الجنة قيل لها في حياتكما قالت وبعد موتنا
ويستحب زيارة الائمة الطاهرين عليهم السلم عن الباقر عليه
السلم انه قال ابدأوا بمكة واختموا بنا وعنه عليه السلم انه
قال انما امر الناس ان يأتوا هذه الاحجار فيطوفوا بها
ثم يأتونا فيخبرونا بولايتهم ويعرضوا علينا نصرهم وعن ابي عبد الله
عليه السلام من زار اماما مفترض الطاعة كان له ثواب حجة

مبرورة

مبرورة وعن الامام الرضا صلوات الله عليه وآله
لكل امام عهد في عنق اوليائه وشيعته وان من تمام الوفاء
بالعهد وحسن الاداء زيارة قبورهم فمن زارهم رغبة في
زيارتهم وتصديقا فيما رغبوا فيه كان ائمتهم شفعاءهم يوم القيمة
وليكن هذا اخر الرسالة حامدا مستغفرا والصلاة والحمد
لله رب العالمين وصلى الله على محمد واله الطيبين
الطاهرين وكتبه لنفسه ... العاصي
اقل عباد الله واحوجهم الى رحمة ربه
محمد بن احمد ... ابراهيم
بن علي ... الحوالي
عفى الله عنهما
...
...

والحق المصنف رحمه الله هذه النبذة في كفارات الحج

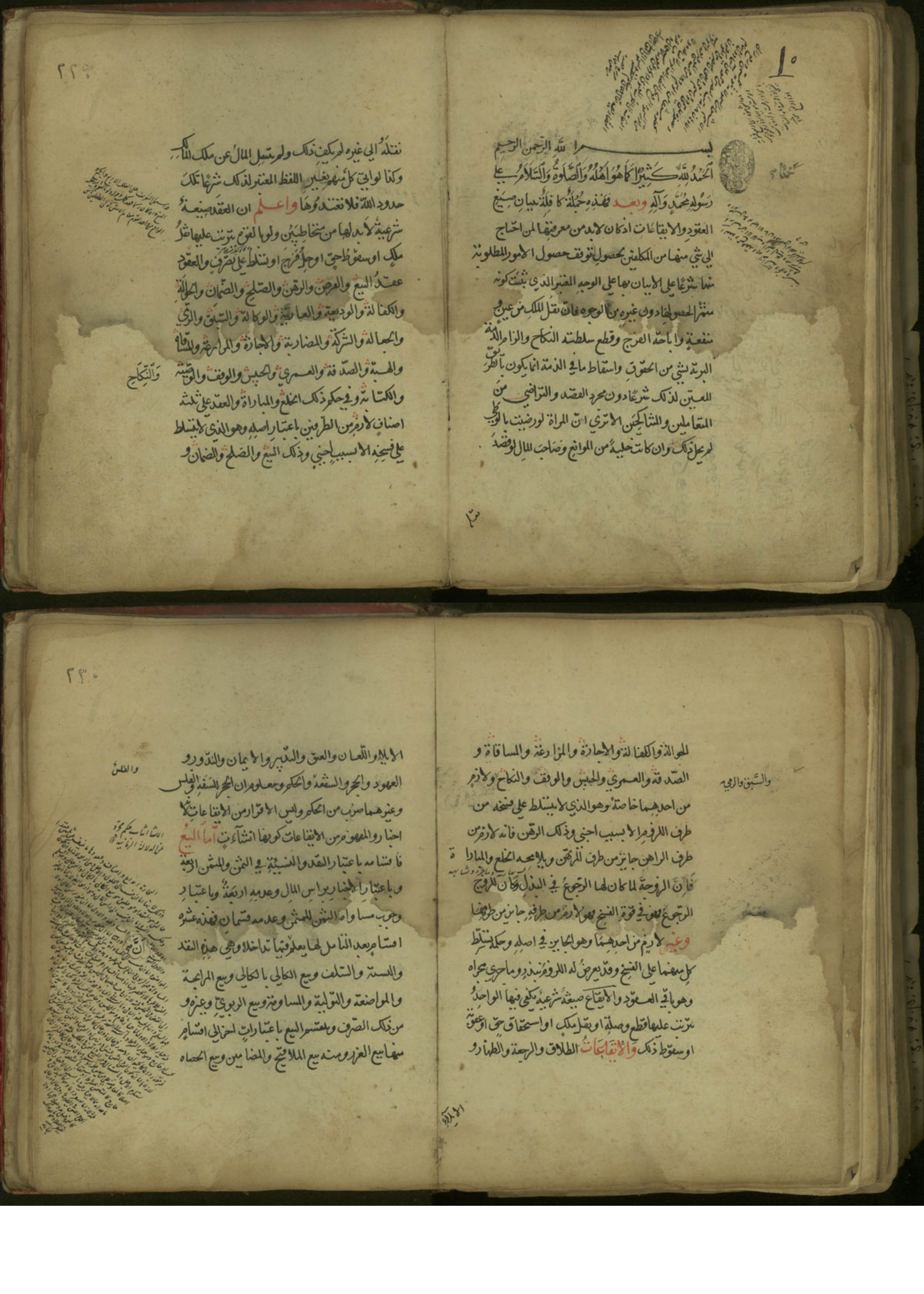
البحث الثاني في قول وجيز في بيان شيء من كفارات
الاحرام فاما الصيد فمنه ما لكفارته بدل على الخصوص كالنعامة
فان فيها بدنة فان عجز عنها فض قيمتها على البر واطعم كل
مسكين نصف صاع فان زاد عن ستين مسكينا اقتصر على الستين
وان نقصت اقتصر على قدر القيمة ومنها ما لا بدل له كالحمامة
فان فيها شاة على المحرم في الحل ودرهم على المحل في الحرم ويجمعان
على المحرم في الحرم وفي الجرادة اذا القاها وقتلها كف من طعام
وفي لبس المخيط عمدا دم شاة وان كان مضطرا لكن في
الضرورة تنتفي الاثم خاصة وكذا في لبس الخفين ونحوهما
والظاهر انه لا فرق في لزوم الكفارة بين ان يستقهما او لا
وفي قلم كل ظفر مد طعام وفي اظفار يديه او رجليه
اوهما في مجلس واحد دم ولو تعدد المجلس فدمان وفي

ازالة مستوي الشعر بحلق او غيره شاة او اطعام عشرة مساكين
لكل مسكين مد من طعام او صيام ثلثة ايام ولو اضطر الى
حلق الراس لاذى انتفى الاثم دون الكفارة ولو وقع شيء من
شعر راسه او لحيته بمسه في غير الوضوء وكذا في الغسل على
الاقرب ولا يبعد الحاق غسل النجاسة بهما وجب الصدقة بكف
من طعام وفي الوضوء وما لا تلحق به فلا شيء وفي تغطية
الراس ولو بالارتماس في الماء او حمل ساتر شاة وكذا في
التظليل سائرا وفي الجدال صادقا ثلث مرات شاة ولا شيء
فيما دونها وكاذبا بدنة وفي الاثنين بقرة وفي الواحدة
شاة وفي قلع الشجرة الكبيرة في الحرم بقرة وان كان محلا وفي
الصغيرة شاة وفي الابعاض والحشيش القيمة ولا كفارة
على الجاهل والناسي والمجنون في شيء من ذلك الا الصيد فان

...ي والجاهل ويتعدد بتعدد الاسباب
...عن السابق اولا وتحقق التكرر
...ن يحلق بعض راسه غدوة وبعضه
...اكل ما لا يحل وفي رواية محمد
...لكل صنف من الثياب فدا
...شيء فعلى هذا يعتبر تغاير
...تعدد وهل يفرق
...د ومحل الذبح او النحر
...فة مكة ... الجنايات ... حرام العمرة وان
...ت متعة ومني ... ن في احرام ...
تم والحمد لله رب العالمين
وصلى الله على محمد وآله وسلم

قال الشيخ علي بن بابويه في رسالته الى ولده في
باب الدين اذا مات رجل وله دين على رجل فان
اخذه وارثه منه فهو له وان لم يعطه فهو له في
الآخرة وقال الشيخ السعيد نجيب الدين يحيى
بن سعيد في الجامع في ابواب الدين ومن كان
عليه دين لميت فسلمه الى ورثته برئت ذمته فان
لم يعطهم فهو للميت في الآخرة وروى ذلك الكليني
في باب الصلح والشيخ الطوسي في التهذيب في باب
الصلح ايضا ومسألة المغصوب والله اعلم

صيغ العقود



١٠

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله كثيرا كما هو اهله والصلوة والسلام على رسوله محمد وآله وبعد فهذه جملة كافلة ببيان صيغ العقود والايقاعات اذ كان لابد من معرفتها لمن احتاج الى شي منها من المكلفين لحصول توقف حصول الامور المطلوبة منها شرعا على الاتيان بها على الوجه المعتبر الذي ثبت كونه مثمرا لحصولها دون غيره من الوجوه فان نقل الملك من عين ومنفعة واباحة الفرج وقطع سلطنة النكاح والزام الذمة البرية بشي من الحقوق واسقاط ما في الذمة انما يكون بالطرق المعينة لذلك شرعا دون مجرد القصد والتراضي من المتعاملين والمتناكحين الا ترى ان المراة لو رضيت بالزوج لم يحل ذلك وان كانت خلية من الموانع وصاحب المال لو قصد

نقله الى غيره لم يكف ذلك ولم ينتقل المال عن ملك المالك وكذا لو اتى كل منهم بغير اللفظ المعتبر لذلك شرعا تلك حدود الله فلا تعتدوها واعلم ان العقد صيغة شرعية لابد لها من متخاطبين ولو بالقوة يترتب عليها نقل ملك او سقوط حق او حل فرج او تسلط على تصرف والعقود عقد البيع والقرض والرهن والصلح والضمان والحوالة والكفالة والوديعة والعارية والوكالة والسبق والرماية والجعالة والشركة والمضاربة والاجارة والمزارعة والمساقاة والهبة والصدقة والعمرى والحبس والوقف والوصية والكتابة وفي حكم ذلك الخلع والمباراة والعقد على ثلثة اصناف لازم من الطرفين باعتبار اصله وهو الذي لا يتسلط على فسخه الا بسبب اجنبي وذلك البيع والصلح والضمان و

للحوالة والكفالة والاجارة والمزارعة والمساقاة و الصدقة والعمرى والحبس والوقف والنكاح ولازم من احدهما خاصة وهو الذي لا يتسلط على فسخه من طرف اللازم الا بسبب اجنبي وذلك الرهن فانه لازم من طرف الراهن جائز من طرف المرتهن ويلحق به الخلع والمباراة فان الزوجة لما كان لها الرجوع في البذل وكان للزوج الرجوع معه في قوة الفسخ فهو لازم من طرفه جائز من طرفها وغيره لازم من احدهما وهو الجائز في اصله وحكمه تسلط كل منهما على الفسخ وقد يعرض له اللزوم بنذر وما جرى مجراه وهو باقي العقود والايقاع صيغة شرعية يكفي فيها الواحد و يترتب عليها قطع وصلة او نقل ملك او استحقاق حق او عقوبة او سقوط ذلك والايقاعات الطلاق والرجعة والظهار و

الايلاء واللعان والعتق والتدبير والايمان والنذور و العهود والحجر والشفعة والحكم ومعلوم ان الحجر للسفه والفلس وغيرهما ضرب من الحكم وليس الاقرار من الايقاعات لانه اخبار والمفهوم من الايقاعات كونها انشاءات اما البيع فاقسامه باعتبار النقد والنسيئة في الثمن والمثمن اربعة وباعتبار الاخبار برأس المال وعدمه اربعة وباعتبار وجوب مساواة الثمن للمثمن وعدمه قسمان فهذه عشرة اقسام بعد التامل لها يعلم فيها تداخلا وهي هذه النقد والنسيئة والسلف وبيع الكالي بالكالي وبيع المرابحة والمواضعة والتولية والمساومة وبيع الربوي وغيره و من ذلك الصرف وينقسم البيع باعتبارات اخر الى اقسام منها بيع الغرر ومنه بيع الملاقيح والمضامين وبيع الحصاة

والمنابذة والملامسة وغيرذلك والبيع المعلق على شرط اوصفة وبيع الشرط ومنه بيع خيار الشرط الذي منه بيع المواضعة والبيع المشتمل على اشتراط رد الثمن او مثله في مدة معلومة واسترجاع المبيع وبيع البراءة من عيب معين او عيوب معينة او ساير العيوب ومن اقسام البيع البيع مع شرط وبيع الثمر قبل ظهورها عاما وازيد مع الضميمة و بدونها وبيعها بعد الظهور قبل بدو الصلاح وبيع المزابنة والمحاقلة وبيع الغرر وبيع الرطبة والقصل للتزكية **واعلم** انه لابد في كل عقد لازم ولو من احد الطرفين من وقوعه باللفظ الصحيح العربي فلا يقع بغيره الا اذا لم يعلم المتعاقدان او احدهما ذلك وشق تعلمه عادة ولابد من وقوع الايجاب والقبول بلفظ الماضي وتقديم الايجاب على اصح القولين

وموالاة القبول بحيث لا يتخلل كلام اجنبي ولا سكوت طويل في العادة ولا يضر التنفس والسعال ونحو ذلك بخلاف العقود الجايزة ويشترط ايضا ايقاعها بالالفاظ الصريحة في بابها فلا يقع البيع بلفظ الاجارة والنكاح وبالعكس فان صراحة كل من هذه الالفاظ في غير بابها ممنوعة ويشترط في الايقاعات ايضا وقوعها باللفظ الصحيح العربي مع الامكان ويشترط صراحته في بابه ايضا فلو اوقع البيع بغير ما قلناه وعلم التراضي منهما كان معاطاة لا يلزم الا بذهاب احدى العينين وكذا القول في الاجارة ونحوها بخلاف النكاح والطلاق ونحوهما فلا يقع اصلا **فائدة** تكفي اشارة الاخرس الدالة على ارادة صيغ العقود والايقاعات وترتب عليها اثرها وكذا العاجز عن النطق لمرض ونحوه

فصل النقد هو بيع الحال بالحال سواء كان معه شرط ام لا وسواء كان الشرط خيارا او سقوط خيار وصيغته بعتك او شريتك او ملكتك هذا المتاع المعين او الموصوف الفلاني بعشرة دراهم او بهذه العشرة دراهم او بهذا الثوب او ثوب صفته كذا فيقول قبلت او ابتعت او شريت او اشتريت او تملكت ونحو ذلك ولابد في الموصوف ثمنا ومثمنا من وصفه بصفات السلم ولو كان عينا غايبة كالدابة الفلانية ولم يكن راها الاخر فلابد من ذكر اوصافها الموجبة لرفع الجهالة عنها ومتى كان احد المتعاقدين وكيلا جاز التصريح في الايجاب لموكله والقبول بذلك فيقول بعتك بالوكالة عن فلان ويقول الاخر في القبول لموكله قبلت لموكلي فلان ولو لم يصرح احدهما

بالوكالة كفى العقد لكن لا يعلم ظاهرا وقوعه عن الموكل او له الا باخبار القاصد ولا يفيد ذلك تحمل الشهادة الا على اقرار المقر ولو اراد شرط شيء كتاجيل دين حال او رهن بدين او ضمين قال بعتك هذا بكذا وشرطت عليك تاجيل دينك الفلاني الى سنة او شرطت سقوط خيار المجلس من الجانبين مثلا او سقوط خيار الغبن او خيار الرؤية كذلك او شرطت لنفسي الخيار مدة سنة او لك او لي ولك او بعتك بشرط عدم استيجار زيد الى سنة مثلا او بشرط انك متى رددت الثمن او مثله الى سنة استرجعت المبيع ونحو ذلك او بشرط البراءة من عيب كذا او بالبراءة من جميع العيوب على اصح القولين او بعتك ثمرة البستان الفلاني الموجودة بكذا او منضمة الى ثمرة سنتين مثلا او منضمة

اوشرطت لك اجل دين الفلاني الى سنة او شرطت رهن كذا بدين كذا او ضمين فلان كذا

الى الشي الفلاني او بعتك هذه الاشجار وثمرتها فانه
يصح في هذه وان لم يكن ظهرت كما لو باع حاملا وضم اليها
الحمل ولو خص الثمرة بالبيع مثلا قال بعتك ثمرة هذه
النخلة بتمر موصوف بصفات كذا وذكر صفات السلم
ان كان الثمن مضمونا والا اشار الى معين فصل
بيع النسية هو بيع عين او مضمون في الذمة حالا بثمن
مؤجل وصيغته بعتك هذا المتاع بعشرة دراهم واجلتك
في الثمن الى شهر وكلما سبق من الشروط والاصالة والوكالة
آت هنا ولا ريب انه يشترط في الاجل هنا وفي كل موضع
يذكر كونه محروسا عن احتمال الزيادة والنقصان لكونه
غير معين في حد ذاته فلا يصح التاجيل بادراك الغلات
وقدوم المسافرين ونحو ذلك فصل بيع السلف هو

بيع موصوف في الذمة الى اجل بثمن حال معين او مضمون
وهو مقابل النسية ويشترط ذكر الصفات التي لها
دخل في تفاوت القيمة بسبب تفاوت الرغبات وقد
ذكر الفقهاء لكل نوع من الانواع التي يكثر ورودها
ويجري فيها السلم صفات مخصوصة على طريق التدريب المكلف
ليتعلم منها ما يجب ذكره في العقد من صفات ما لم يتعرضوا
اليه ويجب ايضا ان يذكر موضع التسليم ان كان المتعاقدان
بصدد مفارقة موضع العقد قبل الحلول كما لو كانا عازمين عنه
وكذا احدهما والاحوط ذكره مطلقا ويعتبر في اجل السلم ما
سبق من كونه محروسا عن الزيادة والنقصان وتسليم الثمن
قبل التفرق والايجاب للسلم يقع باسلفتك و
اسلمت اليك من المشتري وبعتك وملكتك ومايجري مجراه من

البايع فلو كان المسلم فيه حنطة قال اسلمت اليك كذا
في مقدار حنطة بوسعيدية عراقية حمراء كبيرة الحب جديدة جيدة
صرفة الى شهر مسلمة في موضع كذا فيقول البايع قبلت
ولو ابتدا البايع بالايجاب فقال بعتك مقدار حنطة بوسعيدية الى
اخرها بكذا موجلة الى كذا مسلمة في موضع كذا فقال المشتري
قبلت صح والمرجع في ذكر الاوصاف الى العرف فكل وصف يختلف
الاغراض بسببه وتزيد القيمة وتنقص باعتباره زيادة يعتد
بها يجب التعرض اليه وغيره لا يجب ذكره وجميع ما سبق ذكره من
الشروط والخيارات آت هنا والظاهر انه لا يجب في المسلم فيه
اشتراط البراءة من العيوب لانه لا بد من اشتراط ذكر الاوصاف
التي لها مدخل في تفاوت القيمة تفاوتا ظاهرا فصل
بيع الكالي بالكالي هو بيع الدين بالدين بحوز همزة وترك الهمز

والسلامة من العيوب في المسلم فيه او كونه معيبا مما تفاوت به القيمة

وقد ثبت في السنة المطهرة النهي عنه وكونه محرما وصيغته
ان يقول بعتك ديني الفلاني بدينك الفلاني او بعتك
ديني الفلاني بعشرة دراهم موجلة الى شهر ويقول المشتري
قبلت ومنه ان يسلفه دينا له عليه في شي مما يجوز التسلم
فيه على اصح القولين كما لو اسلفه العشرة التي في ذمته في مقدار
حنطة موصوف بصفاته موجل الى كذا مسلم في موضع كذا
ولو دعت الحاجة الى مثل ذلك اسلفه عشرة مضمونة غير معينة
بكونها دينه ثم بعد تمام العقد وثبوت العشرة في ذمة المشتري
يقاصه بها ولو باع الدين بمضمون حال جاز اذ لا يعد دينا
والظاهر انه يصح ذلك وان كان الدين موجلا لم يحل فصل
المرابحة هي البيع براس المال مع زيادة فلا بد فيه من الاخبار
براس المال ان لم يكن المشتري عالما به وتحقيقه انه ان

جرى على ما وقع به الشراء للبايع وصيغته ان يقول بعد
الاخبار بالثمن بعتك كذا بما اشتريته به وربح عشرة او
وبعتك كذا بما بذلت من الثمن فيه الى اخر صيغ البيع السالفة
وهي شريتك وملكتك وللمرابحة صيغتان اخريان احدهما
ان يقول بعتك بما قام علي وربح كذا او بما هو علي وربح كذا
الثانية بعتك برأس المال وربح كذا والفرق بين هذه وبين
الصيغ الثلث ان الاولى لا يتناول الا الثمن خاصة فلو بذل
مالا في عمل فيه او عمل فيه بنفسه فيه ما يبذل في مقابله
مال او لحقه مؤنة دلالة ونحوها لم يعتبر ولا شيئا من ذلك
اللفظ وان اخبر به قبل الصيغة وكذا الثالثة على الظهر القولين
واما الثانية فانه يندرج فيها ما يحوي من المؤن الذي يقصد
بالتزامها الاسترباح مثل اجرة الكيال والدلال والحمال و

جميع

الحارس

والحارس والقصار والخياط وقيمة الصبغ واجرة ختان
المملوك وتطيين الدار ونحو ذلك اذا بذل اجرة ذلك كله
ولا بد ان يكون تطيين الدار لا لكون قد تجدد فيها عند ما
يقتضي التطيين وكذا اجرة الرفا لو بذلها لو كان القماش عطو
ولم يتجدد عنده ومن ذلك اجرة البيت الذي يحفظ فيه المتاع
فانه من المؤن اللازمة للاسترباح بخلاف المؤن التي بها
الملك كنفقة العبد التي بها بقاؤه عادة ومن جملتها اجرة
مسكنه الذي لا بد منه وكذا كسوته الضرورية ومثله علف
الدابة واجرة الاصطبل وجل الدابة ونحو ذلك والفرق
بين اجرة البيت الذي يحفظ فيه المتاع واجرة مسكن العبد
واصطبل الدابة لا يكاد يتحقق خصوصا اذا كان اقتناء
العبد والدابة ليس الا للتجارة ولو زاد في العلف على المعتاد

للتسمين فهو مما يدخل وكذا اجرة الطبيب اذا زال المرض ولم يكن
حادثا في يده ولو عمل شيئا من هذه الاعمال بنفسه او تبرع بها
متبرع فاراد ادخالها في البيع قال اشتريته بكذا وعملت فيه
ما يساوي كذا ثم يبيعه بذلك وربح كذا واعلم ان بين الصيغ
الثلث السابقة فرقا اخر وهو ان الاولى لا تصح الا حيث يكون
المتاع قد انتقل اليه بالشراء فلو انتقل بالصلح او بالهبة
المشروطة او بالعوض ونحو ذلك لم يصح البيع مرابحة بالصيغة
الاولى بخلاف الثانية ونبه على ذلك ان المبذول عوض
العمل اجرة مع انه يندرج في قوله بما قام علي ولا يبعد في
الثالثة الجواز لو انتقل بالصلح وفي العرض والهبة المشروطة
بالعوض نظر ولا يخفى انه لا يصدق راس المال والثمن وما يقوم
به المتاع الا فيما قوبل استقلالا لانما اصاب المتاع بالتقسيط

اليه

اذا جرى البيع على عدة امتعة لا بعد واحدا منها او المعاطاة
كالعقد في ذلك كله فصل التولية هي البيع براس المال
من غير زيادة ولا نقصان فلا بد من الاخبار براس المال الا
مع العلم به والصيغة بعتك بما اشتريت او وليتك هذا
العقد جاز قال في الدروس وليتك السلعة احتمل الجواز
والقبول ان يقول قبلت او توليت ويلزمه مثل الثمن الاول
جنسا وقدرا ووصفا ويشترط في التولية كون الثمن مثليا ليأخذ
المولى مثل ما بذل فلو اشتراه بعرض لم يجز التولية واستثنى
من ذلك بعض ما اذا انتقل العرض من البايع الى انسان
فولاه المشتري العقد وحكاه في التذكرة عن بعض الشافعية
وحكى ايضا ما لو اشترى بعرض وقال قام علي بكذا وقد وليتك
العقد بما قام علي او ارادت المراة عقد التولية على صداقها

ولو قال

بلفظ القبالة او اراد الرجل التولية على ما اخذ من عوض الخلع
ثم قال ان في ذلك وجهين للشافعية وعندنا لا يجوز التولية
في مثل هذه الاشيا ويجوز البيع لبعض المبيع تولية بلفظ بعت
و وليت بشرط تعيين البعض ويلزم قسطه من الثمن فصل
والمواضعة هي المحاطة ماخوذة من الوضع والمراد هنا ان يبيع
براس المال ووضيعة معلومة وهي كالمرابحة في الاحكام
والصيغة الا انه يصيب وضيعة كذا فيقول بعتك هذا بما
اشتريته ووضيعة كذا ويكره في المرابحة والمواضعة نسبة الربح
والوضيعة الي المال بان يقول بعتك براس المال وربح كل
عشرة درهما او وضيعة درهم من كل عشرة فرع لو قال
الثمن مائة بعتك براس المال ووضيعة درهم من كل عشرة
فالثمن تسعون ولو قال ووضيعة درهم لكل عشرة فانحط تسعة

دراهم وجزء من احد عشر جزءا من درهم فيكون الثمن تسعين
وعشرة اجزاء من احد عشر جزءا من درهم ولو قال بوضيعة العشرة
درهما احتمل كلا من الامرين لاحتمال ان يكون الاضافة
بمعنى من او بمعنى اللام على ان يكون المراد بوضيعة من
العشرة درهما او للعشرة درهما ويحتمل ان الاحتمال الثاني
لا ياتي لان العبارة لا تحتمله حيث ان وضيعة العشرة
درهما لا يكون الا في العشرة الدراهم دون ما سواها
من اجزاء الدرهم مدفوع بان اللفظ لا بد فيه من تقدير هو
اما بوضيعة كل درهما او بقياس وضيعة العشرة درهما
وما جرى هذا المجرى وكل من التقديرين محتمل ولا ارجحية
لاحدهما على الاخر فصل بيع المساومة هو البيع من
غير تعرض الى ذكر رأس المال ووضيعة معلومة مما سبق

عشرة م

وهو اجود من باقي الاقسام لما فيه من السلامة من الوقوع
في الكذب تعمدا او غلطا واما بيع الربا فلا يفرد بصيغة
انما يجب فيه التحرز من الزيادة مع اتحاد الجنس واسقاط ما يحرز
معه الزيادة كالابوة والزوجية وكذا القول في الصرف
فانه لا يختص بصيغة عن باقي اقسام البيع نعم يشترط فيه
التقابض قبل التفرق والسلامة من الربو ان اتحد الجنس
من الجانبين وكذا بيع الثمار والحيوان وبيع المزابنة وهو
بيع ثمر النخل بعد خرصها بقدر خرصها تمرا وان لم يشترط
كون الثمن منها ويلحق بها في ذلك ثمر باقي الاشجار المثمرة
وبيع المحاقلة بيع الزرع بحب من جنسه وان خرص وبيع بقدر
خرصه سوا اشرط الثمن من الزرع او باع بحب اخر على الاصح
فصل نصح القبالة بين الشريكين في الثمرة او الزرع بان يخرص

حصة احدهما جافة ثم يتقبلها شريكه بخرصها فيقبل وهو عقد
صحيح لورود النص عليها ولازم لان الاصل في العقود اللزوم
الا ما اخرجه دليل وذلك مقتضى كلام الاصحاب وصيغتها
قبلتك نصيبي في هذه الثمرة بكذا فيقول تقبلت او تقبلته وحكمها
وجوب العوض مع سلامتها من الآفة ولو تلفت فلا شيء
ولو تلف البعض فان وفى الباقي بمال القبالة والا سقط عنه
بقدر ما نقص ومتى زاد المخروص عن قدر مال القبالة فالزائد
للمتقبل اباحة ولو نقص اكمله وهل هذه عقد براسه او ضرب
من الصلح قال في الدروس بالثاني فيصح بلفظ الصلح و
للنظر في ذلك مجال لان الربا يعم الصلح على الاصح ولانه لا يبطل
بتلف المعوض بعد القبض وليس ببعيد ان يكون ذلك
عقدا براسه فصل بيع الغرر فاسد كبيع الملاقيح وهو

بيع ما في بطون الامهات وبيع المضامين وهو بيع ما في اصلاب
الفحول وبيع الحصاة وهو ان يقول ارم هذه الحصاة فعلى
اي ثوب وقعت فهو لك بكذا وبيع الملامسة وهو ان يبيعه
غير مشاهد على انه متى لمسه وقع البيع وبيع المنابذة وهو ان
يقول ان نبذته الي فقد اشتريته بكذا والبيع المعلق على شرط
وهو ممكن الحصول عادة مثل بعتك ان دخل زيد الدار وعلى
صفة وهو معلوم الحصول عادة مثل بعتك ان طلعت الشمس

تنبيهات الاول المقبوض بالبيع الفاسد

لا يجوز التصرف فيه للقابض وهو مضمون عليه بمعنى انه لو تلف
او نقص بحال من الاحوال كان عليه ضمانه ويضمن القيمي بقيمته
حين التلف وكذا زوايده الثاني الشرط الواقع في العقد
اللازم يجب ان يكون لازما فلو امتنع المشترط من فعل الشرط

كان

كان للآخر رفع الامر الى الحاكم ليجبره عليه لعموم قوله تعالى
اوفوا بالعقود والشرط من جملة المعقود عليه ولقوله صلى
الله عليه واله المومنون عند شروطهم الا من عصى الله و
الاكثر على العدم وفايدة الشرط عندهم تسلط الاخر على الفسخ
الثالث لا يصح اشتراط شي من الثمن على غير المشتري فلو قال
بع عبدك من فلان على ان علي خمسماية مثلا فباعه على
ذلك لم يصح لانه خلاف مقتضى البيع بخلاف ما لو قال اعتق
عبدك وعلي كذا فانه اذا اعتق او طلق لزمه العوض فان ذلك
لما كان فكا ولم يكن معاوضة كان المبذول ضربا من الجعالة
ولو قال في الصورة الاولى ما قاله على طريق الضمان فباع
البايع العبد لزيد بشرط ان يضمن عمرو العقد والمذكور من ثمنه صح
البيع والشرط وكان بيعا بشرط فصل الاقالة فسخ وليست بيعا

وطلق زوجتك وعلي كذا صح

في حق المتبايعين وغيرهما فلا يثبت بها خيار المجلس ولا شفعة
لو كان المبيع شقصا مشفوعا وتصح في المبيع والبعض مع بقاء
السلعة وتلفها فتحت المثل او القيمة ولا تصح بزيادة في الثمن
ولا المثمن ولا نقص في احدهما وصيغتها ان يقولا تقايلنا
في بيع كذا او تفاسخنا او اقلتك فيقبل الآخر ولو التمس احدهما
الاقالة فقال الآخر اقلتك ففي الاكتفاء بالاستدعاء عن قبول
الملتمس تردد ولا ريب ان القبول اولى القرض عقد جائز
من الطرفين ثمرته تمليك العين مع رد العوض ففي المثلي المثل
وفي القيمي القيمة ولا بد فيه من ايجاب وقبول لفظيين اما الايجاب
فلا بد ان يكون بالقول فلا يكفي الدفع على وجه القرض
من غير لفظ في حصول الملك نعم يكون ذلك في القرض كالمعاطاة
في البيع مثمرا لاباحة التصرف فاذا اتلف العين وجب العوض

والى

والذي ينساق اليه النظر ان المعاطاة في البيع تثمر
ملكا متزلزلا ويستقر بذهاب احدى العينين او بعضها
ومقتضى هذا ان النما الحاصل من المبيع قبل تلف شي من
العينين يجب ان يكون للمشتري بخلاف الدفع للقرض
هنا فانه لا يثمر الا محض الاذن في التصرف واباحة الاتلاف
فيجب ان يكون نما العين للمقرض لبقايها على الملك اذ لا
معاوضة هنا ولا تمليك بخلاف الاول وصيغة الايجاب
اقرضتك كذا او ملكتك كذا وعليك رد عوضه ولا بد من
هذا القيد في الثاني دون الاول لان رد العوض من مفهوم
القرض بخلاف التمليك ومثله اسلفتك كذا او خذه واصرفه
ورد عوضه او تصرف فيه ورد عوضه او انتفع به ورد عوضه
ونحو ذلك ولا بد من قبول اما قولا كقبلت او اقترضت او

نحوهما او فضلا كما لا حذ على وجه الرضا ولو بوكيله ويصح
في عقد القرض اشتراط ما لا ينافي مقتضاه كما لو شرط رهنا
او ضمنا به او بمال اخر على الاصح في الثاني بخلاف ما لو شرط
زيادة في العين او الصفة وزيادة الصفة كما لو شرط الدراهم
الصحيحة عوض المكسرة ولو عكس فشرط المكسرة عوض الصحيحة
لغى الشرط وصح القرض اما الاول فلان الزيادة في القرض
والنقيصة على حد سواء واما الثاني فلان الرضا بالمكسر
يقتضي الرضا بالصحيح بطريق اولى ولا يصح اشتراط قرض آخر
في عقد القرض للمقرض او للمقترض ولا يعد ذلك زيادة
لانحصار الزيادة في زيادة العين والصفة ويصح اشتراط
ايفاء القرض في بلد اخر واذا طالب المقرض في غير بلد الشرط
او في غير بلد القرض مع عدم الضرر وجب على المقترض الوفاء

مع عدم الضرر ويتحقق الضرر بان يكون قيمة المثلي في موضع
المطالبة ازيد وصيغة الشرط مع ما سبق من صيغة القرض
ظاهرة الرهن عقد لازم من طرف الراهن خاصة فايدته
التوثق للدين ليستوفي منه والايجاب فيه رهنتك
هذا على الدين الفلاني وعلى كل جزء منه وشرطت لك ان
ما يتجدد من نمائه يكون رهنا وان يوضع على يد العدل
الفلاني او ان يكون بيدك وان يكون وكيلا في بيعه بعد شهر
ونحو ذلك والقبول قبلت وارتهنت وما يجري مجراه ويجزي
في الايجاب هذا وثيقة عندك او هذا رهن عندك وكلما
ادى هذا المعنى ويشترط وقوعه باللفظ العربي الصحيح مع
القدرة والتطابق بين الايجاب والقبول وعدم تاخر
القبول بما يعتد به في العادة وكونهما بلفظ الماضي الذي

الصريح

هو صريح في الانشاء ولا يقدح في ذلك صحة هذا وثيقة
عندك لان اسم الاشارة مع ما بعده مفيد لهذا المعنى وقد
اطبقوا على الاكتفاء به هنا ولا يكفي شرط الرهن في عقد
البيع عن القبول لو اوجب الراهن الرهن عقيبه بغير فصل
ولو شرط فيه ان لا يباع الا باذن فلان وان لا يباع الا
بكذا ففيه تردد وفي البطلان قوة ولو شرط عليه الرهن في
بيع فاسد فظن لزومه فرهن فله الفسخ ومثله ما لو ابرات
الزوج فظن صحة الطلاق فبان العدم او وهب من واهبه
وظن صحة الهبة الاولى ونحو ذلك وعقد الرهن قابل للشرط
اذا لم تكن منافية لمقصود العقد ولم يثبت في الكتاب او
السنة ما ينفي منهما فلو شرط ان لا يباع اصلا لم يصح
لمنافاته الشرط مقصود الرهن وكذا لو شرط بيع العبد المسلم

من كافر ولو شرط دخول النما المتجدد في الرهن صح ولا يدخل
بدونه على الاصح كما لا يدخل الموجود ولو رهنه الى مدة معينة
على انه ان لم يقضه في الاجل كان مبيعا فكل من البيع والرهن
فاسد وليس مضمونا في المدة لانه رهن فاسد وفيما بعدها بخلاف
ما بعدها فانه حينئذ مبيع فاسد ومن الاصول المقررة ان كل
عقد يترتب على صحيحه ضمان العين المقبوضة به على القابض على
تقدير التلف لو تلفت كان تلفها منه يضمن بفاسده وكل عقد لا
يضمن بصحيحه لا يضمن بفاسده وينبغي اذا رهن على الدين ان
يرهن كل جزء منه حذرا من تطرق احتمال الانفكاك بأداء
شيء منه ولا يشترط لصحة الرهن قبض المرتهن العين المرهونة
على اصح القولين الصلح عقد لازم من الطرفين شرع
لقطع تنازع المختلفين وهو على انواع صلح بين المسلمين واهل

الحروب على ترك الحرب الى امد تقتضيه المصلحة وصلح بين اهل
العدل واهل البغي وصلح بين الزوجين اذا خيف الشقاق بينهما
بتولاه الحكمان من اهلهما وصلح بين المختلفين في المال وقد يجري
من المتعاملين لنقل عين او منفعة من غير ان تسبق خصومة والصلح
في الجميع متقاربة فالايجاب صالحتك على ما استحقه في ذمتك
من جميع الحقوق الشرعية بكذا ولو قال الاخر صالحتك على ما
تستحقه في ذمتي من جميع الحقوق الشرعية بكذا صح ولو اراد الصلح
لقطع المنازعة ظاهرا خاصة قال صالحتك على قطع المنازعة بيني
وبينك من جهة كذا بكذا ويجوز الصلح على الاقرار والانكار و
الصلح اصل مستقل في نفسه وليس فرعا على شيء من العقود على
الاصح الا انه يفيد فائدة عقود خمسة الاول البيع وذلك فيما
اذا كان بيد انسان عين فادعاها اخر او ادعى دينا في ذمته

فاقر وصالحه على العين والدين بما يتفقان عليه فان الصلح
هنا بمنزلة البيع في نقل الملك ومثله ما اذا صالحه على عين او
دين ابتداء من غير خصومة بما يتفقان عليه عندنا الثاني
الاجارة وذلك فيما اذا كان المصالح عليه منفعة كما لو كان
لاحدهما عند الاخر دين او عين او منفعة فصالحه على منفعة
فان الصلح هنا يفيد فائدة الاجارة الثالث الابراء والحطيطة
وذلك فيما اذا كان له في ذمته دين فيقر به ثم يصالحه على
اسقاط بعضه واعطاء بعض وهو هنا يفيد فائدة الابراء الرابع
الهبة وذلك فيما اذا ادعى عليه عبدين او دارين مثلا فاقر
له بهما وصالحه منهما على احدهما فانه هنا يفيد فائدة الهبة
الخامس العارية وذلك فيما اذا كان ادعى عليه دارا مثلا
فاقر له بها فصالحه على سكناها سنة فان الصلح هنا يفيد فائدة

العارية واصح القولين اللزوم وليس لصاحب الدار الرجوع
خلافا للشيخ ويجب في الصلح التخلص من الربا كما يجب التخلص منه
في البيع على الاصح فلو اتلف ثوبا قيمته دينار ثم صالح مالكه
على دينارين لم يصح ان كان النقد الغالب من جنس ما صالح
بخلاف ما اذا تعدد الجنس واستويا بان كان دراهم ودنانير
ويصح الصلح على نقل حق الشفعة لاسقاطه وعلى حق التحجير واولوية
سكنى المدرسة ونحوها وعلى اسقاط اليمين والخيار وعلى اجراء
الماء المعين على سطح الغير مدة معلومة ويجوز الاشتراط في عقد
الصلح كما يجوز في البيع الضمان عقد شرع لنقل المال المضمون من ذمة
عند الى ذمة الضامن وصيغته ضمنت لك ما تستحقه في ذمة
زيد او تحملت لك او تكفلت او التزمت او انا ضمين او انا ضامن
او زعيم وما ادى هذا المعنى والقبول قبلت او ضمنت او كفلت

ونحو ذلك ولو قال اؤدي او احضر لم يكن ضامنا ولا
يكفي الكتابة ولا الاشارة مع القدرة على النطق ولا التلفظ
بالصيغة بغير العربية مع القدرة عليها الى اخر ما سبق بيانه مما
يعتبر في العقود اللازمة ويجوز الضمان حالا ومؤجلا فان
شرط الاجل وجب كونه مضبوطا لا كنحو الغلات وقدوم الحاج
ولو شرط ما لا ينافي مقتضى العقد ولم يمنع منه شرعا صح ولزم
كاشتراط الخيار مع تعيين المدة وكاشتراط الاداء من مال بعينه
فيبطل لو تلف بغير تفريط في وجه وصيغة الضمان المؤجل و
المشروط فيه الخيار ما سبق مع اضافة التاجيل واشتراط الخيار
كقوله ضمنت لك الى كذا وشرطت لنفسي الخيار شهرا مثلا او
وشرطت الاداء من المال الفلاني ونحو ذلك وضمان العهدة
قد يكون للبايع عن المشتري بان يضمن الواجب بالبيع قبل تسليمه

ضمان عهدته ان ظهر عيب بالنسبة الي الارش او استحق ونقص
الصنجة فيه وقد يكون للمشتري عن البايع بان يضمن الثمن بعد
قبضه متي خرج المبيع مستحقا وكذا ارش عيب المبيع ونقص الصنجة فيه..
الحوالة عقد ثمرته تحويل المال من ذمة الي اخري وصيغة العقد
كل لفظ يدل علي النقل مثل احلتك علي فلان بكذا فيقول قبلت او
احتلت ومثله قبلتك وذكر في التذكرة اتبعتك الي اخر الصيغة
ويشترط فيه كلما يشترط في العقود اللازمة من الايجاب والقبول
وكونهما بالعربية وغير ذلك مما يشترط في باقي العقود الكفالة
عقد ثمرته التعهد بنفس من عليه حق وان كان ذلك الحق الحضور
الي مجلس الحكم وصيغته قريبة من صيغة الضمان فانه تعهد بالمال
والكفالة بالنفس فيقول ضمنت لك احضاره اما مطلقا او الي
شهر او في الوقت الفلاني او تكفلت او التزمت باحضاره او انا

والتحويل

كفيل حالا او موجلا لكن مع ضبط الاجل واطبق الاصحاب علي انه
اذا قال انا كفيل به علي اني ان لم احضره كان علي كذا لزمه
الاحضار خاصة ولو قال انا كفيل به علي ان علي كذا الي كذا
ان لم احضره لزمه المال خاصة ولا يخفي انه لا بد من القبول و
الشروط الواقعة في هذا العقد يلزم اداكات جارية كغيره من
العقود اللازمة الوديعة من العقود الجايزة من الطرفين ثمرته
الاستنابة في الحفظ ويكفي في الايجاب كل لفظ ولا عبارة مخصوصة
ويكفي في القبول ما دل علي الرضا من قول وفعل ولا يشترط فوريته
ومتي شرط الحفظ علي وجه مخصوص فيقبل لم يكن له الحفظ الا
علي ذلك الوجه العارية عقد جايز من الطرفين ثمرته توسيع
الانتفاع بالعين مع بقايها اما مطلقا او مدة معينة ولا يتعين
له لفظ بل كلما دل علي هذا المعني كاف في ذلك ويكفي القبول الفعلي

دل علي الاستنابة ...
ولا يتعين له لفظ

وكلما يشترط فيها من الشروط الجايزة نافذ ومنها اشتراط الضمان
علي المستعير الجعالة جايز من الطرفين ثمرته استحقاق المال
المجهول او المقدر شرعا او عرفا في مقابل عمل مقصود محلل ولا
بد من صيغة ويكفي في ايجابها ما دل علي العمل المخصوص
بعوض مثل من رد عبدي او دخل داري او بني جدار داري او من
رد عبدي من بلد كذا او في يوم كذا فله كذا او فله عوض و
القبول يكفي فيه الفعل ولكل منهما الفسخ قبل الشروع في العمل
وكذا بعده الا بالنسبة الي ما مضي من العمل فان فسخ الجاعل
لا يسقط استحقاقه من الجعل الاجارة عقد ثمرته نقل المنفعة
خاصة بعوض معلوم متمول والايجاب آجرتك او اكريتك الدار
الفلانية شهرا بكذا او ملكتك سكني هذا الدار شهرا بكذا
ولا ينعقد بلفظ العارية ولا البيع بل يكون اجارة فاسدة ولا

عقد

بد من القبول وهو اللفظ الدال علي الرضا كقبلت واستاجرت
ونحوه ولما كان هذا من العقود اللازمة من الطرفين اعتبر فيه
ما اشترك فيه العقود اللازمة مثل فورية القبول وكونهما
بالعربية ويصح اشتراط ما لا ينافي مقتضي العقد من الشروط السائغ
المعلومة حتي الخيار ويلزم الشرط المزارعة معاملة علي الارض
بحصة من نماء زرعها والايجاب زارعتك او عاملتك علي هذه
الارض او سلمتها اليك للزرع وما اشبه ذلك مدة نصف سنة
علي ان لكل منا نصف حاصلها مثلا والقبول قبلت ونحوه وهو
عقد لازم من الطرفين يبطل بالتقايل ويعتبر فيه ما يعتبر في
العقود اللازمة ويصح اشتراط السائغ الذي لا ينافي مقتضي
العقد ولا يقتضي جهالة ولو شرط مع الحصة شيئا من ذهب او
فضة جاز علي كراهية المساقاة معاملة علي اصول اشجار ثابتة

بحصته من ثمرها ومما جرى مجرى الثمر وهي عقد لازم من الطرفين
يبطل بالتقايل والايجاب ساقيتك او عاملتك او سلمت اليك
هذا البستان لتعمل فيه مدة كذا على ان لك نصف ثمرته مثلا
وما جرى هذا المجرى ولا بد من القبول لفظا ويصح الاشتراط فيه
كما سبق **الشركة** عقد جائز من الطرفين ثمرته جواز الاذن في
التصرف لمن امتزج ما لهما بحيث لم يتميزا والصيغة قولهما
اشتركنا وما جرى مجراه فيجوز لكل منهما التصرف بما فيه الغبطة
ولو اختص احدهما بالاذن جاز له التصرف خاصة ومع اطلاق
الاذن يتصرف مع الغبطة كيف شاء ومتى شاء ولو قيد بوقت او
موضع او وجه لم يجز تجاوزه ويجوز اشتراط التساوي ولو شرطا
التفاوت في الربح مع تساوي المالين او التساوي فيه مع
تفاوتهما فالاصح البطلان الا ان يختص ذو الزيادة بالعمل او

القراض

بالزيادة فيه **القراض** عقد جائز من الطرفين ثمرته جواز التجارة
بالنقد بحصة من ربحه والايجاب قارضتك او ضاربتك او
عاملتك على هذا المال او المال الفلاني على ان الربح بيننا
نصفين مثلا والقبول ما دل على الرضا ومهما شرط فيه من الشروط
الجائزة من البيع على وجه مخصوص او في جهة معينة او على
شخص معين او على الى امد معين لم يجز للعامل تجاوزه **الوكالة**
عقد جائز من الطرفين ثمرته الاستنابة في التصرف والايجاب
كل لفظ دل على الاستنابة في التصرف مثل استنبتك او وكلتك
او فوضت اليك او بع او اشتر كذا بكذا مثلا او اعتق عبدي
او زوجني من فلانة او طلقها ونحو ذلك ولو قال الوكيل
وكلتني ان افعل كذا فقال نعم او اشار بما يدل على ذلك كفى
في الايجاب والظاهر ان ساير العقود الجائزة كذلك ويكفي

في القبول كلما يدل على الرضا من قول او فعل ولا يشترط فوريته
وينفسخ بفسخ كل منهما فاذا فسخ الموكل اشترط علم الوكيل وكذا يشترط
علم الموكل لو رد الوكيل وبدونه يبقى جواز التصرف بالاذن
بحاله وان لم يكن وكيلا ويجب اتباع ما شرطه الموكل من الشروط
الجائزة دون غيرها ويلزم الجعل لو شرطه فاتى الوكيل بالعمل
الذي بذل الاجرة في مقابله **السبق والرمي** عقد لازم من الطرفين
على اصح القولين يشترط فيه العقود اللازمة والايجاب عاملتك
على المسابقة على هذين الفرسين ويعين ما يركبه كل منهما في
مسافة كذا فيعين ابتداها وانتهاها على ان من سبق منا كان له
هذه العشرة المبذولة من بيت المال او من اجنبي او العشرة التي
بذلها الاخر اذا كان كل منهما قد اخرج عشرة ولو كان بينهما محلل
قال على ان كل من سبق منا ومن المحلل كان له ذلك والقبول

ما دل على الرضا لفظا ولو كان رميا قال عاملتك على المراماة
من موضع كذا الى الغرض الفلاني عشرين رمية عن قوس كذا
ويعين جنسه بحيث يتبين ويأتي فيه وكذا السهم على ان من بادر
مثلا الى اصابة خمس من عشرين كان له كذا فيقول قبلت ولو
اطلق العقد ولم يعين مبادرة ولا محاطة حمل اطلاقه على المحاطة
ولا يتحقق فضل احدهما الا بعد الاكمال ان رجي به فايدة
الوقف عقد ثمرته تحبيس الاصل واطلاق المنفعة ولفظه
الصريح وقفت وفي حبست وسبلت قولان والاولى اعتبار ضم
ما يدل على الوقف اليها مثل لا يباع ولا يوهب ولا يورث
واما حرمت وتصدقت وابدت فلا بد من اقترانها بما يدل
صريحا على الوقف ويشترط القبول اذا تشخص الموقوف عليه
اما اذا وقف على جهة عامة فيعتبر القبول ممن له امرها

قول واعتباره اولى ولا بد من القبض ممن يعتبر قبوله فى صحة الوقف
باذن الواقف ولا يشترط فوريته انما يشترط فورية القبول كما يشترط
فى العقد ما يشترك فيه العقود اللازمة ويكفى فى المسجد ان يقول
جعلت هذه البقعة مسجدا اذا صلى فيه شخص صلاة صحيحة على قصد
القبض باذن الواقف ويكفى صلوة الواقف بهذا القصد او قبضه
الحاكم بالتخلية المعتبرة فى قبض امثاله ويصح اشتراط ما لا ينافى
مقتضى العقد اذا كان سايغا واذا تم الوقف بشرايطه لم يبطل
بالتقايل والتفاسخ بحال من الاحوال السكنى والرقبى والحبس
عقد لازم ثمرته تسلط الساكن على استيفاء المنفعة المدة
المشترطة فان كانت مقرونة بالعمر فهى عمرى او بالاسكان
فهى سكنى او بمدة معينة فهو رقبى عبارات شتى والمقصود
واحد ولا بد من ايجاب اسكنتك او اعمرتك او ارقبتك هذه

الدار مثلا مدة عمرك او عمرى او شهرا وقبول وهو ما دل على
الرضى من الالفاظ التى سبقت غير مرة ويعتبر فوريته وكونهما
بالعربية الى غير ذلك من الشروط وصيغة الحبس حبست عليك
كذى مدة كذا او حياتك فيقول قبلت وصيغة الصدقة تصدقت
عليك او على موكلك بكذا فيقول قبلت وهما لازمان من
الطرفين ويشترط فيهما ما سبق الهبة عقد يفيد انتقال
الملك ويقع على بعض الوجوه لازما او آيلا الى اللزوم والايجاب
وهبتك وملكتك واهديت اليك هذى وكذا اعطيتك هذا
لك والقبول قبلت ونحوه الوصية عقد ثمرته تمليك العين او
المنفعة بعد الموت فالايجاب اوصيت اليك بكذى او افعلوا
كذى او اعطوا فلانا بعد وفاتى او لفلان كذا بعد وفاتى
او جعلت له كذى ولو قال عينت له كذا فهو كناية انما يفيد مع

البنية والقبول انما يكون بعد الموت ولا يشترط القبول لفظا
بل يكفى الفعل الدال عليه النكاح عقد لازم من الطرفين وهو
دايم ومتعة وصيغة الدايم زوجتك او انكحتك او متعتك نفسى
بالف درهم مثلا ولو كان العاقد وكيلها قال زوجتك موكلتى
الى اخر ما ذكر ولو كان العقد مع وكيل الزوج قال زوجت
نفسى من موكلك ولا تقول زوجتك نفسى بخلاف غير النكاح من
العقود فانه يصح ان يقال للوكيل بعتك والفرق ان الامر فى
النكاح مبنى على الاحتياط التام وحل الزوج لا يقبل النقل ولو
كان العاقد الوكيلين قال وكيلها زوجت موكلتى من موكلك
والقبول قبلت التزويج ويصح قبلت وحده وكذا كل لفظ يدل
على الرضا بالايجاب ولو كان العقد مع وكيل الزوج قال قبلت
لموكلى ومتى كان العاقد وكيل احد الزوجين او وليه فلا بد من

تعيينه بما يرفع الجهالة اما بالاشارة او بالاسم المميز او بالوصف
الرافع للاشتراك وصيغة المتعة زوجتك او انكحتك او
متعتك نفسى او موكلتى فلانة بنية هذا اليوم او هذا الشهر
مثلا بعشرة دراهم فيقول قبلت الى اخر ما سبق ولو قيل للولى
زوجت بنتك من فلان بكذا فقال الولى نعم على قصد الانشاء
اجابا فقال الزوج قبلت فالاصح عدم الانعقاد ولو قدم
القبول على الايجاب فالاكثر على جوازه ولا بد من ايقاعه بالعربية
الا مع التعذر وكونه بلفظ الماضى كساير العقود اللازمة ولو لم
يذكر المهر فى العقد صح فى غير المتعة ولا ينعقد النكاح بغير
الالفاظ الثلاثة وصيغة التحليل احللت لك وطى فلانة او
هذه او جعلتك فى حل من وطيها ولو اراد تحليل مقدمات الوطى
خاصة كاللمس والنظر والتقبيل قال احللت لك النظر الى

بدين فلانة او لمسها او تقبيلها والاصح الاقتصار على لفظ التحليل
فلا يتعدى الى الاباحة ولو كانت لشريكين وكلا في التحليل
واحدا او قال كل واحد منهما احللت لك وطئها ولا يكفي ان
يقول احللت لك وطء حصتي ولا بد من القبول ولفظه مثل
ما سبق ويعتبر مع احلال الشريكين قبولا لتحليل كل قبول ولا
يشترط تعيين مدة بل يكفي الاطلاق ويستصحب حكمه الى ان يمنع
واذا احل الوطي حلت المقدمات دون العكس ويجوز ان
يجعل عتق امته صداقها فيعتقها ويتزوجها ويجعل العتق مهرا
لها ولا فرق بين تقديم العتق والتزويج وصيغته اعتقتك
وتزوجتك وجعلت عتقك مهرك وفي اشتراط قبولها تردد و
اشتراطه احوط وفي قول قوي انه يكفي وجعلت مهرك عتقك
من دون ان يقول واعتقتك وصيغة الفسخ في النكاح بالعيب

في الايجاب تزوجتك صح

او بالعتق ونحوهما فسخت النكاح الذي بيني وبين فلان
او فلانة وما ادي هذا المعنى وفي نكاح العبد لامة مولاه
فسخت عقدكما او امر كل منهما باعتزال الاخر وعقد النكاح
باقسامه قابل للشروط السائغة التي لا تنافي مقتضاها العقد
والمخالف الوفاء منها بما وقع في متن العقد ومتى اراد اشتراط
شيء من الاجناس غير النقود وصف ما يشترطه بصفات السلم
ومتى ما بها ترتفع الجهالة ولو اعتبر قدر قيمته من النقد
فاشترطه في العقد فهو حسن **الطلاق** لا بد فيه من اللفظ
الصريح وهو انت او هذه او زوجتي او فلانة طالق ولا يقع بغير
هذا اللفظ مثل انت طلاق او من المطلقات او طلقت فلانة
ولو قيل للزوج طلقت فلانة فقال نعم لم يقع وان قصد الانشاء
وكذا لا يقع بالكنايات وان قارنتها النية مثل انت خلية

او زوجتي

او الطلاق ح

او برية او حرام او اعتدي ولا يقع بالاشارة الا مع العجز عن
النطق كالاخرس ولا بالكتابة مع القدرة على النطق نعم لو كتب
العاجز مع النية وقع ولو قال انت طالق لرضى فلان فان قصد
الغرض صح لاقتضائه التعليل وان قصد التعليق بطل ولو قال
انت طالق ان كان الطلاق يقع بك فان جهل حالها لم يقع وان
كانت طاهرا لان الشك في الشرط يقتضي الشك في المشروط
فكان تعليقا بخلاف ما اذا علم طهرها فانه يقع ولو عقب
الصيغة بالمبطل كان قال للطاهر المدخول بها انت طالق
للبدعة لم يقع ويقع الرجعة في الرجعي باللفظ مثل راجعتك
وارتجعتك ولو قال رددتك الى النكاح او امسكتك كان رجعة
مع النية ولا بد من تجريد الصيغة عن الشرط وبالفعل كالوطي
والتقبيل واللمس بشهوة اذا وقع عن قصد لا من نحو النائم والساهي

ورجعتك

ورجعة الاخرس بالاشارة وكذا العاجز عن النطق **الخلع**
ولا بد فيه من سؤال الخلع او الطلاق بعوض يصح تملكه من
الزوجة او وكيلها او وليها لا الاجنبي مثل طلقني على الف مثلا
او اخلعني على كذا او على مالي في ذمتك اذا كانت معلوما ونحو
وكذا يشترط في كل فدية ولا بد من كون الجواب على الفور و
صورته خلعتك على كذا او انت مختلعة على ذلك او انت طالق
على ذلك ويشترط سماع شاهدين عدلين لفظه كالطلاق و
تجريده من شرط لا يقتضيه الخلع بخلاف ما يقتضيه مثل ان
رجعت في البذل رجعت في الطلاق ولو كان السؤال من
وكيلها او وليها قال بذلت لك كذا على ان تطلق فلانة او
طلق فلانة على كذا فيقول الزوج هي طالق على ما بذل عنها
او على ذلك ولو طلبت طلاقا بعوض فخلعها مجردا عن لفظ

الطلاق لم يقع وبالعكس يقع ويلزم البذل ان قلنا ان الخلع طلاق
وهو الاصح **المباراة** مثل الخلع في الصيغة في الصيغة والشرط
ويزيد كون الكراهية من كل من الزوجين لصاحبه وفي الخلع يعتبر
كراهيتها اياه وكون الفدية بقدر المهر او اقل لا ازيد بخلاف
الخلع الا انه لا يقع بمجرده بل لا بد من اتباعه بلفظ الطلاق
وصورة السؤال بارئني على كذا فيقول حينئذ بارئتك على كذا
فانت طالق **الظهار** صيغته انت علي كظهر امي او زوجتي
او هذه او فلانة ولا ينحصر في هذه العبارات بل كل لفظ او
اشارة يدل على تميزها ولو قال انت مني او عندي او معي كظهر
امي وقع وكذا لو اقتصر على قوله انت كظهر امي ولو قال
انت علي كامي لم يقع وان قصد الظهار في قول وكذا قوله انت
امي وزوجتي امي ولو قال جملتك او ذاتك او بدنك او جسمك

كظهر امي وقع بخلاف ما لو قال امي او امراتي او مثل امراتي
وكذا لو قال يدك على كظهر امي او فرجك او بطنك او راسك
او جلدك وكذا لو عكس فقال انت علي كيد امي او شعرها او
بطنها او فرجها ولو قال انت كروح امي او نفسها فان الروح
ليست محل الاستمتاع ولو قال انت علي حرام لم يقع وان نوى
به الظهار وفي انت علي حرام كظهر امي تردد بخلاف ما لو قال
انت علي كظهر امي حرام او انت حرام انت علي كظهر امي او انت
طالق انت كظهر امي للترجيه او انت كظهر امي طالق ولو قال
انت طالق كظهر امي قيل وقع الطلاق خاصة وان قصدهما
وكان الطلاق رجعيا ولو قال علي الظهار او الظهار لزمني
لم يقع **الايلاء** هو الحلف على ترك وطي الزوجة بلفظ الوطي
او تغيب الحشفة في الفرج وكذا الايلاج والنيك اما الجماع

والمباضعة والملامسة والمباشرة فيقع بها مع النية للايلاء
لا بدونها فانه لا ينعقد ايلاء ولا ينعقد الا باسماء الله تعالى
الخاصة وصيغته والله لا وطيتك ابدا او خمسة اشهر
مثلا او حتى اذهب الى الصين واعود وهو بالعراق والضابط
في المدة ان يزيد على اربعة اشهر علما او ظنا بخلاف ما لو
حلف على الامتناع اربعة اشهر فما دون او قال حتى اعود الى
الموصل وهو ببغداد مثلا والضابط هنا ما يحصل في الاربعة علما
او ظنا او احتمل الحصول وعدمه على السواء ولو كرر اليمين كذلك
كما لو حلف على الامتناع اربعة اشهر وقبل خروجها كذلك
لم يكن موليا ولو حلف بغير الله تعالى واسمائه كالعتاق و
الظهار والصدقة والكعبة والنبي والائمة عليه وعليهم
السلام او التزام صوم او صلوة او غير ذلك لم ينعقد وكذا لو

قال ان وطيتك فلله علي صلوة او صوم والشرط تجريده عن
الشرط ولو قال لاربع والله لا وطيتكن لم يكن موليا في الحال
وله وطي ثلاث فاذا فعل كان حكم الايلاء ثابتا في الرابعة
ولو قال لا وطيت واحدة منكن فان اراد تعلق اليمين بكل
واحدة فالايلاء من الجميع فان وطي واحدة حنث وانحلت
وان اراد واحدة معينة قبل قوله ولو اراد مبهمة ففي وقوع
الايلاء وتعلقه بواحدة منهن تتعين بتعيينه نظر ولو اطلق
اللفظ ولم يرد واحدا من الامور الثلاثة لم يبعد كونه موليا
من الجميع **اللعان** وصيغته بعد القذف بالزنا قبلا او دبرا
لزوجته المحصنة الدائمة البالغ الرشيدة السليمة من الصمم
والخرس وان لم يكن مدخولا بها الا ان يكون سبب اللعان
نفي الولد فيشترط كونه لاحقا به ظاهرا وذلك يستلزم الدخول

ان يقول الزوج اربع مرات ملقنين الحاكم اشهد اني لمن
الصادقين فيما رميت فلانة او هذه او زوجتي بحيث يتميز ثم
يعظه الحاكم ويخوفه فان رجع او نكل عن اكمال اليمين حدّ و
سقط اللعان وان اصرّ امره ان يقول مرة ان لعنة الله عليّ
ان كنت من الكاذبين فاذا قال ذلك ترتب على المراة الحد ولها
ان تسقطه بان تقول اربع مرات اشهد بالله انه لمن الكاذبين
فيما رماني به فاذا قالت ذلك وعظها الحاكم وخوفها وقال
ان عذاب الدنيا اهون من عذاب الاخرة فان رجعت او نكلت
عن اكمال اليمين رجمها وان اصرّت امرها ان تقول ان غضب
الله عليّ ان كان من الصادقين ويشترط ان يكون ذلك
عند الحاكم او منصوبه ولا بد من النطق بالعربية مع الامكان
واعتماد هذا الترتيب ورعاية لفظ الشهادة على الوجه المذكور

وكذا من لفظ الجلالة ولفظ اللعن والغضب ولفظ الصدق
والكذب مع لام الابتداء والموالاة بين الكلمات وسبق
لعان الرجل وقيامهما عند لعان كل منهما **العتق** وصيغته
من جائز التصرفات او هذا او عبدي فلان حر او عتيق او
معتق ولا بد من وقوع اللفظ على قصد الانشاء فلو قال لمن
اسمها حرة انت حرة على قصد الاخبار لم تعتق بخلاف ما لو
قصد الانشاء للعتق ولو جهل قصده وامكن استعلامه رجع
اليه وقبل قوله وان تعذر لم نحكم بالعتق بمجرد الاحتمال ولو
قال يا حر او يا معتق لم يقع وان قصد الانشاء ولا بد من كونه
على وجه القربة وان صرح به في الصيغة كان اكمل ولا يقع بغير
التحرير والاعتاق سواء كان صريحا نحو فك الرقبة وازالة قيد
الملك او كناية نحو انت سائبة او لا سبيل عليك وكذا لا

يقع بالاشارة والكتابة الا مع العجز عن النطق ولا بغير العربية
مع القدرة عليها ويجب فيها مراعاة مادة اللفظ وصورته
ويشترط تنجيزه فلا يقع معلقا على شرط او وصف مثل ان دخلت
الدار او اذا طلعت الشمس ولو قرنه بشرط لم يضر مثل انت
حر على ان عليك خدمة سنة مثلا او مائة درهم ويشترط
قبول العبد في الثاني فيبطل العتق ان لم يقبل بخلاف الاول
ولا بد من ايقاع العتق على الجملة او على جزء شائع مثل نصفك
او ثلثك بخلاف ما لو قال يدك او رجلك ولو قال بدنك
او جسدك فالوقوع قوي **التدبير** عتق المملوك بعد
وفاة مولاه ومن جرى مجراه كمن جعلت له الخدمة وصيغته
انت حر بعد وفاتي او اذا مت فانت حر او معتق او عتيق ولو
قال انت مدبر فقط وقوعه نظر ولو عقبه بقوله فاذا مت فانت

لا يقع عل

حنيجة تقتضي

حر صح اجماعا ولا يعوق ادوات الشرط ان مت او اذا مت
او متى مت او اي وقت مت وكذا الفاظ المدبر مثل فانت حر
او فلان وتميزه او هذا والتدبير ينقسم الى مطلق كما سبق
ومقيد مثل اذا مت في سفري هذا او في سنتي هذه او في مرضي
او شهري او بلدي فانت حر ولا يقع معلقا بشرط او صفة
مثل ان قدم زيد او اذا اهل شوال فانت حر بعد وفاتي
وقد يسال عن الفرق بين هذا وبين المقيد ولو قال الشريكان
اذا متنا فانت حر انصرف قول كل منهما الى نصيبه وصح التدبير
ولم يكن ذلك تعليقا على شرط ولو وجد بلفظ احدهما بنصيبه
خاصة احتمل بالاعتاق بخلاف ما لو قصدا عتقه بعد موتهما
معا فانه يبطل التدبير **الكتابة** وهي معاملة مستقلة غير
البيع وهي عقد لازم من الطرفين سواء كانت مطلقة او مشروطة

بين ان تقول

على المحتج فانه يجب على العبد السعي فيها ايضا ويجبر عليه لو
امتنع وتبطل بالتقايل وبالابراء من مال الكتابة فتنعتق وبلا عتاق
وبالعجز في المشروطة فالايجاب ان يقول كاتبتك على الف
مثلا واجلتك فيها شهرا على ان تؤدي جميعها عند اخر الشهر
او في نجمين مثلا او ثلثة ولا بد من تعيين النجوم كراس عشرة ايام
او خمسة عشر والقبول قبلت وكلما يجري مجراه من الالفاظ الدالة
على الرضا هذا اذا كانت مطلقة ولو كانت مشروطة اضاف
الى ذلك قوله فان عجزت فانت رد في الرق ومهما اشترطه
المولى على المكاتب لزم اذا لم يخالف المشروع وهل يجب في كل
من الصيغتين الى قوله فان اديت فانت حر فيه احتمال فان
لم يوجد فلا بد من نيته اليمين وانما ينعقد باللفظ
الدال على الذات المقدسة مع النية مثل والله وبالله وتالله

في العقد

وها الله وايمن الله وايم الله وم الله ومن الله والذي نفسي
بيده ومقلب القلوب والابصار والذي ليس كمثله شيء
والذي فلق الحبة وبرا النسمة او باسمائه المختصة به مثل
الرحمن والقديم والازلي او باسمائه التي ينصرف اطلاقها
اليه وان اطلقت على غيره مجازا مثل الرب والخالق والرازق
بشرط القصد في الجميع لا بدونه ولا ينعقد بما لا ينصرف اطلاقه
اليه كالموجود والحي والسميع والبصير وان نوى بها الحلف
ولا بقدرة الله وعلمه اذا قصد المعاني بخلاف ما اذا قصد
كونه ذا قدرة وذا علم ولو قال وجلال الله وعظمة الله
وكبرياء الله ولعمر الله واقسم بالله واحلف بالله واقسمت
بالله وحلفت بالله وحق الله ان قصد به الله الحق او المستحق
للالهية في قول لا ان قصد به ما يجب لله على عباده وكذا

الاول

لا ينعقد لو حلف بالطلاق او العتاق او المخلوقات المشرفة
كالنبي والائمة عليه وعليهم السلام على قول قوي او البراءة
من الله او من رسوله او من الائمة عليهم السلام ونحو ذلك
والاستثناء بمشية الله يوقف اليمين مع الاتصال عادة
فلا يضر التنفس والسعال ونحوهما والنطق به فلا اثر
لنيته من دون نطق النذر التزام المكلف القاصد
طاعة مقدورة ناويا القربة بقوله ان عافاني الله مثلا
فلله على صدقة او صوم او غيرهما مما يعد طاعة ومثله
ان وفقني الله للحج او اعطاني مالا او اعانني على منع النفس من
المعصية فلله على صدقة وهذا نذر البر والطاعة ولو قال
ان عصيت الله فلله على صدقة على قصد منع النفس من
المعصية انعقد وهو نذر اللجاج والغضب ومنه ما لو قال

ان لم احج مثلا فلله على صلوة على قصد الحث على الفعل و
يصح النذر بغير شرط على اصح القولين وهو المتبرع به ولا بد
من التلفظ بالصيغة فلو نواها لم ينعقد على الاصح نعم يستحب
الوفاء به ويشترط في المنذور ان يكون طاعة مقدورة واطلاق
اليمين فانها تنعقد على المباح اذا تساوى فعله وتركه في
الدين والدنيا او العهد كالنذر في ذلك وصيغته عاهدت
الله او علي عهد الله انه متى كان كذا فعلي كذا ولو جرده
عن الشرط مثل علي عهد الله ان افعل كذا جاز ويشترط فيه
ما يشترط في النذر والخلاف في انعقاده بالنية كالنذر
الاخذ بالشفعة قد يكون فعلا بان ياخذه الشفيع ويدفع
الثمن او يرضى المشتري بالصبر فيملكه حينئذ وقد يكون
لفظا كقوله اخذته او تملكته او اخذت بالشفعة وما اشبه ذلك

ويشترط علم المتبايعين بالثمن والمثمن معًا ويجب تسليم الثمن
اولا ولا يجب على المشتري الدفع قبله **عقد الصلح للجوهرة**
ان يقول احد المتعاقدين للآخر عا قدتك على ان تنصرني
وانصرك وتدفع عني وادفع عنك وتعقل عني واعقل عنك
وترثني وارثك فيقول الآخر قبلت وهو من العقود اللازمة
فيلزم فيه ما يلزم فيها **صورة** حكم الحاكم الذي لا ينقض
ان يقول الحاكم بعد استماع المقدمات حكمت بكذا او
انفذت او امضيت او الزمت او ادفع اليه حقه او يامره
بالبيع ونحوه ولو قال ثبت عندي او ثبت حقك او انت قد
قمت بالحجة او دعواك ثابتة شرعا لم يعد ذلك حكما والفرق
بينه وبين الفتوى ان متعلقه لا يكون الا شخصا ومتعلق
الفتوى كلي **والحكم** بالحجر والسفه والفلس قسم من الحاكم

واخذ المال في الدين ونحوه مقاصة في موضع الجواز
لا يشترط فيه اللفظ بل يكفي الفعل المقترن بما يدل على ارادة
ذلك وان اتى بصيغة تدل على ذلك كان اولى وكذا التملك
للعبد الجاني عمدا او خطاء **واما الاقرار** فليس من العقود
والايقاعات في شيء لانه ليس بانشاء وانما اخبار جازم
عن حق لازم للمخبر وضابطه كل لفظ دال على اشتغال
ذمة المقر كقوله له علي او عندي او في ذمتي او قبلي كذا بالعربية
وغيرها بشرط علمه بمدلول ما تلفظ به ولو قال نعم او اجل عقيب
قول المدعي لي عليك كذا فهو اقرار ومثله قول عقيبه صدقت
او بررت او انا مقر لك به او بدعواك وكذا لو قال قضيتك
اياه او بعتكه او وهبته او بعته ونحو وكذا لو قال
اليس لي عليك كذا فقال بلى ولو قال نعم ففي كونه اقرارا قولان

اقويهما المساواة بخلاف ما لو قال اتزنه او زنه او خذه
او عده او علق الاقرار بشرط او صفة مثل له علي كذا ان
دخل الدار او اذا طلعت الشمس وان كان التعليق بمشية
الله تعالى على الاصح الا ان يصرح بانه قصد التبرك وكذا
وكذا لو قال اذا جاء راس الشهر الا ان يفسر بارادة التاجيل
ومثله ما لو قال ان شهد فلان فهو صادق وان شهد فانه
لا يكون مقرا في شيء من ذلك ولو قال له في داري او في
ميراثي من ابي كذا فان قال بحق واجب او بسبب صحيح ونحوه
لزم وان اطلق ففي كونه اقرارا قولان اصحهما نعم ولو نكر
الاقرار في شيء طولب بالبيان ولو اقر بلفظ مبهم فهو
انواع ولو استثنى من المقر به فله اقسام واحكام وجميع ذلك
مذكور في معادنه من كتب الاصحاب فليطلب من هناك وليكن

هذا اخر الرسالة والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد
واله الطاهرين وسلم كثيرا برحمتك يا
بيد مالكها العبد الاقل محمد
ابرهيم الاول عفي
الله عنه

رسالة الاتحفة المثلة في معرفة القبلة من جميع
اقاليم الارض تصنيف الشيخ السعيد
الفقيه السعيد العالم العامل الفاضل
الكامل سديد الدين الفضل بن
شاذان بن جبرئيل بن
اسمعيل القمي رضي

دعاء دفع الوبا

بسم الله الرحمن الرحيم يا حي يا قيوم

ايضا لدفع الوبا

11

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي تفرّد بالكبرياء و
توحّد بدوام البقاء وتفضّل بالجود والنعماء وتعالى عن اتخاذ الصاحبة والابناء
وامتنّ علينا بالرسل والانبياء ثم اختار منهم من ختم به نبوّتهم وتفرّد به فنون نعمتهم و
استخلى بدعوتهم محمّدا خير الانام ومكسر الاصنام ومطهر البيت الحرام صلوات الله
عليه وعلى اهل بيته الطاهرين الذين اتمّ بهم علينا نعمته واكمل دينه وملّته وعليهم كلمته
ويسّر علينا بهم الوصول اليه تيسيرا ونشر فينا آثارهم تنشيرا واذهب عنهم الرجس
وطهّرهم تطهيرا اما بعد فان الامير الاجل العالم الزاهد جمال الدين زين الاسلام
والمسلمين مشرف الحاج والحرمين فرامرز بن علي البقرابي الجرجاني ادام الله سعده لما
كان بمكة سنة ثمان وخمسين وخمسمائة كان يظن ان الامارات التي يستدل بها على معرفة
القبلة خارج الحرم واستدل بها داخل الحرم وعند مشاهدة الكعبة وكان الجواب عن
ذلك ان الله تعالى جعل تلك الامارات دالة على معرفة القبلة لمن كان خارج الحرم نائيا
عنه واما من كان مشاهدا الكعبة او جهتها فلا يحتاج الى الاستدلال ولا الى معرفة الامارات
فلما سمع قولي اعجبه وسألني املاء مختصر يشتمل على ذكر معرفة القبلة من جميع اقاليم الارض
مما ورد عن ائمة الهدى عليهم السلام فامتثلت مرسومه ادام الله نعمته فاول ما ابتدأت
بذكر وجوب التوجه الى القبلة ثم ذكرت بعد ذلك اقسام القبلة واحكامها وذكرت كيفية
ما استدل بها اهل كل اقليم الى منتهى حدوده الى معرفة قبلتهم ان شاء الله تعالى فصل في ذكر
وجوب التوجه الى القبلة قال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وآله قد نرى تقلّب وجهك
في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولّوا
وجوهكم شطره اي نحوه وقال عز وجل ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام
وانه للحق من ربك وما الله بغافل عما تعملون فاوجب الله تعالى بظاهر اللفظ التوجه نحو
المسجد الحرام لمن نأى عنه وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول

الله

261

الله فاقم وجهك للدين حنيفا قال امره ان يقيم وجهه للقبلة ليفرغ نفسه لها مخلصا ليس فيه شيء
من عبادة الاوثان وعن ابي بصير ايضا قال سألته عليه السلام عن قول الله عز وجل واقيموا وجوهكم
عند كل مسجد قال هذه القبلة وايضا من جهة وجوب معرفة القبلة التوجه اليها في الصلوات
كلها فرايضها وسننها مع الامكان وعند الذبح والنحر واحتضار الاموات وغسلهم والصلوة
عليهم ودفنهم والوقوف بالموقفين ورمي الجمار وحلق الرأس لا وجه لوجوب معرفة القبلة
سوى ذلك فصل في ذكر اقسام القبلة واحكامها المكلفون في باب التوجه الى القبلة على
ثلاثة اقسام منهم من يلزمه التوجه الى نفس الكعبة ولا يحتاج الى تطلب الامارات وهو كل من
كان مشاهدا بان يكون في المسجد الحرام او يكون في حكم المشاهد بان يكون ضريرا او يكون
بينه وبين الكعبة حائل او يكون خارج المسجد الحرام بحيث لا يخفى عليه جهة الكعبة والقسم الثاني
من يلزمه التوجه الى نفس المسجد الحرام وهو كل من كان مشاهدا المسجد الحرام او في حكم المشاهد
او غلب على ظنه جهته ممن كان في الحرم وهذا القسم ايضا لا يحتاج الى تطلب تلك الامارات
التي يحتاج اليها من كان خارج الحرم والقسم الثالث من يلزمه التوجه الى الحرم فهو كل من
كان خارج الحرم ونائيا عنه وهو الذي يحتاج الى تطلب الامارات من سائر اقاليم الارض
فصل في ذكر صرف رسول الله صلى الله عليه وآله الى الكعبة من البيت المقدس قال معوية
بن عمار قلت لابي عبد الله عليه السلام متى صرف رسول الله الى الكعبة قال بعد رجوعه من بدر
وكان يصلي بالمدينة الى بيت المقدس سبعة عشر شهرا ثم اعيد الى الكعبة وعن ابي بصير
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل وما جعلنا القبلة التي كنت عليها الا لنعلم
من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه وان كانت لكبيرة الا على الذين هدى الله وما كان
الله ليضيع ايمانكم ان الله بالناس لرؤف رحيم فقال عليه السلام ان بني عبد الاشهل
وهم قد صلوا ركعتين الى بيت المقدس فقيل لهم ان نبيكم قد صرف الى الكعبة فتحوّل النساء مكان
الرجال والرجال مكان النساء وجعلوا الركعتين الباقيتين الى الكعبة وصلوا صلوة واحدة

الى قبلتين فلذلك سمي مسجدهم مسجد القبلتين وهو بالمدينة قريبا من بئر رومة فصل في ذكر
من كان في جوف الكعبة او فوقها او عرصتها مع عدم حيطانها اذا كان الانسان في جوف الكعبة
صلى الى اي جهة شاء الا الى الباب فانه اذا كان مفتوحا لا يجوز التوجه الى جهته وكذلك الحكم اذا
كان فوقها سواء كان السطح له سترة من نفس البناء او كان سترة غير ثابتة او لم يكن له سترة ففي اي موضع
وقف فيه جاز الا انه لا يقف على طرف الحائط بحيث لا يبقى بين يديه جزء منها [illegible] فانه
لا يجوز حينئذ صلوته لانه يكون حينئذ قد استدبر القبلة ويجوز لمن كان فوق الكعبة ايضا ان يصلي
مستلقيا متوجها الى البيت المعمور الذي يسمى الضراح في السماء الرابعة [illegible] على خلاف فيه
يكون صلوته ايماء ومتى انهدم البيت والعياذ بالله جازت الصلوة الى عرصته وان وقف وسط
عرصته وصلى كان ايضا جائزا ما لم يقف على طرف قواعده بحيث لم يبق بين يديه جزء منها ساتره فصل
في التوجه الى القبلة من اربع جوانب البيت اعلم ان الناس يتوجهون الى القبلة من اربع جوانب
الارض فاهل العراق وخراسان والى حلوان وجبال الديلم وما كان في حدوده مثل الكوفة وبغداد
وحلوان الى الري وطبرستان الى جبل سابور والى ما وراء النهر الى خوارزم الى الشاش والى منتهى حدوده
ومن يصلي الى قبلتهم من اهل المشرق الى حيث يقابل المقام والباب ويستدل على ذلك من النجوم بصيرات
نعش خلف الاذن اليمنى والجدي اذا طلع خلف منكبه الايمن والفرقدان [illegible] المنكب الايسر والشفق
محاذيا لمنكبه الايمن والهنعة اذا طلعت بين الكتفين والدبور مقابله والصبا على عينه والجنوب
على يساره او يجعل عين الشمس عند الزوال على حاجبه الايمن وعلى اهل العراق ومن يصلي الى قبلتهم
من اهل المشرق التياسر قليلا وسئل الصادق عليه السلام عن التياسر فقال ان الحجر الاسود لما
انزل به من الجنة ووضع في موضعه جعل انصاب الحرم من حيث يلحقه نور الحجر الاسود فهي عن يمين
الكعبة اربعة اميال وعن يسارها ثمانية اميال كلها اثنا عشر ميلا فاذا انحرف الانسان ذات
اليمين خرج عن حد القبلة لعلة انصاب الحرم واذا انحرف ذات اليسار لم يكن خارجا عن حد
القبلة والانصاب هي الاعلام المبنية على حدود الحرم والفرق بين الحل والحرم فصل في ذكر التوجه

الى

262

الى القبلة من ملطية وشمشاط والجزيرة الى الموصل وما وراء ذلك من بلاد اذربيجان والارمن
الى حيث يقابل ما بين الركن الشامي الى نحو المقام ويستدل على ذلك من النجوم ببنات
نعش خلف الاذن اليمنى والعيوق اذا طلع خلف الاذن اليسرى وسهيل اذا ابتدأ بالمغيب
بين العينين والجدي اذا طلع بين الكتفين والمشرق على عينه اليسرى والشمال على صفحة الخد
الايمن والدبور على العين اليمنى والجنوب على العين اليسرى فصل في ذكر التوجه الى القبلة
من الشام والمتوجه الى القبلة من عسفان [illegible] والمدينة ونحو دمشق وحلب وحمص وحماة او
وميافارقين [illegible] والى الروم [illegible] والى الطور وتبوك والبلقاء
ومن بيت المقدس وبلاد الساحل كلها ودمشق والى حلب والى حيث يقابل الميزاب الى الركن الشامي
ويستدل على ذلك من النجوم ببنات نعش اذا غابت خلف الاذن اليمنى والجدي اذا طلع
خلف الكتف الايسر ومغيب سهيل على العين اليمنى وطلوعه بين العينين والمشرق على
عينه اليسرى والصبا على خده الايسر والشمال على الكتف الايمن والدبور على صفحة الخد الايمن و
الجنوب مستقبل الوجه فصل في ذكر التوجه الى القبلة من بلاد مصر والاسكندرية والقيروان
الى باهيرت الى البربر الى السوس الاقصى من المغرب والى الروم الى البحر الاسود الى حيث يقابل
بين الركن الغربي الى الميزاب ويستدل على ذلك بتصيير الصليب اذا طلع بين العينين وبنات نعش
اذا غابت بين الكتفين والجدي اذا طلع على الاذن اليسرى والمشرق على العين اليسرى والصبا
على المنكب الايسر والشمال [illegible] والدبور على [illegible] اليمين والجنوب على العين اليسرى فصل
في ذكر التوجه الى القبلة من بلاد الحبشة والنوبة والمتوجه الى القبلة من الصعيد الاعلى من بلاد
مصر وبلاد الحبشة والنوبة والبجة [illegible] والتكرور والزنج وما وراء ذلك من
بلاد السودان الى حيث يقابل ما بين الركن الغربي والركن اليماني ويستدل على ذلك من النجوم بتصيير الثريا
والعيوق اذا طلعا على يمينه وشماله [illegible] اذا غابت بين الكتفين والجدي على صفحة الخد الايسر والمشرق
بين العينين والصبا على العين اليسرى والدبور على المنكب الايمن والجنوب على العين اليمنى فصل في ذكر

التوجه الي القبلة من الصين والتهايم وصعده الي صنعا وعدن وحرس الي حضرموت وكذلك الي الحجر الاسود الي حيث تقابل المستجار والركن اليماني ويستدل علي ذلك من النجوم بتصيير الجدي اذا طلع بين العينين وسهيل اذا غاب بين الكتفين والمشرق علي الاذن اليمني والصبا علي صفحة الخد الايمن والشمال علي العين اليسري والدبور علي المنكب الايسر والجنوب علي مرجع الكتف اليمني **فصل** في ذكر التوجه الي القبلة من الهند والسند وغير ذلك والتوجه الي القبلة من السند والهند ومكران وكابل والقندهار وجزيرة سيلان وما وراء ذلك من بلاد الهند الي حيث تقابل الركن اليماني الي الحجر الاسود ويستدل علي ذلك من النجوم بتصيير بنات نعش اذا طلعت علي الخد الايمن والجدي اذا طلع علي الخد الايمن والثريا اذا غابت علي العين اليسري وسهيل اذا طلع خلف الاذن اليسري والكرب علي يد اليمين والصبا علي صفحة الخد الايمن والشمال مستقبل الوجه والدبور علي المنكب الايسر والجنوب بين الكتفين **فصل** في ذكر التوجه الي القبلة من البصرة وغيرها والتوجه الي القبلة من البصرة والبحرين واليمامة والاهواز وخوزستان وفارس وسجستان الي التبت الي الصين الي حيث تقابل ما بين الباب والحجر الاسود ويستدل علي ذلك من النجوم بتصيير النسر الطاير اذا طلع بين الكتفين والجدي اذا طلع علي الاذن اليمني والشولة اذا زالت للمغيب بين عينيه والمشرق علي اصل المنكب الايمن والصبا علي الاذن اليمني والشمال علي العين اليمني والدبور علي الخد الايسر والجنوب بين الكتفين **فصل** في ذكر من فقد هذه الامارات المذكورة في معرفة القبلة من فقد هذه الامارات وما اشبه عليه ذلك او كان محبوسا في بيت بحيث لا يجد دليلا علي القبلة صلي الصلوة الواحدة الي اربع جهات الي كل جهة مرة في حال الاختيار ومع الضرورة الي اي جهة شا ولا يجوز استعمال الاجتهاد والتحري في طلبها علي حال وكذلك الحكم اذا كان الانسان في بر او بحر واطبقت السما بالغيم فانه يصلي الصلوة الواحدة الي اربع جهات اربع مرات ومن علم القبلة بالمشاهدة او بخبر عن مشاهدة وجب العمل او ان نصبها النبي صلي الله عليه وآله المسجده كقبلة المدينة وقبا وفي بعض اسفاره وغزواته ومن سلكها معروفة الي الان مثل مسجد الفضيخ ومسجد الاحمر ومسجد الاجابة ومسجد البغلة ومسجد الفتح وسلع وغيرها من المواضع التي

كلٌ

صلي فيها النبي صلي الله عليه وآله وكالقبور المرفوعة كقبور مثل قبر ابراهيم بن رسول الله صلي الله عليه وآله وفاطمة بنت اسد وقبر حمزة سيد الشهدا بالمجيد وغيره او بان نصبها احد الائمة عليهم السلم مثل قبلة الكوفة والبصرة وغيرها او يحكم بانهم صلوا اليها عليهم السلام فان بجميع ذلك تعلم القبلة **فصل** في ذكر الغريب اذا دخل بلدة وهو لا يعلم القبلة كيف يصلي جاز له ان يصلي الي قبلة تلك البلد واذا غلب علي ظنه انها غير صحيحة وجب عليه ان يرجع الي الامارات الدالة علي القبلة عند صلوته مع التمكن وزوال العذر وان يأخذ بقول عدل ويجب علي الانسان تتبع الامارات كلما اراد ان يصلي الفرض الا ان يكون قد علم ان القبلة في جهة بعينها ثم علم انها لم تتغير جاز له ان يتوجه اليها من غير ان يجدد طلب الامارات **فصل** في ذكر من كان بمكة خارج المسجد الحرام كيف يصلي من كان بمكة خارج المسجد الحرام او في بعض بيوتها وجب عليه التوجه الي جهة الكعبة مع العلم سوا كان غريبا او قاطنا ولا يجوز له ان يجتهد في بعض بيوتها لانه لا يتعذر عليه طريق العلم ومن كان وراء اصل من جبال مكة وهو في الحرم وامكنه معرفة القبلة من جهة العلم ولم يجز له ان يرجع الي الاجتهاد بل يجب عليه طلبها من جهة العلم ومن ناي عن الحرم فقد قلنا له ان يطلب جهة الحرم مع الامكان فان كان له طريق يصل من جهة الحرم مع الامكان فان كان له طريق يصل من جهة الحرم وجب عليه ذلك وان لم يكن له طريق يصل منه رجع الي الامارات التي ذكرناها او عمل علي غلبة الظن فان فقد هذه الامارات صلي الي اربع جهات علي ما ذكرناه فان لم يتسع الوقت او لا يمكن من ذلك صلي الي اي جهة شا **فصل** في ذكر من فقد هذه الامارات واراد ان يصلي جماعة متي لزم جماعة الصلوة الي اربع جهات لفقد الامارات جاز لهم ان يصلوا جماعة الي الجهات الاربع والبصير اذا صلي الي بعض الجهات ثم تبين له انه صلي الي غير القبلة والوقت باق اعاد الصلوة فان كان صلي بصلوته بصير آخر وهو ممن لا يحسن الاستدلال او صلي بقوله ولم يصل بعده فان مضي الوقت فلا اعادة علي واحد منهما الا ان يكون قد استدبر القبلة فانه يعيد ها هو وكل من صلي بقوله علي الصحيح من المذهب وقال قوم من اصحابنا انه لا يعيد الاول الا اذا كان في حال الصلوة ثم ظن ان القبلة عن يمينه او عن شماله بني عليه واستقبل القبلة وتمها فان كان مستدبر القبلة اعاد في وقتها بلا خلاف فان كان صلي بصلوته اعمي انحرف بانحرافه وان كانوا جماعة جماعة

قد فقدوا امارات القبلة واردوا ان يصلوا جماعة جاز لهم ان يقتدوا بواحد منهم اذا تساوت ظنونهم في قياس القبلة فان غلب في ظن احدهم جهة القبلة وتساوي ظنون الباقين جاز ايضا ان يقتدوا به لان فرضهم الصلوة الي اربع جهات مع الامكان والي جهة واحدة مع الضرورة وهذه الجماعة متي اختلفت ظنونهم فيها وادي اجتهاد كل واحد منهم الي ان القبلة في خلاف جهة الاخر لم يكن لواحد منهم الاقتدا بالاخر علي حال ويكون صلوتهم فرادي فان صلاها جماعة ثم راي الامام في صلوته اخطا القبلة يرجع الي القبلة علي ما ذكرنا والماموميون ان غلب ذلك علي ظنهم بعد ذلك وان لم يغلب علي ظنهم سوا اتماما منهم عليه وتموا لصلوتهم منفرد ين وكذلك الحكم في بعض الماموميين سوا من كان اعمي او كان بصيرا الا انه لا يعرف امارات القبلة او كان يحسن الا انه قد فقدها فجاز ان يرجع في معرفة القبلة الي من اخبره بذلك اذا كان عدلا فان لم يجد عدلا غيره بذلك كان حكمه حكم من فقد الامارات في وجوب الصلوة عليه الي اربع جهات مع الاختيار او الي جهة واحدة مع الاضطرار ويجوز للاعمي ان يقبل من غيره ويرجع الي قوله في كون القبلة في بعض الجهات سوا كان عاقلا او بالغا فان لم يرجع الي قول غيره وصلي براي نفسه واصاب القبلة كانت صلوته ماضية وان اخطا القبلة اعاد الصلوة لان فرضه ان يصلي الي اربع جهات فان كان في حال الضرورة كانت صلوته ماضية ولا يجوز له ان يقبل من الكفار ولا ممن ليس علي ظاهر الاسلام وقول الفاسق لانه غير عدل واذا دخل الاعمي في صلوته بقول واحد ثم قال له اخر القبلة في جهة غيرها عمل علي قول اعدلهما عنده فان تساويا في العدالة مضي في صلوته لانه دخل فيها بيقين ولا يرجع عنها الا بيقين مثله واذا دخل الاعمي في الصلوة بقول بصير ثم ابصر وشاهد امارات القبلة وكانت صحيحة بني علي صلوته وان احتاج الي عمل كثير وتطلب امارات ومراعاتها استانف الصلوة لان ذلك عمل كثير في الصلوة وهو مما يبطل الصلوة وفي اصحابنا من قال انه يمضي في صلوته والاول احوط فان دخل بصير في الصلوة ثم عمي فعليه ان يتم صلوته لانه توجه الي القبلة بيقين ما لم ينحرف عن القبلة فان التوي عنها الثواني لا يمكنه الرجوع اليها بعين بطلت صلوته ويحتاج الي استينافها بقول من يسدده فان لم يكن طريق رجع اليها وتمم صلوته وان وقف قليلا ثم جاء من يسدده جازت صلوته وتممها وان تساوت عنده الجهات فقد قلنا انه يصلي الي اربع جهات مع

الامكان ويكون مجزيا في حال الضرورة وان دخل فيها ثم ظن علي ظنه ان جهة القبلة في غير تلك الجهة مال اليها وبني علي صلوته ما لم يستدبر القبلة فان كان مستدبرها اعاد الصلوة **فصل** في ذكر استقبال القبلة لمن يصلي علي الراحلة او في السفينة او في حال المسايفة والمطاردة اعلم ان المسافر لا يصلي الفريضة علي الراحلة مع الاختيار فان لم يمكنه غير ذلك جاز له ان يصلي علي الراحلة غير انه يستقبل القبلة علي كل حال ولا يجوز له غير ذلك واما النوافل فلا باس ان يصليها علي الراحلة واما صلوة الجنازة وصلوة الفرض او قضا الفريضة او صلوة الكسوف او صلوة العيدين او صلوة النذر فلا يصلي شيا من ذلك علي الراحلة مع الاختيار ويجوز مع الاضطرار لعموم الاخبار والمنع من ذلك علي الراحلة في الامصار مع الضرورة والاختيار وفعلها علي الارض افضل وكذلك في السفينة اذا دارت يدور معها بالعكس حيث تدور فان لم يمكنه صلي علي صدر السفينة بعد ان يستقبل القبلة بتكبيرة الاحرام واما حال شدة الخوف وحال المطاردة والغرق والمسايفة فانه يسقط فرض استقبال القبلة ويصلي كيف شا ويمكن منه ايما ونقتصر علي التكبير علي ما ذكره اصحابنا في كتبهم رضي الله عنهم

وقع الفراغ من كتابة هذه الرسالة الموسومة بازاحة العلة في معرفة القبلة يوم السبت من شهر شوال لعشر بقين منه لحد شهور سنة ست وخمسين وستمائة في دار السلطنة قزوين تم بتمامها في مقام بها العبد المستقل نسخه محمد الطيار سلام اسمعيل علي بن الكتاب العاملي الحسيني الغني الفقير كثير الزلل والمقصر العرضي في عرصه الغرير الراجي من ربه الجليل الاماني والمتمسك بذيل ال الرسل والشيخ محمد ابراهيم ... عفي الله عنهم جميعا



